

منية الصائمين

عرض لأهم أحكام الصوم

وزكاة الفطرة وصلاة العيد

بأسلوب مبسط وجديد

طبقاً لفتاوى

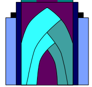
سماحة المرجع الديني الاعلى زعيم الحوزة العلمية الشريفة

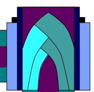
اية الله العظمى السيد محمد الصدر

دامت بركاته

بقلم

نديم الساعدي





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد واله الغر الميامين.

هذه محاولة لتوضيح اهم ما يحتاج اليه الصائمون من احكام (الصيام وزكاة الفطرة وصلاة العيد) اسميناها بـ (منية الصائمين)، ظناً منا بأنها اشتملت على ما يتمناه الاخوة الصائمون من بيان تلك الاحكام بأسلوب يحاكي اغلب المستويات الثقافية التي يتصفون بها، فقد حرصنا خلالها اشد الحرص على جعلها بأسلوب يتناسب مع اذهان العامة من الناس، لا أقل من متوسطي الثقافة منهم.

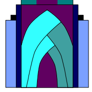
وقد لجأنا الى شتى الاساليب من اجل تحقيق هذا الغرض.

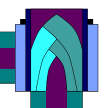
ومما يجدر الاشارة اليه من تلك الاساليب هو ما يلي:

الاسلوب الاول: عرض الاحكام بشكل جديد، تجنبنا فيه - الى درجة ما - التبويب التقليدي للمسائل الفقهية، حيث جعلنا الكتاب في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، ينقسم كل مبحث الى بابين او اكثر، وينفتح كل باب - في اغلب الاحيان - على ناحيتين من الكلام او اكثر، ثم تتفرع الناحية - في احيان كثيرة - الى اتجاهين من الكلام او اكثر، الى غير ذلك من التفرعات والتشعبات والفوائد والتنبيهات التي اتينا بها، ايناساً لذهن القارئ الكريم، وخروجاً به عمّا تعوده من تبويب الكتب الفقهية وفهارسها.

وقد احتوت المقدمة على ما بين يديك من كلام. واحتوت المباحث الثلاثة على احكام الصيام، حيث اختص الاول منها: ببيان اقسام الصوم وشرائطه واحكام ثبوت الهلال والنية، واختص الثاني: بتفصيل المفطرات واحكامها، بينما اختص الثالث: بذكر ما يترتب على فوات الصيام كالكفارة والقضاء والفدية واحكام كل واحد منها، اما الخاتمة فتكونت من فقرتين: الاولى، في زكاة الفطرة. والثانية، في صلاة العيد.

الاسلوب الثاني: الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يعكرِّ صفو العبارة في ذهن القارئ الكريم، من قبيل (الاحتياطات المطلسمة التي لا يعرف مستحبها من واجبها الا بعد الدخول في مدينة عجائبها). أو (الاشارات والكنايات)، التي تتطلب فهماً





والعمل، وإنما قد يكون لها اثر في عالم الإستنباط والنظر، ولذلك مزجنا في العبارة بين الفتوى والاحتياطات الواجبة وما في حكمها، ومما شجعنا على ذلك: ان سماحة السيد -دام ظله- لا يجوّز لمقلديه الرجوع إلى غيره حتى في حالة الاحتياطات الواجبة وما في معناها.

وإذا أردنا الاشارة الى حكم مستحب أو مبني على أحتياط استحبابي، عبَّرنا عنه - في اكثر الاحيان - بـ (الافضل والمحبذ)، وبنحو ذلك عبرنا عن الامور التي يكره القيام بها أو يكون ترك القيام بها امراً مبنياً على الاحتياط الاستحبابي.

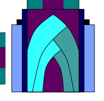
الاسلوب الثالث: استخدامنا لبعض الاساليب اللغوية التي لولاها لما كان للعبارة ان تستقيم في اذهان الكثير من عامة الناس، مما قد يعده البعض مخالفة للقواعد البلاغية، من قبيل استخدام (ام) المعادلة بعد (هل) الاستفهامية، أو تكرار بعض العبارات لعدة مرات، الا ان الذي يهون الخطب هو ان كتابنا هذا غير موجه الى امثال (عبد القاهر الجرجاني) أو (سعد الدين التفتزاني). وانما هو موجه الى اذهان أُناس باعد الزمان بينهم وبين العبارة الفنية المختصرة، فاقتضى الحال - والبلاغة كل البلاغة بمطابقة الكلام بعد فصاحته لمقتضى الحال - ان يكون كلامنا وفق هذا الاسلوب.

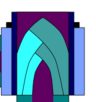
الاسلوب الرابع: جعل مقدمة تمهيدية تحت عنوان (تمهيد) قبل كل مبحث أو باب ظننا ان فهم مطالبه يتوقف على ذلك التمهيد.

الاسلوب الخامس: ابقاء بعض المصطلحات - التي لا تخلو من خشونة في تعبيرها - على حالها ومحاولة توضيحها من خلال الهامش، لأنّا لم نرد ان نطفر بذهن القارئ طفرة تجعله غير متمكن من الاستفادة مما كان قد تعوده وتعلمه من مصطلحات فقهية.

الاسلوب السادس: فتح الصور والاحتمالات في اكثر المسائل الفقهية التي رأينا انها كثيرة الوقوع في معرض ابتلاء الاخوة الصائمين وتركنا ما كان من اختصاص اهل البحث والتنقيب الذين لم نوجه اليهم هذا الكتاب. باستثناء بعض الحالات التي فرضها علينا استقصاء المسألة فقهياً.

الى غير ذلك من الاساليب التي سيتعرف عليها القارئ الكريم بأدنى تأمل والتفات.





الامر الاول: ان يكون مطابقاً لفتاوى واحد من العلماء الاعلام المتصدين للمرجعية في هذه الايام وقد جعلناه مطابقاً لفتاوى سماحة المرجع الديني الاعلى زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى السيد محمد الصدر - دامت بركاته -.

الامر الثاني: أن يُقْتَصَر - من حيث المصادر - على الكتب الفقهية لسماحة سيدنا الصدر.

بل الانصاف يحتم علينا ان نقول: ان الهيكلة العامة لهذا الكتاب بنيت على ما في تلك المصادر من كلام وبحوث بل لولاها لما كان هذا الكتاب، مما اوقعنا في حيرة من حيث الاشارة الى تلك المصادر بين طيات الكلام لانها كانت - في هذا الكتاب - كلبنةٍ أُذيبت وبنيت من جديد، فهي هي وليست هي هي، فكان من الاحجى ان نضرب صفحاً عن تلك الاشارات ونترك الامر الى فطنة القارئ اللبيب ليميز بين المُنشأ والمنقول.

- ٣ -

ما ذكرناه في هذا الكتاب هو محاولة تنظم الى محاولات اخواننا الطلبة الكرام، التي قاموا ويقومون بـها من اجل توضيح وتبسيط الاحكام الشرعية وجعلها في متناول

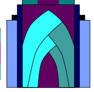
ايدي الكثير من المؤمنين.

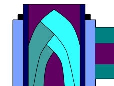
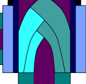
وبالرغم مما بذلناه فيها من جهد، فأنّا لا ندعي لها الاحاطة أو الشمول، فأن هذا بالنسبة الى الجزئيات الفقهية امر عسير، فان وجد فيه نقص أو خلل فهو قصور وليس تقصيراً، مما قد يجعلنا معذورين امام الله - جل شأنه -، وخارجين من عهدة التكليف بخدمة المؤمنين من هذه الجهة.

فتبقى المهمة ملقاة على عاتق الذين يرون في انفسهم الكفاءة للقيام بأفضل مما قمنا به في هذا الكتاب، وهم - على أغلب ظني - كثيرون.

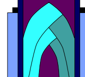
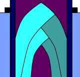
والحمد لله رب العالمين

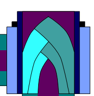
والصلاة والسلام على محمد واله الطاهرين



المؤلف



الباب الاول

في اقسام الصوم

ينقسم الصوم إلى (واجب) و (مستحب) و (حرام) و (مكروه) والاسباب المؤدية إلى ذلك الانقسام، وان كان الغالب فيها هو وقوع الصوم في زمن مخصوص يكون من شأنه ايجاب الصوم أو تحريمه أو استحبابه أو كراهته، الا ان ذلك ليس هو السبب الوحيد بكل تأكيد. لأنّا سنرى بأن الصوم قد يجب أو يحرم بسبب النذر وقد يستحب أو يجب بسبب تفريغ ذمة ميت من الاموات، إلى غير ذلك من الامور والاسباب.

وينبغي ان يكون حديثنا عن هذه الاقسام في اربعة نواح من الكلام.

الناحية الاولى: في الصوم الواجب:

هو ينقسم بأنقسامات ثلاثة إلى اقسام عديدة، وفيها على أي حال اتجاهان من الكلام:

الأتجاه الأول: في انقسامه إلى صوم واجب باصل الشريعة وصوم اوجبه الفرد على نفسه بامر طارئ وعارض فهنا قسمان:

القسم الأول: الصوم الواجب باصل الشريعة، وافراده ستة لا غير:

اولا: صوم شهر رمضان : وهو اهم صيام جاءت به الشريعة المقدسة.

ثانيا: صوم قضاء شهر رمضان.

ثالثاً: صوم الكفارة: وهو الصوم الذي يجب باعتباره خصلة من خصال الكفارة بغض النظر عن نوع الفعل المكفر عنه فقد يكون، صوماً أو (يميناً أو عهداً أو نذراً)[1] أو قتلاً أو (ظهاراً أو أيلاء)[2] أو غير ذلك من الافعال.

رابعاً: صوم بدل الهدي في الحج. وخلاصة فكرتـه: ان مـن حـج حجـة التمتـع

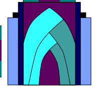
وجب عليه ان يذبح ذبيحة يوم العيد وتسمى بـ (الهدي) فأن عجز عن ذلك كان عليه ان يصوم عشرة ايام ثلاثة في السفر وسبعة اذا رجع إلى اهله.

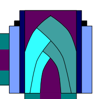
خامساً: صوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف.

---

[1] أي : كفارة على مخالفة احد هذه الامور.

[2] هذان مصطلحان يكون شرحهما من اختصاص (كتاب الطلاق) بل للكفارات عامة كتاب مستقل يتكفل ببيان انواعها واحكامها وهو يذكر - عادة - في قسم الاحكام العامة من الكتب الفقهية.





(المبحث الثالث).

القسم الثاني: الصوم الذي يوجبه الفرد على نفسه بامر طارئ وعارض: واهم افراده ما يلي:

اولاً: صوم النذر أو العهد أو اليمين، أي: الصوم الذي يوجبه الفرد على نفسه بنذر أو عهد أو يمين.

ثانياً: صوم الاجارة: وهو الصوم الذي يوجبه الفرد على نفسه بأخذ الاجرة من شخص آخر على القيام بالصوم لأجل تفريغ ذمة ميت من الاموات.

ثالثاً: الصوم المشروط ضمن عقد لازم، أي: عقد لا يجوز فسخه من طرف واحد، كأن يبيع شخص لآخر شيئاً ويشترط احدهما على الآخـر - اضافة إلى الثمن أو المثمن - ان يصوم اياماً نيابة عن بعض الموتى.

الأتجاه الثاني: في انقسامين آخرين: هناك انقسامان آخران ينقسم الصوم الواجب بكل واحد منهما إلى قسمين رئيسين ينبغي الأطلاع على تفاصيلهما، ليتسنى لنا استيعاب ما يترتب على كل واحد منهما من نتائج واحكام في مستقبل الكلام:

الانقسام الاول: انقسامه إلى (معين) و(غير معين) فهنا قسمان:

القسم الاول: (الصوم الواجب المعين) وهو: الصوم الواجب الذي عيِّن له - بأصل الشريعة أو بواسطة امر عارض يقوم به الفرد[1] - وقت خاص محدد، لا يجوز ان يتقدم الصوم عليه أو يتأخر عنه.

والمهم في معرفة افراده هو انطباق التعريف على هذا النوع من الصوم أو ذاك،

الاّ ان اهمها ما يلي:

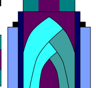
اولاً: صوم شهر رمضان.

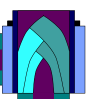
ثانياً: صوم النذر أو العهد أو اليمين المعين. أي: الصوم الذي يتعيَّن بأحد هذه الامور، سواء كان واجباً غير معين فيتعين بواسطة احد هذه الامور ام وجب وتعين بواسطة احدها.

ثالثاً: صوم الاجارة المعين، اي: الصوم الذي عيِّن له ضمن عقد الاجارة وقت خاص محدد يجب ان يفعله فيه دون غيره من الاوقات.

---

[1] كالنذر والعهد واليمين والاجارة ونحو ذلك.





يجب ان يفعله فيه دون غيره.

خامساً: صوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف وهذا لا يتعين الا بعد لبث اليومين الاولين من الاعتكاف في المسجد.

القسم الثاني: (الصوم الواجب غير المعين) وهو: الصوم الواجب الذي لم يعين له - بأصل الشريعة أو بامر عارض يقوم به الفرد[١] - وقت خاص محدد يجب ان يفعله فيه، وانما يكون السقف الزمني الذي يمكنه ان يفعله فيه ممتداً إلى آخر العمر. وافراده عديدة لا داعي لاستقصائها بعد اتضاح الحال منها من خلال التعريف.

الانقسام الثاني: انقسامه إلى (موسَّع) و(مضيق) فهنا قسمان.

القسم الاول: الصوم الواجب الموسع: وهو كل صوم كان الزمن الذي يكفي لفعله فيه، اقل وانقص من السقف الزمني الذي يمكنه ان يفعله فيه.

ولعلنا لسنا بحاجة إلى تعداد افراده بعد اتضاح الحال من تعريفه الا انّا نذكر بعضاً منها على سبيل المثال:

اولاً: صوم الكفارة، ما لم يتضيق بظهور امارات الموت.

ثانياً: صوم الاجارة الذي لم يُعَيَّن له موعد خاص.

ثالثاً: صوم القضاء ما لم يتضيق بمجيء رمضان الثاني أو ظهور امارات الموت.

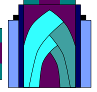
رابعاً: صوم النذر أو العهد أو اليمين الذي لم يعيَّن له وقت خاص.

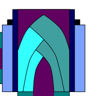
الى غير ذلك من افراد الصوم التي ينطبق عليها التعريف السابق.

القسم الثاني: (الصوم الواجب المضيق) وهو كل صوم كان الزمن الذي يكفي لفعله فيه مساوياً للسقف الزمني الذي يمكن ان يفعل فيه، سواء كان مضيقاً اصلاً كـ (الصوم الواجب المعين باصل الشريعة أو بامر عارض اوجبه واوجب كونه معيناً) ام كان موسعاً في اول الامر ولكنه تضيق بسبب امر خارجي بلا فرق في هذا الامر الخارجي بين ان يكون فعلاً صادراً من الفرد نفسه فيكون نفس مضمون بعض انواع الصوم المعين بامر عارض[٢] وبين ان لا يكون فعلاً صادراً من الفرد نفسه

---

[١] كالنذر والعهد واليمين والاجارة ونحو ذلك.
[٢] اي: الانواع التي كانت واجبة غير معينة قبل عروض ذلك الامر العارض فلما عرض عليها اوجب كونها معينة. كما مر في (ثانياً) من (القسم الاول) من (الانقسام الاول)، وذلك في ص ١٥.





ظهور علامات الموت.

ولا يمكن استقصاء جميع افراده بسبب امكان التضييق بواسطة امور عارضة طارئة وهي مما لا يمكن ضبطها بكلام مختصر، فللناذر مثلاً ان يضيقه بمدة يشترطها في نذره ثم يجعل لنفسه الحق في فسخها ثم يجددها ثم يفسخها وهكذا. فالمهم هو انطباق التعريف المذكور بغض النظر عن الصوم أو مدته.

فتبين مما تقدم انه من الممكن فقهياً ان يكون الصوم موسعاً في اول امره ثم يتضيق ثم يعود ليتوسع ثم يتضيق وذلك كصوم القضاء الذي يكون موسعاً في اول امره ثم يتضيق بمجيء رمضان الثاني فان لم يفعله بقى في ذمته لكنه موسع ويبقى موسعاً إلى ان تظهر علامات الموت فيتضيق بظهورها.

الناحية الثانية: في الصوم المستحب:

وافراده كثيرة إلى درجة يمكننا القول: ان كل صوم لم يكن واجباً أو حراماً أو مكروهاً فهو مستحب لان الصوم عبادة والعبادة لا تتصف بالاباحة المجردة. الا ان هناك انواعاً منه ورد التأكيد عليها من الشريعة المقدسة بحيث اصبحت ذات درجة عالية من الاجر والثواب.

ونحن ذاكرون المهم من تلك الانواع:

اولاً: صوم ثلاثة ايام من كل شهر قمري[٢]، ولها اكثر من كيفية، والافضل في كيفيتها ما يلي: اول خميس من الشهر وآخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاواسط. اي: العشرة الثانية من الشهر القمري.

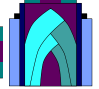
ثانياً: صوم (يوم الغدير) وهو اليوم الثامن عشر من شهر (ذو الحجة) وثوابه يعدل ثواب مأة حجة ومأة عمرة مبرورات متقبلات.

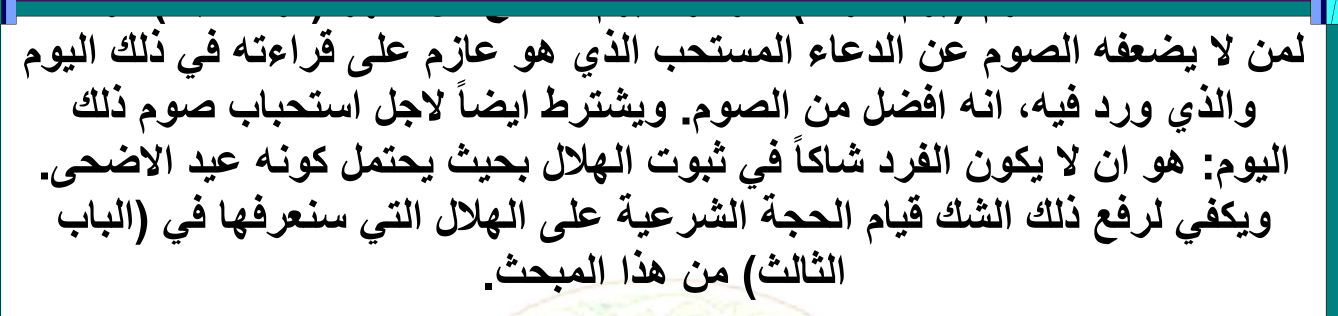
ثالثاً: صوم (يوم مولد سيد الكائنات محمد صلى الله عليه واله) وهو اليوم السابع عشر من شهر (ربيع الاول).

رابعاً: صوم (يوم مبعثه - صلى الله عليه واله -) وهو اليوم السابع والعشرون من شهر (رجب).

خامساً: صوم (يوم دحو الارض)، وهو اليوم الخامس والعشرون من شهر (ذو القعدة).

[١] فاصبحت الحالة التي يكون فيها الصوم مضيقاً وليس معيناً هي: فيما لو كان موسعاً في اول امره ثم تضيق بسبب عروض امر طارئ ليس من فعل الفرد نفسه كمجيء رمضان الثاني بالنسبة للقضاء وكظهور علامات الموت بالنسبة للكفارة أو القضاء.
[٢] قيل: ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوقر الصدر: وهو وسوسته.





لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء المستحب الذي هو عازم على قراءته في ذلك اليوم والذي ورد فيه، انه افضل من الصوم. ويشترط ايضاً لاجل استحباب صوم ذلك اليوم: هو ان لا يكون الفرد شاكاً في ثبوت الهلال بحيث يحتمل كونه عيد الاضحى. ويكفي لرفع ذلك الشك قيام الحجة الشرعية على الهلال التي سنعرفها في (الباب الثالث) من هذا المبحث.

سابعاً: صوم (ايام الليالي البيض)، وهي الايام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري.

ثامناً: صوم (يوم المباهلة)، وهو اليوم الرابع والعشرون من شهر (ذو الحجة).

تاسعاً: صوم جميع ايام شهر رجب أو البعض من ايامه.

عاشراً: صوم جميع ايام شهر شعبان أو البعض من ايامه.

حادي عشر: صـوم (يـوم النـوروز)، وهو اليوم الحادي والعشرون من الشهر

الثالث الميلادي.

ثاني عشر: صوم (ايام من شهر محرم الحرام) وهي (الاول) و(الثالث) و(السابع).

ثالث عشر: صوم كل (يوم خميس)، اذا لم يصادف احد العيدين أو يصادف سفراً قبل الزوال واجباً.

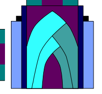
رابع عشر: صوم كل (يوم جمعة)، اذا لم يصادف احد العيدين أو يصادف سفراً قبل الزوال واجباً.

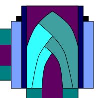
ومن الاخطاء الشائعة بين عامة الناس هو حرمة صوم يوم الجمعة مطلقاً وها نحن قد عرفنا انه ليس جائزاً فحسب بل هو من المستحبات الاكيدة.

خامس عشر: صوم ستة ايام متوالية بعد عيد الفطر مباشرة، اي: الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع من (شهر شوال).

الناحية الثالثة: في الصوم المحرم:

وأهم افراده ما يلي:





(شهر شوال).

ثانياً: صوم (يوم عيد الاضحى) وهو يوم واحد من كل عام وهو اليوم العاشر من (شهر ذي الحجة).

ثالثاً: صوم (ايام التشريق) وصومها حرام على من كان متواجداً في (منى) سواء كان لاجل ممارسة مناسك الحج ام لم يكن لاجل ذلك. وايام التشريق هي الايام الثلاثة التي تلي (يوم عيد الاضحى) مباشرة وهي (الحادي عشر) و(الثاني عشر) و(الثالث عشر) من (شهر ذي الحجة).

رابعاً: صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان[١] مع عدم قيام الحجة على ذلك، والمراد منه هو اليوم الثلاثون من شهر شعبان.

خامساً: صوم من نذر لله ان يصوم شكراً على معصية، كما اذا اعتدى على انسان مؤمن ونذر لله ان يصوم شكراً وفرحاً اذا امكنه الله من قتل ذلك المؤمن.

هذا اذا كان شكراً على معصية اما لو كان زجراً للنفس عن المعصية وردعاً لها عنها، فلا بأس به كما لو نذر لله ان يصوم زجراً لنفسه اذا لم تعنه على القيام إلى صلاة الفجر - مثلاً -.

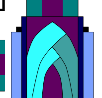
سادساً: صوم الوصال، وهو ان ينوي الصوم وينوي تمديد وقته إلى ما بعد الغروب -بعض الليل أو كله- ويسمى بصوم الوصال لان الصائم يوصل فيه الليل بالنهار وهذا صوم محرم وغير صحيح. اما اذا صام الفرد ناوياً الامساك إلى المغرب -لا إلى ما بعده- ولكن تأخر في افطاره ساعة أو ساعتين أو لم يفطر طيلة تلك الليلة فصومه صحيح ولا شيء عليه الاّ ان الافضل والمحبذ شرعاً هو عدم ترك الافطار ليلة كاملة.

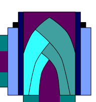
سابعاً: صوم السكوت: وهو ان يصوم الفرد ناوياً ان يكون السكوت عن الكلام جزءاً من صومه. اي: يعتبر الكلام احد المفطرات. اما الكف عن الكلام من دون اعتباره جزءاً من الصوم فلا بأس به بل لعله أمر مستحب كما سيأتي التأكيد عليه - انشاء الله - في نهاية المطاف من (المبحث الثاني).

ثامناً: كل صوم من قِبل شخص لم يتصف بجميع شرائط صحة الصوم التي سنعرفها في (الباب الثاني) من هذا المبحث كصوم المريض الذي ينافي مرضه الصيام وصوم الحائض والنفساء والمسافر -عدى الحالات الاربع التي سيتم استثناؤها في الشرط التاسع من شرائط صحة الصيام-.

---

[١]اي: صامه بنية انه من رمضان.





اذا اراد الولد ان يصوم صوماً غير واجب فحالة مع والده لا يخلو من احد احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الاول: ان يصوم باذن والده، وهذا لا بأس به.

الاحتمال الثاني: ان يصوم من دون ان ياذن له الوالد أو ينهاه، وهذا جائز الا انه داخل في قسم المكروه الذي سنعرفه في (الناحية الرابعة). من هذا الباب.

الاحتمال الثالث: ان يصوم مع نهي والده له عن الصوم، وهذا يكون على احد شكلين:

اولا: ان يكون في صومه ايذاء للوالد -ولو من جهة الشفقة- وهذا حرام بكل تأكيد.

ثانيا: ان لا يكون في صومه ايذاء للوالد -ولو من جهة الشفقة- وهذا جائز الا انه مكروه.

هذا كله بالنسبة إلى (الوالد) اما بالنسبة إلى (الوالدة) فلا يجب ان تجرى معها نفس الاحكام التي مع الوالد الا ان ذلك هو الافضل والمحبذ بكل تأكيد لكن اذا نهته عن الصوم مع كونه موجباً لأذيتّها فكذلك.

عاشراً: صوم الزوجة غير الواجب[3] مع نهي الزوج لها أو منعه عن حقوقه، وعلى التفصيل الاتي:

اذا ارادت الزوجة ان تصوم صوماً غير واجب عليها، فحالها مع زوجها لا يخلو من احد احتمالات ثلاثة:

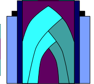
الاحتمال الاول: ان تصوم بأذن زوجها وهذا جائز ولا غبار عليه.

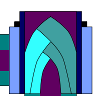
الاحتمال الثاني: ان تصوم من دون ان يأذن لها الزوج أو ينهاها، وهذا على احد شكلين.

اولا: ان يكون الصوم مانعاً للزوج عن مقاربة زوجته أو الاستمتاع بها، والصوم بهذا الشكل محرم بكل تأكيد.

---

[1] والولد - فقهياً - شامل للذكر والانثى، اما الوالد فالمراد منه هو الاب فقط.
[2] اما الواجب فلا يضره نهي الوالد أو عدم اذنه، إذ لا طاعة لمخلوق بمعصية الخالق.
[3] اما الواجب فلا يضره نهي الزوج أو منعه عن حقوقه.





بهـا[١]، والصوم بهذا الشكل جائز لها الا ان تركه هو الافضل والمحبذ لها بكل تأكيد.

الاحتمال الثالث: ان تصوم مع نهي الزوج لها عن الصيام، وهذا محرم بكل تأكيد سواء كان الصوم مانعاً للزوج عن حقوقه ام لم يكن كذلك.

الناحية الرابعة: الصوم المكروه.

واهم افراده ما يلي:

اولاً: صوم يوم عرفه وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة وذلك لشخصي:

الشخص الاول: الذي يضعفه الصوم عن الدعاء الذي هو عازم على قراءته في ذلك اليوم، والذي هو - كما قلنا - افضل من الصوم.

الشخص الثاني: الذي شك في ثبوت هلال شهر ذي الحجة بحيث احتمل كون ذلك اليوم يوم عيد الاضحى.

ثانياً: صوم الضيف غير الواجب من دون اذن مضيفه أو مع نهيه عنه. وعلى التفصيل الاتي:

ان الفرد اذا نزل ضيفاً عند شخص آخر:

فإن كان سفره موجباً عليه القصر في الصلاة، فلا يصح منه الصوم بل لا يجوز له الا في موارد يأتي ذكرها - انشاء الله - في الشرط التاسع من (شرائط صحة الصوم).

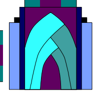
اما إذا لم يكن سفره موجباً عليه القصر في الصلاة، فإن كان يريد ان يصوم صوماً واجباً معيناً، صام ولا شيء عليه سواء اذن مضيفه ام لم يأذن ونهى ام لم ينه.

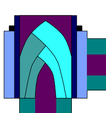
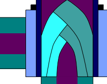
وان كان يريد ان يصوم صوماً غير واجب أو واجباً غير معين، فهذا لا يخلوا حاله مع مضيفه ان يكون على احد ثلاثة اشكال:

الشكل الاول: ان يصوم مع اذن مضيفه له بالصيام، وهذا جائز بلا اشكال.

الشكل الثاني: ان يصوم من دون ان يأذن له مضيفه أو ينهاه، وهذا جائز الا انه مكروه.

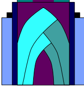
[١]كما لو كان الزوج بعيداً عنها طيلة نهار الصوم أو كانت مصابة بمرض يمنعه المقاربة ولا يمنعها الصوم أو نحو ذلك من الحالات.

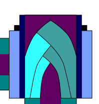


مكروه بل الافضل والمحبذ في هذه الحالة ان يترك الضيف الصيام.

ثالثاً: صوم الولد من دون ان يأذن له والده أو ينهاه أو مع نهيه ولكن لم يكن في الصوم أيذاء للوالد، وعلى تفصيل تقدم في الصوم المحرم.





الباب الثاني

في شرائط الصوم وترخيص الافطار

وينبغي ان يقع الحديث عن ذلك في ثلاث نواح من الكلام:

الناحية الاولى: في شرائط صحة الصيام: وهي امور لا يصح الصوم من أي فرد الا بعد الاتصاف بها وعددها الرئيس تسعة وكما يلي:

الشرط الاول: (الاسلام) فغير المسلم[١] يجب عليه الصوم ولكن لا يصح منه الا بعد ان يُسْلم. بمعنى: انه لا يصح الصوم من الفرد الا اذا كان مسلماً في جميع آنات النهار.

ووجوب الصوم على غير المسلم أمر مبني على ما هو الصحيح من ان الكفار مكلفون بفروع الدين كما هم مكلفون باصول الدين.

فائدة

اذا اسلم اثناء النهار ولو بعد الفجر بلحظة، لم يجب عليه الامساك بقية النهار ولا قضاء ذلك اليوم ولا ما قبله من الايام لأن الاسلام -لأول مرة- يَجُبُّ ما قبله. كما ان المسلم اذا ارتد قبل المغرب ولو بلحظة بطل صومه لذلك اليوم وعليه القضاء والكفارة.

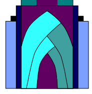
الشرط الثاني: (الايمان) فغير المؤمن لا يصح منه الصوم، لكن اذا استبصر المخالف اثناء النهار -سواء قبل الزوال ام بعده- اتم صومه واجزأه ذلك الصوم لذلك اليوم[٢].

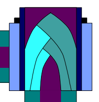
اما لو انحرف المؤمن عن الايمان اثناء النهار -ولو قبل المغرب بلحظة- بطل

---

[١]سواء في ذلك المشرك والملحد والزنديق وغيرهم اما من حكم بكفره من فرق المسلمين -كالخوارج والغلاة - فلا يدخل -هنا- في هذا الشرط بل هو داخل في الشرط الثاني.

[٢]اما الايام السابقة ليوم الاستبصار فانظر لأجلها (احكام قضاء رمضان) في (الباب الاول) من المبحث الثالث وذلك في ص ١٤٢.





الشرط الثالث: (العقل) فلا يصح الصوم من المجنون. وبما ان الجنون فنون[٢] فقد يفيق من جنونه ويعقل اثناء النهار، وهذا لا يجب عليه امساك بقية النهار حتى ولو كان قد افاق بعد الفجر بلحظة.

وقد يصوم وهو عاقل فيطرأ عليه الجنون اثناء النهار وهذا يبطل صومه لذلك اليوم ولو كان قبل المغرب بلحظة.

اما قضاء ما فاته بسبب الجنون فليس بواجب كما سنعرفه في (احكام قضاء شهر رمضان).

الشرط الرابع: (الخلو من الحيض والنفاس طول اليوم - اي: طول النهار) فلا يصح الصوم من المرأة الا بخلوها من الحيض والنفاس في جميع آنات النهار. بمعنى: انها لو حاضت أو نفست اثناء النهار -ولو قبل المغرب بلحظة- بطل صومها لذلك اليوم. كما انها لو طهرت اثناء النهار -ولو بعد الفجر بلحظة- فلا يصح منهما الصيام ولا يجب عليها امساك بقية النهار.

فائدتان:

الفائدة الاولى: لا فرق في ترتيب آثار (الحيض والنفاس) بل (ولا الاستحاضة -ايضاً-) بين ما إذا كان ناتجاً عن طبعه أو عن تناول دواء أو عن صدمة خارجية أو عن حالة نفسية قوية أو عن تعرض الى غازات معينة أو غير ذلك من الامور فتترتب عليها احكامها بما في ذلك سقوط الصوم عن (الحائض) و(النفساء).

الفائدة الثانية: اذا استعملت (الحائض) دواءً[٣] لقطع الدم[٤] وجب عليها العمل بمقتضى حالها الجديد.

واذا استعملت الطاهر دواء لانزال الدم وجب عليها العمل بمقتضى حالها الجديد، ولا يحرم عليها ذلك من جهة الصوم.

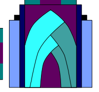
---

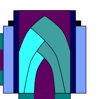
[١]الا انه يمكنه الاجتزاء به بعد الاستبصار فيما لو اتمه صحيحاً وفق مذهبنا أو وفق مذهبه.

[٢]الجنون نوعان: إطباقي و ادواري، والمراد من الاول: هو ما يكون طول الوقت اي: مطبقاً عل تمام الوقت. والادواري: هو ما يأتي ويذهب من فترة الى آخرى.

[٣]ليس الامر مختصاً بالدواء بل هو كل وسيلة تتمكن بها من تغيير حالتها من عدم الدم الى وجوده أو بالعكس.

[٤]وقد يخطر في البال: انه ما دامت متمكنة من جعل نفسها خالية من الحيض أو النفاس فهل يجب عليها ذلك ؟ الصحيح: انه لا يجب، لما سنعرفه من عدم وجوب ايجاد شرائط الوجوب.





التي تستعمل الدواء لقطع الدم عنها، فالحكم في (النفساء) من هذه الجهة نفس الحكم في (الحائض) -جملة وتفصيلا-.

الشرط الخامس: (عدم الاصباح جنباً عالماً عامداً، على تفصيل آت في (المبحث الثاني) اي: مبحث المفطرات[١].

اما لو طهرت (الحائض) أو (النفساء) قبل الفجر، فيجب عليها الصوم من دون ان يجب عليها الاغتسال قبل الفجر من حدث الحيض أو النفاس الا انه هو الافضل والمحبذ بكل تأكيد ـ كما سيأتي التعرض له في المبحث المشار اليه قبل قليل.

الشرط السادس: (الصحة من المرض المنافي للصوم).

المرض -ايام الصوم- قد يكون منافياً للصوم وقد لا يكون كذلك، فهنا احتمالان:

الاحتمال الاول: ان لا يكون المرض منافياً للصوم -كما لو كان صداعاً خفيفاً أو التهاباً في اللوزتين يسيراً بحيث لا يراه الناس عائقاً لهم عن مزوالة اعمالهم- وهنا يصح منه الصوم بل يجب عليه ان كان واجباً.

الاحتمال الثاني: ان يكون المرض منافياً للصوم[٢]. وهنا، لا يصح الصيام بل لا يجب واذا صام الفرد والحال هذه أُثِمَ ولم يصح منه الصوم.

وتحصل منافاة المرض للصوم بأحد الاساليب الاتية:

الاسلوب الاول: حصول المرض بسبب الصوم.

الاسلوب الثاني: ايجاب الصوم لشدة المرض، أي: يزداد المرض شدة بسبب الصوم.

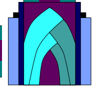
الاسلوب الثالث: تسبيب الصوم لبطء شفاء المرض وبرئه، اي: يتأخر الشفاء من المرض عن موعده الطبيعي بسبب الصوم.

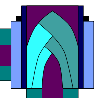
الاسلوب الرابع: تسبيب الصوم لشدة الألم، اي: يزداد التألم من المرض شدة بسبب الصيام.

---

[١] وذلك في ص ١٠٥.

[٢] ينبغي الالتفات الى ان المنافاة نفسها امر نسبي في الاشخاص فالانسان المتداعي صحياً قد تكون الحمى البسيطة شديدة بالنسبة اليه ومثيرة لمتاعب صحية كبيرة عنده.





العلاج بين ان يكون دواءً أو احتقاناً أو عملية جراحية أو رمس الرأس في الماء أو نحو ذلك من الامور التي لا يمكن تأجيلها الى الليل أو أستبدالها بشيء غير مفطر.

ولا يشترط حصول اليقين بنتيجة ما جاء في الاساليب الخمسة بل يكفي الظن بذلك، بل يكفي الاحتمال الموجب لتحقق الخوف عند الفرد من الوقوع باحدى نتائج الاساليب الخمسة المتقدمة.

فالمهم هو خوف الفرد فضلاً عن علمه بان الصوم سيسبب له إحدى النتائج المذكورة، بغض النظر عن مصدر هذا الخوف أو العلم.

فوائد

الفائدة الاولى: قول الطبيب هل يجوز الاعتماد عليه في ترك الصوم، ام لا يجوز ذلك ؟

الصحيح: أنه يجوز بل يجب لأجله الافطار إذا كان على أحد حالين لا ثالث لهما:

الحال الاول: ان يكون الطبيب ماهراً وثقة -سواء أوجب ظناً بالتضرر أو خوفاً من الضرر أم لم يوجب احدهما- ما لم يكن المريض مطمئناً[١] بخطأ الطبيب واشتباهه، فان كان كذلك فلا يعتني بقول الطبيب اذن.

الحال الثاني: ان يكون قول الطبيب موجباً للظن بالضرر أو موجباً للخوف من الضرر، سواء كان الطبيب ماهراً وثقة ام لم يكن كذلك.

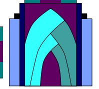
وينبغي الالتفات الى: انه اذا قال الطبيب: (لا ضرر في الصوم) وكان المكلف خائفاً من الضرر أو ظاناً به وجب عليه الافطار -سواء كان الطبيب ثقة أم غير ثقة-

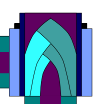
الفائدة الثانية: اذا برئ المريض اثنـاء النهـار لم يجب عليه الامساك بقية النهـار - سواء كان ذلك قبل الزوال ام كان بعده وسواء كان قد تناول المفطر ام كان ممسكاً وسواء كان عاصياً [٢] في امساكه ام لم يكن كذلك - الا ان الامساك بقية النهار بعد البرء والشفاء هو الافضل والمحبذ على أي حال.

---

[١]اي: عالماً بذلك بدرجة الاطمئنان والتي سنعرف مراراً بانها تتاخم اليقين، فلا ينبغي ان يخدع الانسان نفسه.

[٢]ويكون عاصياً بامساكه فيما لو نوى الصيام الشرعي بذلك الامساك رغم وجوب الافطار الذي سببه المرض.





الفائدة الثالثة: اذا اعتقد عدم الضرر من الصوم فصام فبان ان الصوم مضر به، فلا ينبغي الجزم بصحة ذلك الصوم لذا يكون من الواجب عليه مع ذلك القضاء بكل تأكيد، هذا إذا تبين له ذلك بعد مضي النهار اما لو تبين له اثناء النهار فيجب عليه التخلي عن نية الصوم فوراً.

اما اذا اعتقد الضرر أو خاف منه وصام بالرغم من ذلك الاعتقاد أو الخوف، فان تبين له بعد ذلك ان لا ضرر عليه من الصوم استطاع ان يحكم على صومه ذلك بالصحة اذا كان قد صام من اجل الله حقاً، لا مسامحة ولا تهاوناً امام المنع الشرعي له عن الصيام.

اما إذا لم يتبين له بعد ذلك عدم الضرر من الصوم بطل صومه ووجب عليه القضاء - سواء تبين له الضرر فعلاً ام لم يتبين له شيء.

الفائدة الرابعة: اذا حدث المرض اثناء النهار وجب لاجله الافطار ولم يجز البقاء على الصوم. سواء كان ذلك قبل الزوال ام بعده.

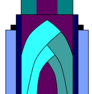
الفائدة الخامسة: المريض الذي لا يجوز له الصوم قد يستطيع ان يزيل مرضه بأستعمال الدواء، فهل يجب عليه ذلك ؟

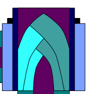
الصحيح: انه لا يجب بل هو امر جائز بل مستحب ولكن اذا زال مرضه قبل الفجر [١]- ولو بلحظة- وجب عليه الصوم بكل تأكيد.

الفائدة السادسة: قد يستطيع الفرد الصحيح ان يمرض نفسه فهل يجوز له ذلك واذا جاز هل يجب عليه الافطار ؟

الصحيح: ان اضرار النفس او تمريضها امر محرم بكل تأكيد الا انه قد تزول الحرمة اذا كان هناك غرض عقلائي ينبغي لاجله ان يمرض الانسان نفسه. فاذا وجد ذلك الغرض لم يكن الافطار -الذي سيترتب حتماً على ذلك المرض- مانعاً من ان يمرض الانسان نفسه، فاذا تحقق المرض المنافي للصوم وجب لاجله الافطار، بلا فرق بين كون المرض ناتجاً عن (دواء) أو (برد) أو (حر)، وبين ان يكون ناتجاً عن غير ذلك من الاسباب.

[١]ويكون عاصياً بامساكه فيما لو نوى الصيام الشرعي بذلك الامساك رغم وجوب الافطار الذي سببه المرض.





الصوم).

ومعنى ذلك: ان لا يكون الصيام محرجاً للفرد وموقعاً له في مشقة شديدة وأمام مشكلة حياتية، من قبيل الانسان الذي يسبب له الصوم عجزاً عن العمل اللازم لاجل معيشته هو وعياله أو يسبب له عطشاً لا يطيق معه الامساك عن الماء. وذلك بشرط عدم التمكن من ترك ذلك العمل بصورة غير محرجة [١]- ولو اثناء ايام الصوم فقط- أو التمكن من ابدال ذلك العمل بعمل آخر. فاذا لم يكن متمكناً من احد الامرين[٢] جاز له الافطار حينئذ ولا يجب عليه الاقتصار في ممارسة المفطرات على الحد الادنى الذي يفرضه عليه عمله ويدفع به الحرج والمشقة عن نفسه الا ان ذلك هو الافضل والمحبذ بكل تأكيد.

فائدتان

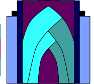
الفائدة الاولى: اذا صام متحملاً للعسر والحرج فهنا حالان:

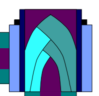
الحال الاول: ان يكون ذلك العسر أو الحرج بسبب المرض. وهنا يبطل صومه بلا اشكال.

الحال الثاني: ان يكون ذلك العسر أو الحرج بسبب غير المرض، كالعامل الذي يمنعه الصوم عن عمله اللازم لمعيشته، وهنا، يصح منه الصوم ويجزيه ما لم يكن الضرر الذي تحمله بليغاً فيبطل صومه ويجب عليه الافطار الا ان هناك اسلوباً يمكنه من خلاله ان يصحح صومه في بعض الحالات رغم تحمله للضرر البليغ، وهو: ان ينوي الامساك أول النهار -خلال شهر رمضان- برجاء احتمال الاستمرار في الصوم، فان ارتفع عذره قبل الزوال جدد النية وصح صومه واجزاه وان لم يرتفع عذره حتى زالت الشمس فلن يصح منه الصوم بل يجب عليه الافطار.

الفائدة الثانية: اذا امكن للعامل قطع العمل أو تبديله خلال ايام الصوم وجب عليه ذلك فان لم يفعل ذلك -عمداً- وجب عليه الصوم في حاله تلك وصح منه واجزاه

[١]كأن يعتمد في رزقه -فيما لو ترك ذلك العمل- على مال موفر أو نحو ذلك.
[٢]اي: ترك العمل أو تبديله.





(الفائدة الاولى)-.

الشرط الثامن: من شروط صحة الصوم. ان لا يكون صبياً[١] غير مميز.

اذ ينقسم الصبي الى قسمين [٢]:

القسم الاول: (الصبي غير المميز) وهذا لا يصح منه الصوم كما انه لا يجب عليه.

القسم الثاني: (الصبي المميز)، وهذا يصح منه الصوم ولا يجب عليه الا بعد البلوغ.

فيجوز للصبي المميز ويصح منه الصوم في رمضان أو غيره صوماً مستحباً بنية الاستحباب أو بنية التمرن على عملية الصوم باعتباره عبادة من العبادات التي ينبغي ان يُمَرَّن عليها الصبي أو غير ذلك من الامور[٣].

وينبغي الالتفات الى انه اذا صام الصبي في احد ايام رمضان صوماً تطوعياً وبلغ

اثناء ذلك اليوم فلا يجب عليه اتمام ذلك اليوم، سواء كان البلوغ قبل الزوال ام بعده الا ان الاتمام هو الافضل والمحبذ بكل تأكيد.

فائدة: في علامات البلوغ

ومعنى البلوغ: ان يبلغ الصبي مبلغ الرجال وتبلغ الصبية مبلغ النساء ويتصفان بصفاتهم وحدودهم. أو قل: يصبح رجلاً وتصبح امرأة ويكونان مشمولين للواجبات والمحرمات الالزامية وتكتب عليهما مسؤلية العصيان والعقوبات وتقام عليهما الحدود.

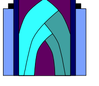
والحديث عن هذه العلامات ينبغي ان يقع في قسمين من الكلام:

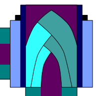
---

[١]المراد منه ما يشمل الذكر والانثى.

[٢]((قسم الفقهاء الصبي البالقسمين الاتيين: على اعتبار ان الطفل من حين مولده الى عدة سنوات لا تقل عن سبع يبقى غير مميز بمعنى انه لا يدرك بوضوح معنى التشريع أو الوجوب أو التحريم، لا بمعنى مرادها اللغوي بل مرادها الفقهي، ثم ينفتح ذهنه بالتدريج وبواسطة التعليم والتلقين -ايضاً- يصبح مدركاً لهذه الامور، ويصبح مميزاً وهو في نفس الوقت يصبح مدركاً بدرجة كافية للواجبات والمحرمات الاجتماعية -لو صح التعبير- ويفرق بين ما هو اجتماعي وبين ما هو شرعي أو يدرك الفرق بين المذاهب الاسلامية وهكذا، ولو بفكرة كافية ومختصرة)).

[٣]كالصوم نيابة عن الغير -تبرعاً أو اجارة-.





عند الذكر.

والصحيح من العلامات -هنا- ثلاث. اية واحدة حصلت اولاً حصل البلوغ وتحقق سن التكليف. وهي كما يلي:

العلامة الاولى: (نزول المني لاول مرة). والمهم فقهياً هو حصول النزول يعني نزول المني. ولا يفرق فيه بين ان يكون في يقظة أو منام وفي حلال أو حرام وفي اضطرار أو اختيار وبشهوة أو من دون شهوة.

وقد يعبر عن هذه العلامة بـ(الاحتلام) ومرادهم ما قلناه وانما عبروا بذلك لأن الاعم الاغلب والاوفق بالادب عند المتشرعة هو حصول النزول -عند المراهق- خلال المنام.

العلامة الثانية: (الانبات) أي: انبات الشعر الخشن على العانة[١]. ويراد بالشعر الخشن ما كان على غرار شعر الرجال وليس من النوع الذي يسمى (زغباً) والذي ينبت لدى الصبي في عمر مبكر وعلى أي حال، فمن حصل له الانبات ولم يحصل له النزول فقد دخل في سن التكليف.

العلامة الثالثة: (بلوغ خمس عشرة سنة هجرية قمرية).

ومعنى بلوغ السنة هو انتهاؤه منها وليس هو ابتداؤه بها اذ بانتهائه من السنة الخامسة عشر يصدق انه مضى عليه خمس عشرة سنة كاملة مولوداً على وجة الارض أو

في دار الدنيا.

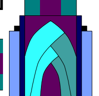
والبلوغ لهذا العمر يعتبر حداً اعلى فاذا تأخرت عن الفرد العلامتان السابقتان، اصبح الحكم ببلوغه امراً لزومياً ما دام قد بلغ خمس عشرة سنة ولا ننتظر بعد ذلك اية علامة آخرى.

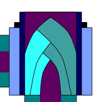
القسم الثاني: في ما تخرج به الصبية عن الصبا: أو قل علامة البلوغ عند الانثى.

والعلامة الوحيدة على ذلك هو بلوغ عشر سنين أي: عند الانتهاء من السنة العاشرة الهجرية القمرية، وليس للانثى علامة آخرى.

تبيهات حول علامات البلوغ

[١]وهي تقع بين العورة ونهاية البطن.





التنبيه الاول: اذا تأخر النزول والانبات للذكر كثيراً أما بطبعه أو بسبب دواء أو غيره بقي التكليف معلقاً على الانتهاء من السنة الخامسة عشر الهجرية القمرية.

التنبيه الثاني: اذا تقدم النزول أو الانبات بحيث حصلت العلامة وهو في صورة الطفل جسدياً ونفسياً فهنا احتمالان:

الاحتمال الاول: ان يكون الصبي مميزاً، وهنا، يجب عليه ان يعتبر نفسه بـالغـاً

ويرتب عليه احكام البلوغ.

الاحتمال الثاني: ان لا يكون مميزاً، وهنا، لا يجب عليه ان يرتب على نفسه احكام البلوغ بل يبقى التكليف معلقاً على صيرورته (مميزاً).

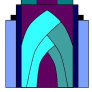
التنبيه الثالث: اذا انتهى الذكر من السنة الثالثة عشر اي: دخل بالرابعة عشر، أو انتهت الانثى من السنـة التاسعـة، اي: دخلت بالعاشرة، لم يدخلا في سن التكليف -كما فهم مما سبق- الا انا نريد ان نقول هنا: ان الافضل لهما حينئذ ان يعتبرا نفسيهما بالغين ولا يتهاونان بشيء من الواجبات التي يلتزم بها البالغون.

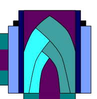
التنبيه الرابع: اذا حصل للانثى (الحيض) أو (الحمل) قبل ان تدخل في سن التكليف فهنا احتمالان:

الاحتمال الاول: ان تكون عالمة بعمرها، وهنا، لا تدخل في سن التكليف الا بعد الانتهاء من السنة العاشرة، الا ان الافضل والمحبذ لها ان تجـري على نفسها احكام

البلوغ بمجرد حصول (الحيض) أو (الحمل).

الاحتمال الثاني: ان لا تكون عالمة -فعلاً- بعمرها، بل كانت جاهلة به أو غافلة عنه وهنا، يعتبر (الحيض) أو (الحمل) كاشفاً عن سبق التكليف، اي، تعتبر نفسها قد دخلت في سن التكليف وجوباً.





قصر الصلاة) إذ أن المسافر قد يجب عليه القصر وقد لا يجب، وقد يبلغ المسافة الشرعية وقد لا يبلغ.

فان كان مسافراً الى مسافة اقل من المسافة التي توجب القصر في الصلاة، بقى حينئذ حكم الحضر عليه ساري المفعول.

وان كان مسافراً الى المسافة التي توجب القصر في الصلاة، فصاعداً، فهنا، حالان:

الحال الاول: ان يكون ممن يجب عليه الاتمام في الصلاة رغم السفر[1]، وهـذا يكون بحكم الحاضر فيجب عليه الصوم الواجب ويستحب لـه المستحب -على التفصيل

الذي عرفناه في صوم الضيف في اقسام الصوم- فيما لو نزل المسافر ضيفاً عند شخص آخر.

الحال الثاني: ان لا يكون كذلك. وهذا لا يجوز ولا يصح منه الصوم الا في اربعة مواضع:

الموضع الاول: الثلاثة ايام التي يؤديها في الحج والتي هي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه -على تفصيل يكون من مختصات كتاب الحج-.

الموضع الثاني: صوم الثمانية عشر يوماً -في الحج- التي هي بدل (البدنة) كفـارة لمن افاض من عرفـات قبل الغروب، اي: عَجّل بترك الوقوف في جبل عرفات. -على تفصيل يكون من مختصات كتاب الحج-.

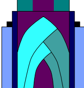
الموضع الثالث: الصوم المنذور ان يقع في السفر، وهنا: يجب عليه الوفاء بالنذر فيأتي به في السفر ولكن لا بنية جزمية، بل يصومه بنية رجاء المطلوبية، اي: على امل ان يكون مطلوباً من الله تبارك وتعالى.

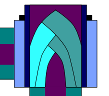
الموضع الرابع: صوم ثلاثة ايام استحباباً لقضاء الحاجة، بشرط ان يكون ذلك في المدينة المنورة، والافضل بكل تأكيد ان يكون ذلك في يوم الاربعاء والخميس والجمعة.

فائدة مهمة:



[1] ويكون ذلك في مواضع يجدها القارئ - بعد سطور- ضمن كلامنا على شروط القصر تحت عنوان (فائدة مهمة).





مختصات كتاب الصلاة، لذا سنقتصر -هنا- على الخطوط الرئيسية منها وبالتركيز على ما يكثر الابتلاء به في شهر الصيام. فنقول:

تقصر الصلاة في السفر اذا اتصف السفر بالخصائص الآتية:

الخصيصة الاولى: (قطع المسافة) وهي ثمانية فراسخ شرعية وتساوي (٤٣.٧٧٦) ثلاثة واربعين كيلو متراً وسبعمأة وستة وسبعين متراً ولا فرق بين ان تطوى هذه كلها في اتجاه واحد أو في اتجاهين حتى ولو وقع بعضها في حالة رجوع المسافر الى بلده.

فمن طوى نصف هذه المسافة -اي: ٢١.٨٨٨ كيلو متراً- في سفره من بلده

مثلاً وطوى نصفها الاخر في رجوعه الى بلده اعتبر ذلك سفراً شرعياً لانه اكمل المسافة المحددة، كما لا فرق بين ان تطوى في بضع دقائق أو عدة ساعات أو خلال ايام أو اكثر تبعاً لدرجة سرعة وسائط النقل. كما لا فرق في قطع المسافة الشرعية بين ان يكون راجلاً أو على دابة أو بالسيارة أو بالطائرة أو بالقطار أو بأي واسطة نقل متعارفة أو غير متعارفة ولا فرق ايضاً بين كون المسافر معتاداً على السفر بحيث لا يضره السفر ولا يزعجه وبين ان يكون غير معتاد عليه. ومبدأ حساب المسافة يكون من منتهى البيوت سواءكان البلد كبيراً أم صغيراً.

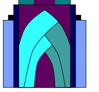
الخصيصة الثانية: (استمرار القصد) اي: بشرط ان تكون هذه المسافة مقصودة للمسافر بكاملها قصداً مستمراً الى ان تطوى المسافةكاملة فاذا سافر شخص بآخر وهو نائم أو مغمى عليه ولا يعلم عن السفر شيئاً، فلا اثر شرعاً لهذا السفر بالنسبة للنائم أو المغمى عليه وكذلك ايضاً اذا خرج المسافر من بلده قاصداً المسافة المحددة بكاملها ولكنه بعد ان طوى بعضها تردد وصار يقطع شيئاً فشيئاً من المسافة وهو متردد في مواصلة السير، فأن مثل هذا لا يقصر حتى ولو اكمل المسافة في سيره المتردد هذا، لان قصد المسافة لم يستمر الى النهاية.

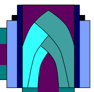
ونريد بالقصد معنى لا يختص بحالات الرغبة والاختيار وانما هو الشعور المؤكد بأنه سيطوي المسافة بكاملها. سواء كان هذا الشعور قائماً على اساس ارادته للسفر بملء اختياره أو اكراه شخص له على ذلك أو اضطراره لهذا السفر واستسلامه للامر الواقع.

الخصيصة الثالثة: ان لا ينقطع سفره بأحد الامور التالية والتي تسمى بـ (قواطع السفر):

الامر الاول: الوطن ويلحق به (المقر) كمقر العمل أو الدراسة أو نحو ذلك.

الامر الثاني: العزم على الاقامة عشرة ايام في مكان واحد.





عشرة ايام. سواء عزم على اقامة تسعة ايام أو أقل أم بقى متردداً، فانه يجب عليه القصر الى نهاية الثلاثين يوماً وبعده يجب عليه التمام الى ان يسافر سفراً جديداً.

الخصيصة الرابعة: ان يكـون السفر مباحاً فاذا كان السفر حراماً لم يقصر في

صلاته، كالسفر لاجل قتل النفس المحترمة أو السرقة أو الزنا أو إعانة الظالم أو نحو ذلك.

الخصيصة الخامسة: ان لا يتخذ السفر عملاً له أو يكون عمله في السفر.

والعناوين المتصورة لهذه الخصيصة الخامسة عدة امور:

الامر الاول: ان يكون السفر عمله، يعني ان يتكسب بنفس السفر كالسائق والطيار، فمتى خرج في عمله اتم وصام ومتى خرج لغير عمله قصر وافطر.

الامر الثاني: ان يكون عمله في السفر، يعني ان يكون عمله متوقفاً على السفر، كمن يعمل في مدينة

غير المدينة التي يسكنها كالطبيب والممرض والطالب والعسكري والموظف والتاجر وامثالهم. فانهم اذا ذهبوا الى اعمالهم اتموا وصاموا[١].

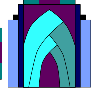
وينبغي الالتفات الى انه اذا خرج في سفرات (اتفاقية) اي: ليست مستمرة ومعتادة، ولكنها مربوطة بعمله اتم حينئذ وصام كالموظف ترسله دائرته في عمل رسمي أو العسكري ترسله وحدته في مأمورية أو الطالب ترسله مدرسته في بحث ميداني أو التاجر يذهب لشراء البضائع أو لاستلامها، الى غير ذلك من الصور.

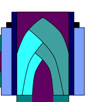
الامر الثالث: ان يكون عملهم في السفر بنحو الدوران في البلدان كالحداد الذي يدور في الارياف أو في المزارع لتصليح الماكنات وإدامتها والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها الى البلد.

الامر الرابع: ان لا يكون شيء من ذلك. بل يكون كثير السفر باختياره كالتنزه والزيارة اذا كانت المقاصد عقلائية، لكن بشرط صدق الكثرة عرفاً كثلاث سفرات في الاسبوع على الاقل.

الخصيصة السادسة: ان لا يكون ممن بيته معه كاهل البوادي الذين لا مسكن لهم معين في الارض، بل يتبعون العشب والماء اينما كانا ومعهم بيوتهم.

[١]حتى في الطريق وكذلك الاياب فالمسافر من الوطن الى المقر أو بالعكس يتم صلاته ويصح منه الصوم بل يجب اذا كان واجباً الا ان الافضل له بكل تأكيد ان يحاول الوصول الى احدهما قبل الزوال أو يحاول ان يكون خروجه من احدهما بعد الزوال.





يقصر ولا يفطر قبله، والمراد به: المكان الذي يخفى فيه شخص المسافر عن الناظر الواقف في آخر بيوت المدينة. وعلامة ذلك بشكل تقريبي: ان المسافر لا يرى الشخص الواقف

في نهاية البلد ولا يسمع صوت آذانه.

تنبيهات حول السفر والصيام

التنبيه الاول: الشخص الذي يريد السفر -الموجب لقصر الصلاة- في نهار الصوم، لا يخلو امره عن احد حالين:

الحال الاول: ان يريد السفر بعد الزوال، وهنا، يصح منه الصيام ويجب عليه اتمام ذلك اليوم اذا كان مما يجب عليه إتمامه.

الحال الثاني: ان يريد السفر قبل الزوال، وهنا، لا يصح منه الصوم في السفر[١] ويجب عليه قضاء ذلك اليوم. سواء كان نواياً السفر من الليل ام لم يكن كذلك الا ان الافضل والمحبذ شرعاً -اذا لم يكن ناوياً من الليل- ان يتم صومه ويبقى القضاء واجباً عليه رغم اتمام ذلك اليوم.

التنبيه الثاني: اذا كان الفرد مسافراً فدخل بلده[٢] أو بلداً يتم فيه الصلاة، فهنا حالان:

الحال الاول: ان يكون ذلك عند الزوال أو بعده:

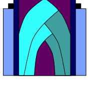
وهنا ان كان قد تناول المفطر قبل دخوله، بقي على افطاره ولا يجب عليه الامساك الا ان الامساك حينئذ هو الافضل والمحبذ.

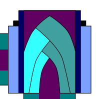
وان لم يكن قد تناول المفطر قبل دخوله فلا يجب عليه ان يجدد نية الصوم بل لا يصح منه ذلك الا ان الامساك -تأدباً- هو الافضل بكل تأكيد.

الحال الثاني: ان يكون ذلك قبل الزوال، وهنا:

[١]الا في المواضع الاربعة التي مر ذكرها في ص ٣٢.

[٢]ولا يكفي مجرد الدخول في حد الترخص بل لا بد من الدخول في نفس البلد اما حد الترخص فهو امر يلاحظ عند الخروج لا عند الدخول.





الا ان ذلك هو الافضل والمحبذ.

وان لم يكن قد تناول المفطر قبل الدخول، وجب عليه تجديد النية والصيام ويجزيه ذلك الصيام[1]بكل تأكيد.

التنبيه الثالث: المسافر الذي يخرج -قبل الزوال- من بلده أو من بلد يجب عليه الصيام فيه، لا يجوز له الافطار الا بعد الوصول الى (حد الترخص)[2] فلو افطر قبل الوصول الى ذلك الحد وجبت عليه الكفارة[3] سواء كان عالماً بذلك الحكم ام جاهلاً به.

التنبيه الرابع: قد يصوم المسافر رغم الحكم الشرعي بعدم صحة الصوم بالسفر، فهل يصح منه ذلك ؟

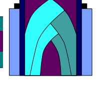
الصحيح: انه لا يصح منه ذلك الا اذا كان جاهلاً بالحكم اي: يصوم جهلاً منه بان المسافر لا صيام عليه فيصح منه صيامه حينئذ اذا لم يطّلع في اثناء النهار -قبل الزوال أو بعده- على الحكم الشرعي بان المسافر لا يصح منه الصيام واما اذا اطّلع في الاثناء على هذا وواصل صيامه على الرغم من ذلك فصيامه باطل.

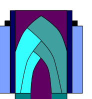
التنبيه الخامس: السفر في شهر رمضان من دون حاجة ملحة، امر جائز حتى وان كان فراراً من الصوم، الا انه مكروه ما لم يكن في (حج) أو (عمرة) أو (غزو في سبيل الله) أو (لاجل مال يخاف تلفه) أو (انسان يخاف هلاكه) أو (يكون السفر بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة من رمضان).

التنبيه السادس: الذي تقدم في (التنبيه الخامس) كان بخصوص صوم رمضان الادائي اما غيره فنقول: اذا كان على الفرد صوم واجب معين، جاز له السفر حتى وان فات ذلك الواجب، وكذلك اذا كان في السفر وجاء موعد الواجب المعين فلا يجب عليه نية الاقامة لاجل تمكنه من ادائه الا انه ان كان الصوم الواجب اجاراً مضيقاً، حرمت عليه الاجرة ووجب عليه ارجاعها ان كان قد قبضها.

---

[1]فيما إذا كان الصيام واجباً.
[2]الذي عرفنا المراد منه في (الخصيصة السابعة) من خصائص السفر الموجب للقصر.
[3]اضافة الى القضاء الذي هو واجب حتى لو افطر بعد حد الترخص.





الناحية الثانية: في شرائط الوجوب:

وهي امور لا يجب الصيام على الفرد الأ بعد ان يتصف بها، وهي تنقسم الى قسمين:

القسم الاول: الشرائط التي يؤدي عدم توفرها الى عدم تعلق الصوم بذمة الفرد اصلاً، فلا يكون مطالباً حتى بالقضاء، والشرائط المندرجة في هذا القسم ثلاثة:

الشرط الاول: (البلوغ)، وقد عرفنا علاماته وتفصيلاته بالنسبة للصوم.

الشرط الثاني: (العقل) ، على التفصيل الذي تقدم في شرائط الصحة.

الشرط الثالث: (عدم الاغماء)، فلا يجب الصوم على الفرد الذي يغمى عليه وكذلك لا يجب قضاء ما فاته بسبب الاغماء سواء استمر الاغماء لعدة ايام أم كان ليوم واحد بل حتى لو كان بعض يوم كما لو حدث اثناء النهار بلا فرق بين ان يكون قبل الزوال ولو بعد الفجر بلحظة وبين ان يكون بعد الزوال ولو قبل المغرب بلحظة.

القسم الثاني: من شرائط الوجوب: الشرائط التي يؤدي عدم توفرها الى عدم وجوب الصوم في ذلك الحين الا انــه يتعلق بالذمة ليقضى في عدة من ايـام آخر -على التفصيل الاتي في احكام قضاء الصوم. وتندرج في هذا القسم ثلاثة شرائط - ايضاَ-

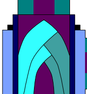
الشرط الاول: ان لا يكون مسافر سفراً يوجب قصر الصلاة. -على التفصيل الذي تقدم في شرائط الصحة-.

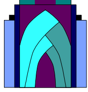
الشرط الثاني: عدم المرض المنافي للصوم. -على التفصيل الذي تقدم في شرائط الصحة-.

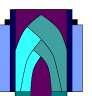
الشرط الثالث: خلو المرأة من الحيض والنفاس. -على التفصيل الذي تقدم في شرائط الصحة.

فائدة حول السُكر والتخدير

اذا بدأ يوم الصوم وكان الفرد تحت تأثير (السكـر) أو (التخديـر)، فـان كـان







الصيام ويجزيه، اما اذا لم ينوهِ فحكمه تعمد الافطار، ما لم يكن معذوراً من جهة

أخرى.

أما إذا لم يكن مدركاً للأوقات، فهنا، حالان:

الحال الاول: ان يكون تناوله -اي: تناول، ما سبب له التخدير أو السكر- باختياره ومن دون اكراه أو ضرورة.

وهنا، ايضاً يبقى الوجوب ساري المفعول عليه، ويكون عاصياً بسبب عدم تمكنه من الصوم وحكمه تعمد الافطار فيجب عليه القضاء والكفارة بل والامساك اذا افاق اثناء النهار.

الحال الثاني: ان يكون تناوله من دون اختياره بل لأكراه أو ضرورة كالمرض ونحوه.

وهنا، لا يشمله الوجوب فلا يكون عاصياً وانما يجب عليه القضاء -على التفصيل الاتي في احكام قضاء رمضان-.

وينبغي الالتفات الى ان حكم (البنج المعمول لاجراء العمليات الجراحية)، يلحق بالتخدير والسكر من هذه الجهة. فالمريض اذا كان مطلوباً لعملية جراحية.

فان كان ذلك المرض مسبباً لعدم صحة الصوم، بغض النظر عن العملية، اجرى العملية ولا اشكال عليه.

اما إذا لم يكن ذلك المرض مسبباً لعدم صحة الصوم فهنا شكلان:

الشكل الاول: ان تكون العملية ذات بنج موضعي وهنا، يجوز له انجاز العملية خلال نهار الصوم.

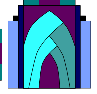
اما ادخال المادة المسببة للبنج فيرجع في حكمه الى مبحث المفطرات[١].

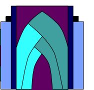
الشكل الثاني: ان تكون العملية ذات بنج كامل:

فان كانت العملية مستعجلة ولا بد من اجرائها في نهار الصوم، فعلها وافطر

وعليه القضاء فقط.

[١]مع الالتفات الى انها لو كانت مفطرة وألحّت الضرورة على استعمالها جاز له ذلك بل قد يجب ويكون عليه القضاء دون الكفارة.





الصوم.

تنبيه

لا يجب تحصيل شرائط الوجوب بل يجوز التسبب الى عدم حصولها، كما لو سافر أو استعملت المرأة الطاهرة دواءً وانزلت الدم، أو استعملته الحامل المقرب وعجلت ولادتها، أو غير ذلك من الامور -كما تقدم في بعض المواضع-.

الناحية الثالثة: في ترخيص الافطار

وردت الرخصة في الافطار في شهر رمضان، لعدة اشخاص، بمعنى ان لهم ان يصوموا ولهم ان يفطروا، نستعرضهم اولاً، ثم نستعرض الاحكام التي تترتب على كل واحد منهم، فهنا اتجاهان من الكلام:

الاتجاه الاول: في تعداد الاشخاص وهم كما يلي:

اولاً: الشيخ والشيخة، ويراد منهما: من بلغ سن الشيخوخة من الرجال والنساء، وكانت شيخوختهم سبباً في ضعفهم وصعوبة الصوم عليهم، بأن كان الصوم بالنسبة لهم امراً متعذراً أو امراً حرجاً الى درجة لا يبلغ العسر، اما اذا اصبح امراً عسراً فستنقلب الرخصة الى عزيمة، أي: الى وجوب الافطار بسبب عدم توفر شرط انتفاء العسر، الذي عرفنا انه من شرائط الصحة.

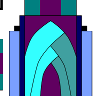
ثانياً: ذو العطاش: وهو الذي يصاب بحالة مرضية تجعله يشعر بعطش شديد فيشرب الماء ولا يرتوي. بحيث يكون الصوم عليه امراً متعذراً أو حرجاً، الى درجة لا يبلغ العسر اما اذا اصبح امراً عسراً فستنقلب الرخصة الى عزيمة -كما تقدم في (الشيخ والشيخة)-.

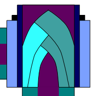
ثالثاً: الحامل المقرب، التي يضر الصوم بحملها اما اذا اضرَّ بها نفسها، فهذا معناه عدم توفر احد شرائط الصحة مما يؤدي الى وجوب الافطار لا جوازه فقط.

رابعاً: المرضعة قليلة اللبن، وذلك اذا اضر الصوم بالولد[١] الذي ترضعه، اما اذا اضر بها نفسها فكما تقدم في(الحامل)، بلا فرق في المرضعة بين ان يكون الولد

---

[١]ذكراً كان أو أنثى.





تكليف غيرها بارضاع الولد، او تمكنت من ارضاعه بالحليب المعلب، الا ان الافضل والمحبذ لها في هاتين الحالتين[١] هو عدم الإفطار.

الاتجاه الثاني: في ما يترتب على الآخذين بالرخصة.

يترتب على الاشخاص الذين أخذوا بالرخصة بعض الامور إما وجوباً أو استحباباً، ونحن ذاكرون الآن تلك الامور وبحسب مواردها:

اولاً: (الشيخ والشيخة)، والمترتب عليهما امران:

الامر الاول: وجوب دفع الفدية عن الايام التي فاتتهما بسبب الرخصة[٢]، ومقدارها: هو (مد من الطعام)[٣] عن كل يوم فاتهما، ويكفي فيه كل طعام، الا ان اختيار (الحنطة) هو الافضل بكل تأكيد، ومقدار المد هو الواجب، اما إذا قدرت بـ(مدين) فهو الافضل بكل تأكيد.

الامر الثاني: استحباب القضاء، أي قضاء الصوم الذي فاتهما بسبب الرخصة[٤].

ثانياً: (ذو العطاش)، والمترتب عليه نفس المترتب على (الشيخ والشيخة) - جملة وتفصيلاً، متناً وتعليقة-.

ثالثاً: (الحامل المقرب)، ويترتب عليها امران:

الامر الاول: وجوب القضاء، أي قضاء ما فات بسبب الرخصة.

الامر الثاني: وجوب دفع الفدية -التي تقدمت الاشارة إلى محل بيانها وبيان مقدارها- عن كل يوم فاتها بسبب تضرر حملها والفدية من مالها حتى وان كان لها زوج، اما اذا كان الضرر يلحقها هي نفسها فلا فدية عليها -من هذه الجهة- الا انها قد تجب من جهة أخرى يأتي بيانها في (المبحث الثالث).

رابعاً: (المرضعة قليلة اللبن) والمترتب عليها امران - ايضاً-:

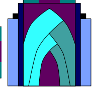
الامر الاول: وجوب القضاء، اي: قضاء ما فات بسبب الرخصة.

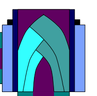
[١]وهما التمكن من تكليف الغير بالارضاع أو ارضاعه الحليب المعلب، هذا بالنسبة الى التمكن، اما لو لجأت الى احدهما فعلاً فلا رخصة حينئذ ووجب عليها الصوم -من هذه الجهة-.

[٢]اما اذا فات بسبب عدم توفر احد شرائط الصحة فلا تجب الفدية الا بالوجوب العام الاعتيادي الذي سنعرفه في (احكام قضاء رمضان).

[٣]سيأتي -انشاء الله-في المبحث الثالث تفصيل وتوضيح للفدية واحكامها فانظره في ص ١٤٧.

[٤]اما اذا فات بسبب عدم توفر احد شرائط الصحة فتجري عليه احكام القضاء التي سنعرفها في (المبحث الثالث).





تضرر الرضيع اما اذا كان الضرر يلحقها هي نفسها فلا فدية عليها - من هذه الجهة- الا انها قد تجب من جهة أخرى يأتي بيانها في (المبحث الثالث).

نهاية المطاف في باب الشرائط

الفرد الذي يريد الصيام، لا يخلو امره عن احد احتمالين:

الاحتمال الاول: ان يصوم عن نفسه، وهنا شكلان:

الشكل الاول: ان يصوم صياما واجبا، فان كان ذلك في شهر رمضان، لم يصح منه صوم الا صوم رمضان[١].

وان كان ذلك في غير شهر رمضان، وجب عليه اعطاء الاسبقية للمعين على غير المعين وللمضيق على الموسع.

الشكل الثاني: ان يريد القيام بصوم مستحب، اي: يصوم صوماً تطوعياً:

فان كانت ذمته خالية من أي صوم واجب، صح منه الصوم المستحب بكل تأكيد.

اما إذا كانت ذمته مشغولة بصوم واجب، فهنا، حالان:

الحال الاول: ان تكون ذمته مشغولة بصوم قضاء شهر رمضان، وهنا، لا يصح منه الصوم المستحب، سواء كان قضاء رمضان موسعاً أم مضيقاً.

الحال الثاني: ان تكون ذمته مشغولة بغير قضاء رمضان،وهنا:

ان كانت ذمته مشغولة بواجب مضيق، لم يصح منه الصوم المستحب.

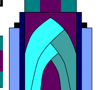
وان كانت ذمته مشغولة بواجب موسع، صح منه حينئذ الصوم المستحب.

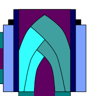
الاحتمال الثاني: ان يصوم عن غيره، وهنا شكلان:

الشكل الاول: ان يكون الصوم عن الغير واجباً عليه، وهنا ثلاثة فروض:

الفرض الاول: ان يكون الوجوب بسبب كونه ابناً أكبر للميت، وهنا، يصح منه الصوم وفق ما عرفناه من الاسبقية بين انواع الصوم الواجب.

[١]على تفصيل آت - انشاء الله- في (باب النية).





أو الشرط ضمن عقد لازم[٢]، أو نذر أو نحو ذلك:

وهنا ان لم تكن ذمته مشغولة بصوم واجب، صح منه الاجارة والشرط ونحو ذلك، ويصح الصوم.

وان كانت ذمته مشغولة بصوم واجب، فهنا احتمالان.

الاحتمال الاول: ان يكون الصوم -الذي اشتغلت به الذمة- هو قضاء رمضان عن نفسه أو صوماً واجباً معيناً وهنا، لايصح منه الاجارة ولا الشرط ولا نحوهما.

الاحتمال الثاني: ان يكون -الصوم الذي اشتغلت به الذمة- غير ما جاء في (الاحتمال الاول) من انواع الصوم. وهنا، يصح منه الاجارة والشرط ونحوهما، الا ان الأفضل والمحبذ هو البناء على عدم الصحة.

الشكل الثاني: ان لا يكون الصوم عن الغير واجباً عليه، بل يكون صوماً تبرعياً، وهنا:

ان لم تكن ذمته مشغولة بصوم واجب، صح منه الصوم عن الغير بكل تأكيد.

اما إذا كانت ذمته مشغولة بصوم واجب، فهنا حالان:

الحال الاول: ان تكون ذمته مشغولة بقضاء شهر رمضان، وهنا لا يصح منه الصوم التبرعي سواء كان قضاء رمضان موسعاً ام مضيقاً.

الحال الثاني: ان تكون ذمته مشغولة بغير قضاء رمضان وهنا، ان كانت ذمته مشغولة بواجب مضيق، لم يصح مه الصوم التبرعي حينئذ، وان كانت ذمته مشغولة بواجب موسع صح حينئذ منه الصوم التبرعي.

الباب الثالث

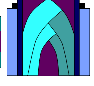
في ثبوت الهلال[٣] .

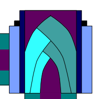
---

[١]هذا القسم تقدم توضيحه في (اقسام الصوم) فراجع ان لم تكن حافظاً له.

[٢]هذا القسم تقدم توضيحه في (اقسام الصوم) فراجع ان لم تكن حافظاً له.

[٣]-وان قلنا في المقدمة- ان الكلام في كتابنا هذا مبني على ما في كتب سماحة السيد الفقهية الا ان في هذا الباب اعتمدنا على ما في كتاب (ما وراء الفقه) لسماحة السيد اعتماداً خاصاً حيث اقتطفنا لكم من هناك بعض الفقرات التي لم نُزد عليها هنا الا التبويب المناسب لكتابنا هذا والتوضيح كذلك ثم مزجنا تلك الفقرات مع مسائل ثبوت الهلال الموجودة في (منهج الصالحين) والمسائل المستحدثة التي تتعلق بموضوعنا والموجودة في نهاية (الجزء الثاني من منهج الصالحين).





الشهر القمري، قد يكون كاملاً يتكون من ثلاثين يوماً، وقد يكون ناقصاً يتكون من تسعة وعشرين يوماً، وذلك حسب طول دورة القمر حول الارض وقصرها، والتي لا تكون اقل من هذا ولا اكثر من ذاك. فلا يكون -الشهر القمري- ثمانية وعشرين يوماً ولا واحداً وثلاثين يوماً بحال من الاحوال، وهو على أي حال يبدأ بالهلال وينتهي بالهلال، فلا بد ان نحمل عن ذلك فكرة واضحة قبل الدخول في تفاصيل الطرق والعلامات المثبته لوجود الهلال، فنقول:

يولد الهلال -ولادة طبيعية فلكية- بخروجه عن (المحاق)[١]، وهذه الولادة حادث كوني أو تكويني يحصل في نسبة القمر الى الارض أو قل: باعتبار موقع القمر بالنسبة الى الارض، بغض النظر عن اوقات الليل والنهار على وجه الارض إذ يكون بعض المناطق في ليل وبعضها في نهار وبعضها في فجر وبعضها في غروب.

وليس هناك تحديد للمنطقة التي يولد فيها الهلال من الارض، بل يختلف ذلك بين الاشهر بكل تأكيد.

وهذا الميلاد للهلال لا يعني -شرعاً- ابتداء الشهر القمري، وذلك لسببين مهمين:

السبب الاول: ان وجه الارض يختلف -كما علمنا- بين الليل والنهار، فإن حكمنا على الشهر بالإبتداء بمجرد ولادة الهلال كان الشهر الجديد بادئاً خلال النهار أو خلال الليل، وهذا لا معنى له عرفاً ومتشرعياً، بل يجب فقهياً ان يكون ذلك عند غروب الشمس.

السبب الثاني: إن الهلال في اول ميلاده يكون دقيقاً جداً بحيث لا يمكن رؤيته بالعين المجردة بالمرة.

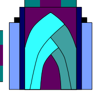
والشرط الأساسي لبدء الشهر القمري تطور الهلال وإزدياد نوره الى درجة يمكن فيها الرؤية بالعين المجردة الطبيعية، على ان تكون هذه الرؤية متحققة عند غروب الشمس فيجعل أول الشهر هو اليوم التالي لليلة الرؤية. ويترتب على هذا الكلام امران:

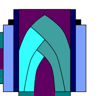
الأمر الاول: إن رؤية الهلال بالمناظير الفلكية، -عندما لا يكون حجم الهلال مناسباً للرؤية البصرية الطبيعية- غير كافية في بدء الشهر القمري[٢]. وكذلك لا يكفي رؤيته بالعين المجردة غير الطبيعية التي لها مستوى من البصر اعلى من

---

[١]وهي فترة من آخر الشهر -لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثمان واربعين ساعة- يختفي فيها القمر عن اهل الارض اختفاءً كاملاً.

[٢]وهذا لا يعني انه ليس للمناظير الفلكية اية فائدة في رؤية الهلال بل سنعرف في (المرحلة الثالثة)، أن لها فوائد عديدة ولكنها يمكن اعتبارها ثانوية بالنسبة الى الرؤية البصرية الاساسية.





حكم اكمال العدة ساري المفعول.

الأمر الثاني: ان المهم شرعاً في بدء الشهر القمري هو (امكان الرؤية)، يعني وصول نور الهلال بعد ولادته الى درجة بحيث يمكن رؤيته بالعين المجردة الطبيعية، وليس مهماً أن يرى فعلاً. إذ يمكن أن يكون بتلك الدرجة ولكنه لا يرى بسبب وجود بعض الموانع كالسحاب وغيره. فإذا ثبت بإي دليل معتبر شرعاً وجود الهلال -عند الغروب- بهذه الكيفية (أي: ممكن الرؤية بالعين المجردة الطبيعية) كفى ذلك في ثبوت الشهر القمري حتى وإن لم يره احد.

ومن هنا، نستطيع القول: إن المقياس في ثبوت الهلال وبدء الشهر -شرعاً- هو امكان الرؤية لا الرؤية نفسها.

أو نقول: إن المهم فقهياً هو العلم -ولو بدرجة الإطمئنان- بوجود الهلال - عند الغروب- بالحجم القابل للرؤية البصرية الطبيعية بغض النظر عن مصدر هذا العلم.

والطرق والعلامات الموجبة لذلك العلم كثيرة -والحمد لله- إلا إنها ذات اساليب مختلفة مما يستدعينا أن نجعل الحديث عنها في ثلاث مراحل من الكلام.

المرحلة الأولى: في الطرق المعتبرة شرعاً: واهمها مايلي:

اولاً: الرؤية المباشرة بالعين الاعتيادية المجردة لان رؤية الهلال فعلاً تثبت للرائي ان القمر قد خرج من المحاق وان بالامكان رؤيته والاّ لما رآه فعلاً.

ثانياً: شهادة رجلين عادلين[١] بالرؤية وعلى أحد اسلوبين:

الاسلوب الاول: أن يشهدا بأنهما رأيا الهلال بأنفسهما.

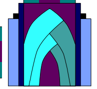
الاسلوب الثاني : أن يشهدا بأنهما سمعا شهادة رجلين عادلين شهدا على أنهما قد رأيا الهلال بانفسهما[٢].

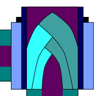
ثالثاً: تواتر[٣] رؤية الهلال من قبل الآخرين الذين يدعون بأنهم رأوا الهلال، بحيث يكونون بعدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب، وذلك إذا أفاد التواتر علماً ولو بدرجة الإطمئنان. لأنه قد لا يفيدنا التواتر علماً لأن كثرة العدد ليست هي كل شيء

[١]سيأتي تعريف (العادل) في تعليقة (٣) في (المرحلة الثانية)، ص ٥٠.

[٢]وهذا قائم على امكان ثبوت الهلال بالشهادة الفرعية، كما هو الصحيح عند سماحة سيدنا الصدر (دام ظله)، حيث ذكر ذلك في مسألة (٢٤٦) من الجزء الخامس من منهج الصالحين، فانظره لتطلع على شرائط قبولها وخاصة ما ذكر في مسألة (٢٤٩).

[٣]التواتر: هو اجتماع جماعة على الإخبار بشيء، بحيث يحصل العلم بعدم اجتماعهم على الكذب، ومن ثم يحصل اليقين بصدقهم.





المدّعين للرؤيا أو كذبهم أو خطأهم[١].

رابعاً: الشياع[٢] الحاصل بين الناس اذا افاد علماً ولو بدرجة الاطمئنان مع اخذ الامور التي ذكرناها في (ثالثاً) بنظر الاعتبار.

خامساً: مضي ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق، فإن كان السابق هو شعبان فيثبت هلال رمضان وان كان هو رمضان فيثبت هلال شوال، وهكذا.

وهذا هو المعبر عنه (بإكمال العدة) أي: إكمال عدة أيام الشهر السابق التي لا يمكن -شرعاً- أن تزيد على ثلاثين يوماً.

تنبيهات حول المرحلة الاولى.

التنبيه الأول: قد يحصل معارض لحجية أقوال الأشخاص الذين إدعوا الرؤية -سواء كان بنحو البينة أم بنحو التواتر- الأمر الذي يستدعي رفض اقوالهم أو انتظار شهود آخرين عدول أو ثقاة أو انتظار حصول الشياع المفيد للعلم، ولو بدرجة الاطمئنان بوجود الهلال.

ويمكن أن تتم هذه المعارضة في عدة صور، نذكر خمساً منها:

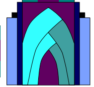
الصورة الاولى: ما إذا كان الجو صحواً واستهل الكثيرون ولم يره أحد الا إثنان فقط، أو نحو ذلك العدد.

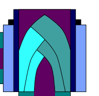
فإنَّ ذلك يجعل إحتمال صدقهم ضئيلاً جداً، لا بمعنى الكذب الصريح، لأن المفروض عدالتهم. بل، لإحتمال التوهم تماماً.

الصورة الثانية: ما إذا تعارض الشهود في شهادتهم بأوصاف أو جهة وجود الهلال، فذكر كل واحد منهم صفة أو جهة غير ما قاله الاخر، فعندئذ تسقط شهادتهم عن الحجية ما لم يحصل الشياع المفيد للعلم بوجوده.

الصورة الثالثة: ما اذا أكد الاختصاصيون الثقاة، عدم وجود الهلال بالمرة وشهد الشهود على رؤيته.

[١]كما سنضرب لذلك بعض الامثلة في التنبيهات الاتية بعد قليل. وبالتنبيه الاول على الخصوص.
[٢]الشياع: هو كالتواتر من حيث الاسلوب والفكرة، إلا أنه يحصل فيه الاطمئنان لا العلم اليقين.





وشهد الشهود على رؤيته.

الصورة الخامسة: ما اذا أكد الاختصاصيون الثقاة، على وجود الهلال في جهة أو صفة غير ما قاله الشهود.

الى غير ذلك من الصور.

التنبيه الثاني: سبق ان عرفنا ان المقياس في ثبوت الهلال وبدء الشهر هو (امكان الرؤية) لا الرؤية نفسها. فهل لهذا القول ثمرة عملية ام هو مجرد نظرية فقهية، لا تشغل حيزاً من عالم

التطبيق ؟

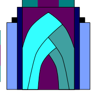
الصحيح: إن لهذا القول ثمرات عديدة تظهر خلال صور كثيرة، وفي ما يلي اهم تلك الصور:

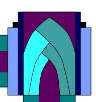
الصورة الاولى: ما إذا ثبت الهلال في شرق البلاد وكانت هي الغرب بالنسبة للمنطقة التي ثبت بها الهلال. فيثبت الهلال في تلك البلاد حتى وإن لم تحصل فيها الرؤية فعلاً، لأننا اصبحنا -بعد ثبوته في شرقها- نعلم أن الهلال في تلك البلاد هو بحجم قابل للرؤية، لأن الكرة الارضية تسير من الغرب الى الشرق حول نفسها والقمر يسير من الشرق الى الغرب فسيكون سير القمر باتجاه البلاد الواقعة على الغرب من بلد الرؤية، فاذا وصل اليها سيكون النور فيه قد ازداد واصبح من الممكن أن يرى الهلال -عند الغروب- بالعين المجردة الطبيعية.

الصورة الثانية: إذا ثبت عن طريق المراصد ذات الاقوال المتصفة بالحجة الشرعية: إن الهلال بحجم قابل للرؤية البصرية الاعتيادية عند الغروب في هذا البلد، فهذا كافٍ لإثباته وبدء الشهر في البلد حتى وان لم تتحق الرؤية الفعلية.

الصورة الثالثة: ما إذا لم يُرَ الهلال في الليلة الثلاثين، وتأجل الأمر الى الليلة التالية بمقتضى إكمال العدة ثلاثين يوماً، ففي الليلة التالية: نعلمُ أن الهلالَ بالحجم القابل للرؤية حتى وإن لم تتم الرؤية، بل لا حاجة للإستهلال اصلاً.

الصورة الرابعة: ما إذا بزغ الهلال في الليلة التاسعة والعشرين من احد الشهور، فهذا يعني أن يوماً من أول الشهر قد غفلنا عنه. ومن هنا نعلم ان الهلال في تلك الليلة السابقة من أوله كان بالحجم القابل للرؤية مع المفروض ان الرؤية لم تحصل، والاّ لبنينا على بدء الشهر فيها منذ ذلك الحين،الى غير هذه الصور.





التنبيه الثالث: إذا ثبت الهلال عند الحاكم الشرعي واتخذ -بصفته حاكماً شرعياً- قراراً بثبوت الهلال، أو أصدر امراً للمسلمين بالعمل على هذا الاساس، بحيث يكون ثبوت الهلال بين افراد المجتمع تطبيقاً لذلك القرار وتنفيذاً لذلك الأمر الواجب الإتباع على كل مَنْ يرى توفر شروط الحاكم الشرعي في ذلك الفقيه الذي اتخذ القرار[١]، فهل يكفي ذلك لاثبات وجوده بين افراد المجتمع ؟

الصحيح: إن سماحة سيدنا الصدر -دامت بركاته- ينفي الحجية عن حكم الحاكم بهذا الخصوص، ولا يراه كافياً لإثبات أولَ الشهر في المجتمع رغم ما يراه -سماحته- من عموم الولاية للفقيه -سواء كان المكلف عالماً بعدم كفاية الأدلة التي استند اليها الحاكمُ في حكمه وقراره[٢] أم كان عالماً بكفايتها لذلك القرار.

هذا بالنسبة الى حكم الحاكم بثبوت الهلال واتخاذه القرار بذلك، أما لو حصلت لدى الحاكم قناعة بثبوت الهلال ولكنه لم يتخذ قراراً بذلك الصدد ولم يصدر امراً للمسلمين بالعمل على هذا الاساس، فستكون هذه القناعة كافية وملزمة لكل مَنْ اقتنع على اساسها وحصل لديه الإطمئنان الشخصي[٣] بسببها لعلمه المسبق بان مثل هكذا قناعة لا تحصل عند ذلك الحاكم الا باعتماده على الطرق المعتبرة شرعاً في ثبوت الهلال وهذا وحده كاف لحصول الاطمئنان بثبوت الهلال والاطمئنان -كما عرفنا- حجة على من حصل عنده.

فتبين مما تقدم ان الفرق بين الامرين هو: ان في حالة القول بحجية حكم الحاكم بهذا الخصوص، يكون كل من يرى توفر شرائط الحاكم الشرعي عند ذلك الفقيه، ملزماً بالعمل على اساس ذلك القرار.

اما في حالة القناعة المجردة عن القرار فلا يلزم بتلك القناعة[٤] الا من حصل عنده الاطمئنان بسببها.

التنبيه الرابع: الطرق والعلامات التي ذكرناها في (المرحلة الاولى) وسنذكرها في المرحلتين الثانية والثالثة هي اسباب شرعية لثبوت الهلال في أي شهر ولا تختص بشهر رمضان أو شوال.

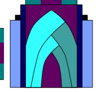
---

[١]الا في بعض الحالات التي لا داعي الى بيانها، بعد ما سنعرفه من عدم حجية حكم وقرار الحاكم في ثبوت الهلال.

[٢]كما لو اعتمد الحاكم على شهود حسبهم عدولاً وهم فساق.

[٣]الاطمئنان الشخصي، في مقابل الاطمئنان النوعي الذي هو السبب الموجب للاطمئنان غالباً أو لاكثر الناس.

[٤]بل يمكن الاستفادة من القناعة الحاصلة عند الحاكم حتى وان اتخذ على اساسها قراراً بمعنى ان يكون ثبوت الهلال بين افراد المجتمع بواسطة الاطمئنان بتلك القناعة لا تنفيذاً أو تطبيقاً لذلك القرار.



الغروب متحققاً أو قريباً جداً، فتلك هي اول بلد أو منطقة يثبت فيها الشهر وكذلك يثبت في المناطق الواقعة في خط طولها شمالاً وجنوباً الى ما يقرب من الدائرتين القطبيتين بشرط ان يكون الغروب عندئذ متحققاً فيها.

وتستمر الارض بالدوران وينتقل الغروب الى البلاد التي تلي ذلك غرباً، فقد كانت حتى ثبوت الشهر هناك في نهار والآن جاء غروبها. ويستمر نور القمر بالاتساع التدريجي البطيء، فتراه تلك المناطق ايضاً، وهكذا.

اما المناطق الواقعة شرق منطقة الولادة الشرعية للهلال فيجب ان تنتظر عدة ساعات، وربما حوالي اربع وعشرين ساعة، حتى يصل اليها هذا الغروب الدائر حول الارض، ومن ثم يصل اليها الهلال المولود.

فاذا مشى الغروب على كل وجه الارض ومشى الهلال عليها ايضاً في دورة كاملة للارض حول نفسها، ثبت الشهر فيها جميعاً. وهذا الكلام معناه امور:

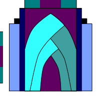
الامر الاول: انه اذا ثبت الهلال وابتدأ الشهر في بلد أو منطقة، فانه يثبت في البلد الذي في غربه بطريق اولى، ولكن لا في نفس اللحظة بل عند وصول الغروب اليها، وهذا ممكن في خلال ساعة أو ساعات.

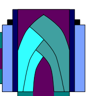
والشيء العرفي السائد هو ان نقول: ان الشهر بدأ ليلة الثلاثاء -مثلاً- وهذا صادق بالنسبة الى الجميع، غير ان هذه الليلة بطبيعتها تدور حول الارض فاينما وصلت بدأ الشهر.

الامر الثاني: اننا لو قلنا انه يبدأ الشهر في نفس اللحظة لكان غير صحيح حتى في المناطق القريبة، لان معناه ثبوته فيها خلال النهار وهو غير مقبول فقهياً.

الامر الثالث: انه اذا ثبت الهلال وابتدأ الشهر في بلد أو منطقة فانه يثبت في البلدان التي تشاركه في خط الطول شمالاً وجنوباً الى ما يقرب من الدائرتين القطبيتين لان المناطق الشمالية جداً أو الجنوبية جداً قد تكون في نهار في تلك اللحظة أو في ليل على اختلاف فصول السنة فلا يمكن ان يثبت الشهر بالنسبة اليها ولو كانت على خط الطول نفسه. اما نفس الدائرتين القطبيتين فهما اولى بعدم ثبوت الهلال فيهما من هذه الجهة.

الامر الرابع: انه اذا ثبت في منطقة لم يثبت في المناطق التي تقع في شرقها، بل عليها الانتظار الى ان يأتيها الغروب.





على اربع وعشرين ساعة، بطبيعة الحال.

الامر الخامس: انه يمكن القول: ان الهلال يثبت في الكرة الارضية كلها في يوم واحد، لكن لا بمعنى نفس اللحظة كما هو مراد القائلين بوحدة الافاق[٢]، بل بمعنى ملاحظة هذا اليوم وهو يدور بدوران الارض حول نفسها، ويتم ثبوت الهلال فيها جميعاً خلال اربع وعشرين ساعة.

المرحلة الثانية: في الطرق والعلامات غير المعتبرة.

هناك عدد من الطرق والعلامات التي وردت في بعض الاخبار ويمشي عليها العامة من الناس في حين انها جميعاً ليست صحيحة شرعاً.

لكن لو حصل للفرد من احدها علم ولو بدرجة الاطمئنان بوجود الهلال بحجم قابل للرؤية بالعين المجردة الطبيعية، لو حصل ذلك لكان ذلك الاطمئنان حجة على من حصل عنده دون غيره من الناس رغم عدم كون العلامة أو الطريقة حجة في نفسها.

والاطمئنان درجة من العلم تقرب من اليقين فينبغي ان لا يخدع الانسان نفسه ويدعي الاطمئنان بسبب هذه العلامة أو تلك من دون مزيد تأمل وتفكر.

وأهم الطرق والعلامات ما يلي:

اولاً: شهادة النساء برؤية الهلال -سواء كن عادلات ام لم يكن كذلك-.

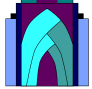
ثانياً: شهادة الرجل العدل[٣] الواحد برؤية الهلال -سواء ضم اليها اليمين ام لا-.

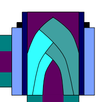
ثالثاً: شهادة الرجل الثقة[٤] الواحد برؤية الهلال -سواء ضم اليها اليمين ام لا-.

رابعاً: شهادة الرجلين العدلين، إذا لم يشهدا بالرؤية لا من قبلهما ولا من قبل رجلين عادلين غيرهما.

---

[١]التي استخدمناها مثالاً قبل سطور.
[٢]ومعنى اتحاد الافاق في الاصطلاح الفقهي هو: ان الهلال اذا ثبت وجوده الشرعي في أي بلد في الكرة الارضية كفى في ثبوته -بنفس اللحظة- في كل الكرة الارضية.
[٣]العدل والعادل هو الشخص المستقيم على شريعة الاسلام وطريقته بشرط ان تكون هذه الاستقامة طبيعية ثابته للعادل تماماً كالعادة.
[٤]الثقة هو الشخص الذي يعرف بصدق اللهجة والتحرج عن الكذب حتى وان لم يكن عادلاً وملتزماً دينياً في كل سلوكه.





حساباتهم الخاصة. أما لو كان مبنياً على رؤية المراصد والمناظير فسيأتي حكمه في (المرحلة الثالثة).

سادساً: رؤية الهلال في النهار اما قبل الزوال أو بعده. ومنهم من يقول: ان رؤيته قبل الزوال علامة الشهر المنتهي ورؤيته بعد الزوال علامة الشهر الجديد.

وهذا الامر ليس بحجة كما هو مقتضى ذكرنا له في هذه المرحلة من الكلام الا انا نريد ان نضيف ونقول: ان هذا الامر غير محتمل عادة فان الهلال الضئيل الذي يكون في اول الشهر أو في آخره لا يمكن ان يرى في النهار بسبب ضعف ضوءه تجاه ضوء الشمس. وأسوء من ذلك اعتباره للشهر السابق فان في ذلك اسقاطاً لفترة المحاق التي لا بد منها بما لا يقل عن اربع وعشرين ساعة.

سابعاً: اعتبار شهر رمضان تاماً دائماً ليس فيه نقصان.

ثامناً: التطويق في الهلال بمعنى: ان تلك الليلة التي حصل فيها التطوق هي الليلة الثانية من الشهر وليس الاولى.

ومعنى التطويق: ان الهلال حين يكون موجوداً في الليلتين الثانية والثالثة. فان له شكلين من النور:

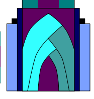
الشكل الاول: النور الاساسي وهو الذي يشكل الهلال نفسه، ويكون عادة منحرفاً الى الشمال من الاسفل وزاويته الى الاعلى ويكون الجرم الاسود للهلال ممكن الرؤية ايضاً.

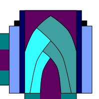
الشكل الثاني: ان هذا الجرم الاسود محاط من الجانب الاخر لنور الهلال بخيط رفيع من النور وخفيف الى حد يبدو ثم يختفي ثم يبدو ويختفي، وقَلَّما يوجد بشكل واضح مستمر.

فهذان الشكلان من النور لو جمعنا بينهما في الفكرة كان الحاصل: ان الجرم الاسود واقع في وسط دائرة من النور تشبه الطوق حوله، ومن هنا، سمي القمر مطوقاً وسميت الظاهرة بالتطويق.

والاعتراضات الفقهية على هذه العلامة كثيرة الا انه يكفينا الان واحد منها فنقول:

انه لو كانت ليلة التطويق هي ليلة الثلاثين من الشهر السابق بحيث لو اعتبرناها ليلة ثانية كان اللازم اعتبار الشهر السابق ثمانية وعشرين يوماً.





مستوى الحجة الشرعية وايرادها مورد الغالبية لا الدائمية.

تاسعاً: استمرار ظهوره قرابة ساعة من الزمان وعدم غيابه الا بعد الشفق[٢]. فقيل ان هذه الليلة التي تأخر فيها الهلال الى هذا الحد هي الليلة الثانية. اي: ان الهلال ابن ليلتين.

وهذه العلامة ليست بحجة ايضاً، وذلك لاسباب كثيرة نذكر واحداً منها على سبيل المثال وهو: ان الهلال المولود قبل فترة طويلة لا محالة يبقى في الافق طويلاً، ولا يتعين انه مولود قبل اربع وعشرين ساعة أو اكثر ليكون ابن الليلة السابقة، فلو ولد الهلال -ولادة طبيعية- قبل عشرين ساعة من الغروب، فسيظهر عند الغروب، اي: بعد عشرين ساعة ويستمر ظهورهُ قرابة ساعة من الزمان.

ولا يكفي ذلك ليكون ابن الليلة السابقة لأن معنى ذلك هو انه ولد-ولادة طبيعية- بعد غروب الليلة السابقة باربع ساعات وقد عرفنا انه ينبغي ان يكون ذلك عند الغروب وبالحجم القابل للرؤية لا بمجرد تحقق الولادة الطبيعية.

عاشراً: زيادة النور في الهلال او علو الهلال عند بزوغه: فقيل: ان هذا يدل على انه ابن ليلتين. والمناقشة فيه هي نفس ما قلناه في(تاسعاً) .

حادي عشر: العدد: ولـه عدة اسـاليـب كلها ليست بحجة شرعاً، واهمها ما يلي:

الأسلوب الأول: ان نعد خمسة ايام من السنة الماضية، فلو كان اول الشهر في السنة السابقة هو يوم السبت- مثلاً- كان اول الشهر هذه السنة هو يوم الأربعاء. اي: نعد الأيام من نفس يوم السبت فيكون الخامس هو يوم الأربعاء. هذا بالنسبة للسنة غير الكبيسة، اما فيها فيكون العدد ستة فيكون اول الشهر في المثال السابق هو الخميس وليس الأربعاء.

الأسلوب الثاني: اذا ثبت هلال رجب بصورة صحيحة، فيعد تسعة وخمسين يوماً ويصام يوم الستين.

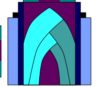
وهذا قائم على افتراض ان الشهرين(رجب) و(شعبان) احدهما ناقص والأخر تام، ليكون العدد تسعة وخمسين يوماً، وهو امر غير اكيد.

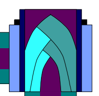
ثاني عشر: انقطاع رؤية الهلال عند شروق الشمس من جهة المشرق: وبالبيان الأتي:

---

[١]خاصة اذا كان اول الشهر السابق قد ثبت بدليل قاطع كالرؤية المباشرة.

[٢]وهو الحمرة التي تظهر في جهة المغرب بعد غروب الشمس وتستمر قرابة ساعة من الزمان.





قريباً منه، فلو انقطعت رؤيته عند شروق الشمس من جهة المشرق في نهاية الشهر، فذلك يعني -كما قيل- علامة على وجوده في مغرب ذلك اليوم نفسه فيكون دليلاً على اول الشهر الجديد.

وهذا ليس بحجة شرعاً اضافة الى كونه بحسب الاعتبار غير صحيح لانه لم

يأخذ فترة المحاق بنظر الاعتبار وهي التي لا تبقى فقط لعدة ساعات بل تبقى اكثر من اربع وعشرين ساعة.

نعم، اذا فقدناه -تماماً- ليومين متتاليين في المشرق، فهو لا بد ان يظهر في المغرب لان المحاق لا يزيد على يومين على أي حال، الا ان الهلال قد لا يكون بالحجم القابل للرؤية، وعليه، فلا يكفي ذلك لاثبات اول الشهر فتبقى هذه العلامة غالبية لا دائمية.

فهذه اثنتا عشرة طريقة وعلامة غير معتبرة شرعاً ولا حاجة الى الزيادة على هذا العدد. وينبغي ان لا ننسى انه لو حصل للمكلف العلم من احداها -ولو بدرجة الاطمئنان- فهو حجة عليه بكل تأكيد.

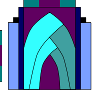
المرحلة الثالثة: في الاستفادة من المراصد الفلكية:

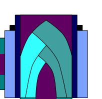
مر بنا ان ثبوت الهلال بالمرصد الفلكي ليس بحجة شرعاً دائماً وانما لا بد من رؤيته بالعين المجردة الطبيعية. وكذلك -ليس بحجة- لو ثبت بواسطة العين المجردة غير الطبيعية التي لها استعداد للبصر اعلى من مستوى البصر الطبيعي. مر بنا ذلك كله الا انه بالرغم من ذلك فانه يمكن الاستفادة -شرعاً- من المراصد، في عدة امور، نذكر اهمها فيما يلي، وذلك بعد احراز حجية الاخبار عن نتائج الرصد، بان يكون المخبر عنها شخصين عادلين أو ثقتين خبيرين أو حصول الاطمئنان بالنتيجة بسبب معتدٍ به عقلائياً حتى وان لم يكن المخبر متصفاً بالعدالة أو الثقة، فالمهم -هنا- هو حصول الاطمئنان بقوله باي سبب كان:

والامور المشار اليها كما يلي:

الامر الاول: تعيين وجود الهلال، فلو ادعى شخص الرؤية واثبت المرصد عدم وجود الهلال اصلاً فلن يصدق المدعي حينئذٍ.

الأمر الثاني: تعيين كون الهلال دون مستوى الرؤية بالعين المجردة الطبيعية، فلو ادعى شخص رؤيته فلن يصدق المدعي حينئذٍ.





لمحاولة رؤيته.

الأمر الرابع: تعيين جهة الهلال، فلو ادعى شخص رؤيته في جهة اخرى غير ماقاله المرصد، فلن يصدق المدعي حينئذٍ، مضافاً الى ان تعيين جهة الهلال يسهل على الناظرين المستهلين في تركيز نظرهم الى تلك الجهة.

الأمر الخامس: تعيين شكل الهلال واتجاهه، فلو ادعى شخص رؤيته بشكل اخر لم تثبت دعواه.

الأمر السادس: تعيين كون الهلال بمقدار وحجم يمكن رؤيته بالعين المجردة الطبيعية وهذا يفرز عدة نتائج:

اولاً: امكان التصدي للأستهلال، بخلاف مالو كان صغيراً غير ممكن الرؤية.

ثانياً: امكان تصديق مدعي الرؤية.

ثالثاً: يمكن ان يكون ذلك كافياً في اثبات اول الشهر، حتى وان لم تحصل الرؤية المباشرة، فان المهم شرعاً-كما قلنا مراراً- هو كون الهلال بالحجم القابل للرؤية وان لم ير فعلاً.

الأمر السابع: تعيين مدة المحاق: وهذا يفرز عدة نتائج:

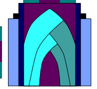
اولاً: عدم التصدي للأستهلال خلالها.

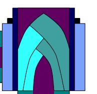
ثانياً: عدم تصديق مدعي الرؤية خلالها.

ثالثاً: التصدي للأستهلال عند انتهائها.

تنبيهات حول المرحلة الثالثة

التنبيه الأول: اذا اخبر الراصد بان الهلال كبير الحجم يمكن رؤيته بالعين المجردة الطبيعية وكانت السماء صحواً خالية من العلة، واستهل كثيرون ولكن لم يره احد، لم يكف اخبار الراصد في اثبات الشهر وذلك لأجل ما ورد في بعض الأخبار من القاعدة العامة الأرتكازية: اذا رأته عين رأته الف عين.





غير معتبر شرعاً كفى ذلك في اثبات اول الشهر.

التنبه الثالث: اذا اخبر الراصد عن وجود الهلال في جهة او على شكل، وقام الشهود بالشهادة على وجوده في جهة اخرى او شكل آخر وكانوا معتبرين شرعاً، كان ذلك من تعارض الحجتين الموجب لتساقطهما فلن يثبت الهلال ما لم يحصل الشياع المفيد للعلم ولو بدرجة الأطمئنان.

هذا اذا كان كلاهما حجة اما لو لم يكن احدهما حجة إما قول الراصد او قول الشهود فيؤخذ بالحجة منهما.

خلاصة الكلام في المراحل الثلاث:

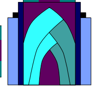
يمكننا ان نستلخص من كل ماتقدم كلمة جامعة مانعة، فنقول: (ان الشهر القمري يبدأ-شرعاً- بالعلم-ولو بدرجة الأطمئنان-بوجود الهلال بالحجم القابل للرؤية بالعين المجردة الطبيعية، وينتهي بالعلم-ولو بدرجة الأطمئنان- بوجوده في ذلك الوقت بذلك الحجم).

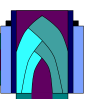
فالمهم-شرعاً- هو حصول ذلك العلم عند الفرد فلا ينبغي ان يخدع الفرد نفسه فيدعيه مع عدم حصوله او ينفيه مع حصوله، لأسباب تقتضيها نفسه الأمارة.

ومن هنا ينبغي ان ناخذ بنظر الأعتبار امرين مهمين:

الأمر الأول: عدم اختصاص حجية البينة او حجية غيرها من الطرق والعلامات، بالقيام عند الحاكم الشرعي، بل كل من علم بشهادة البينة عوّل عليها وكل من حصل له العلم بوجود الهلال عند الغروب بالحجم القابل للرؤية بالعين المجردة الطبيعية، كان ذلك العلم حجية عليه.

الأمر الثاني: انه يجب على كل فرد ان يعمل بتكليف نفسه-من هذه الجهة- فلا يتقيد بتكليف الأخرين، فمن ثبت عنده الهلال بصورة شرعية باي سبب كان وجب عليه العمل وفق ذلك الثبوت حتى وان لم يثبت الهلال عند غيره من الناس والعكس صحيح، مالم يكن ثبوته عند الأخرين مؤدياً الى الأطمئنان بثبوته فضلاً عن العلم به.





تكملة: فيمن لا يمكنه التعرف على الأشهر القمرية.

من لا يمكنه التعرف على الأشهر القمرية- بحيث تختلط عليه ايام السنة القمرية كلها- سواء كان بسبب تعرضه للسجن اكراهاً او اضطراراً[١]، ام كان بسبب امر آخر كالعمى او الصمم او السكنى في بلاد يجهل اهلها ذلك، فهكذا شخص لايخلو امره عن احد حالين:

الحال الأول: ان يحصل له ظن بدخول شهر رمضان، وهنا، يعمل بظنه فان رجح في ظنه دخول شهر رمضان صامه حينئذٍ، فإن بقي الأشتباه طول عمره اجزاه ذلك وان ارتفع الأشتباه فهنا صور:

الصورة الأولى: ان يثبت له ان ظنه مطابق للواقع وانه صام شهر رمضان فعلاً، فلا اشكال في صحة صومه حينئذٍ.

الصورة الثانية: ان يثبت انه صام قبل رمضان وجزءاً من رمضان وبقيت منه بقية، فان كانت البقية متحققة فعلاً، اي: يكون ارتفاع الأشتباه قد تحقق خلال شهر رمضان وجب عليه صوم تلك البقية. وان كانت البقية قد فات زمنها ولم يصمها، وجب عليه قضاؤها.

الصورة الثالثة: ان يثبت له انه صام خلال الشهر ومدة من خارج الشهر. وهنا، يجب عليه قضاء مالم يصمه من الشهر.

الصورة الرابعة: ان يثبت انه صام خارج الشهر كله، وهنا:

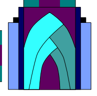
ان كان ذلك قبل رمضان، وجب عليه صوم رمضان.

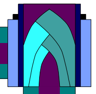
وان كان ذلك بعد رمضان، وجب عليه قضاء رمضان، ولا يجزيه عن القضاء ما كان قد صامه، لانه صامه بنية رمضان لابنية قضائه.

الحال الثاني: ان لا يحصل له ظن بحصول ودخول شهر رمضان طول السنة أو يحصل له اليأس من وجود ذلك الظن، وهذا يتخير في صوم ثلاثين يوماً متتابعة من السنة فأن بقي الاشتباه طول العمر اجزأه صومه وان ارتفع الاشتباه فتحصل الصور الاربع السابقة.

---

[١]اما لو كان مسجوناً اختيارا - كما لو امتنع عن اداء دين متمكن من ادائه - فيحرم عليه جعل نفسه في موضع لايتمكن فيه من التعرف على الأشهر القمرية ولكن يصح منه الصوم وفق الحالين الآتيين في المتن.





التنبيه الاول: لا يجوز للفرد ان يجعل نفسه -اختياراً- بحيث يجهل حصول شهر رمضان خلال السنة بما في ذلك الامران التاليان:

الامر الاول: حرمة الذهاب الى مكان يقتضي ذلك أو السكنى في بلد يقتضي ذلك .

الامر الثاني: حرمة ترك التعلم والسؤال عن حصول شهر رمضان، اما تعلم الاشهر القمرية كلها، فليس بواجب الا انه هو الافضل بكل تأكيد، لاحتمال وقوع الفرد بترك واجب أو فعل حرام، كصوم العيدين مثلاً.

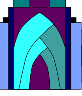
التنبيه الثاني: لو ثبت شهر رمضان في منطقة أخرى من الارض غير منطقته، لم يجب عليه الذهاب اليها ليصوم، مهما كان السفر له ميسوراً وسريعاً، وانما له ان يعمل على تكليف المنطقة التي هو فيها.

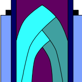
وكذلك لو ثبت العيد بنفس الطريقة، لم يجب عليه السفر الى هناك ليفطر، كما لم يجب عليه البقاء ليصوم.

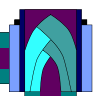
التنبيه الثالث: لو صام ثلاثين يوماً في بلده ثم ذهب الى بلد آخر ثبت بالحجة الشرعية فيه، بقاء شهر رمضان، وجب عليه الصوم فيه، - على التفصيل الذي تقدم حول الصوم والسفر-.



الباب الرابع







وهي من المواضع التي يكثر فيها الخلط والاشتباه الى درجة جعلت مسرحاً وممرحاً للشيطان، حيث استطاع -بسبب جهل الناس بها وبتفاصيلها الحقيقية- ان يكلفهم بما لا يطيقون أو يفسد عليهم ما يعملون ببث الشبهات تارة وبوضع العوائق والموانع بينهم وبين ما يريدون، تارة اخرى.

فلهذا ولغيره سنتكلم عنها بشيء من التفصيل والتوضيح الذي يستدعي التكرار في بعض الاحيان.

وعلى أي حال سيكون حديثنا في اتجاهين من الكلام:

الاتجاه الاول: في حقيقة النية:

تمهيد: اذا اراد الفرد منا ان يقوم باي فعل من الافعال، الاختيارية، فسيوجه همته الى ذلك الفعل ويتحرك وينبعث نحوه، وهذا التوجه والتحرك والانبعاث نحو الشيء، هو المسمى (بالقصد)، اي: قصد ذلك الشيء.

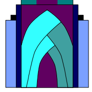
فاذا توجهنا أو تحركنا أو انبعثنا نحو فعل من الافعال، فانا نكون قد قصدناه، ومن قصد فعلاً من الافعال فقد نواه.

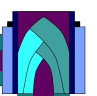
فتحصل الى الان: ان نية الفعل هي التوجه اليه والتحرك والانبعاث نحوه، أو قل: هي العزم والارادة الفعلية الموجدة للفعل.

فتبين ان الامر الاساس في عمل أي فرد هو العزم والقصد، اي: قصد ذلك الفعل الذي يريد القيام به. لان اغلب اعمال البشر الاختيارية لا بد ان تكون صادرة عن قصد وارادة، بحيث لو سئل الفرد عن هوية عمله لاجاب من دون تلكؤ أو تردد، سواء كان قد بدأ بذلك العمل بعد طول تفكر وتأمل ام كان قد بدأ به تلقائياً من دون مزيد من التفكير.

وحال الصلاة والصوم وسائر العبادات حال سائر الافعال والاعمال الاختيارية

للبشر من حيث النية الا ان العبادة تزيد على غيرها بـ (قصد القربة) ولا نريد به -اي: بقصد القربة- الا توجه الارادة والهمة الى العمل من اجل الله تعالى. أو قل: ان يُقْصَدَ الفعل ويكون ذلك القصد منبعثاً من اجل الله تعالى.





الشيطان الذي يوسوس في صدور الناس.

وكأنه امكننا الان ان نقول: ان للنية في العمل العبادي جانبين مهمين: جانب شخصي وجانب الهي، أو قل جانب نفساني وجانب معنوي. ولكل واحد منهما تفاصيله الخاصة به، لذا سنبحث كل واحد منهما على حدة ثم نعود وندمجهما ونصهرهما في عبارة واحدة، ليتكون لدينا -بعد ذلك- المحصل النهائي للنية في العبادات.

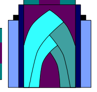
الجانب النفساني: وهو -كما عرفنا- التوجه والتحرك والانبعاث نحو الفعل العبادي، وبعبارة اخرى: هو العزم والارادة الفعلية الموجدة للفعل. وبعبارة اخصر: هو قصد الفعل العبادي، ولكن قد يحدث التردد في هذا القصد بسبب بعض العوامل مما يجعلنا بحاجة الى تضمين ذلك القصد بعض الامور التي تكون مكملة للنية العبادية وتلك الامور هي:

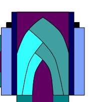
اولاً: (التعيين) والمراد منه تعيين الفرد المراد فعله من بين افراد نوع العمل العبادي الذي يريد القيام به فلو اراد الصيام وكان عليه -مثلاً- صوم قضاء وصوم كفارة وصوم نذر غير معين، فلا بد هنا ان يعين احد هذه الافراد دون غيره، ما لم يكن من المتعين عليه شرعاً ان لا يفعل الا واحداً منها فقط، فلا يجب التعيين في النية عندئذ كما لو اراد الصيام في شهر رمضان أو اراد الصيام في يوم قد نذر صومه نذراً معيناً، فيكفيه ان ينوي: (الصوم المشروع في ذلك اليوم من اجل الله تعالى). وكذلك لا يجب التعيين فيما لو لم يكن في ذمته صوم غير الذي يريد القيام به.

ثانياً: (قصد الوجوب أو الندب): ويكون من الواجب علينا قصد احدهما فيما لو كان العمل الذي نريد القيام به مردداً بين الامرين (الوجوب) و(الندب) كما لو اراد القيام بصوم مستحب وكان عليه صوم واجب موسع غير قضاء رمضان. فلا بد -حينئذ - من قصد الندب، وكذلك اذا اراد القيام بصوم واجب موسع فلا بد عليه ان يقصد الوجوب[1]. هذا كله في حالة التردد، أما اذا لم يكن مردداً بين امرين فلا داعي لقصد احدهما، كما لو اراد الصيام في شهر رمضان، فلا يتحتم -حينئذ- قصد الوجوب. لانه لا يصح في رمضان الا صوم رمضان رغماً على انف الشيطان.

ثالثاً: (قصد الاداء والقضاء) والحال هنا كما في سابقه، فانه لا يكون متحتماً الا في حالة التردد، كما لو كان عليه صوم قضاء موسع وصوم كفارة، فانه يجب عليه -عند ارادة القيام باحدهما- ان يقصد (الاداء) أو (القضاء) كُلٌ بحسبه.

[1] لانه يمكنه حينها ان يصوم صوماً مستحباً فترددت النية بين الوجوب والندب فوجب التعيين.





يجب عليه قصد (الاداء) أو (القضاء) كما لو اراد الصيام في شهر رمضان أو اراد الصيام قضاء عن رمضان وليس في ذمته صوم واجب غير قضاء رمضان -لانه ان كان في شهر رمضان فلا يصح الا اداءاً، وان كان قضاء عن رمضان وليس في ذمته صوم واجب غيره فلا يصح الا قضاءاً، رغماً على انف الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس ويجعلهم في حيرة من أمرهم وشك من عباداتهم.

تنبيه

قد يحدث التردد في نية الصوم من جراء بعض الامور الخارجية واهمُها امران:

الامر الاول: عدم ثبوت الهلال، وهنا احتمالان:

الاحتمال الاول: ان يكون الهلال الذي لم يثبت هو هلال (شهر رمضان) وهذا يكون مؤثراً على صوم يوم الثلاثين من شعبان، الذي يسمى فقهياً ومتشرعياً بـ(يوم الشك من شعبان).

والنية في صوم هذا اليوم لها اشكال عديدة اهمها ستة:

الشكل الاول: ان يصوم ذالك اليوم بنية شعبان، اي: باعتبار ذلك اليوم من ايام شهر شعبان ولا يضر بعد ذلك ان يكون (قضاءاً) أو (ندباً) أو (نذراً) أو (اجارةً) أوغير ذلك.

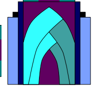
الشكل الثاني: ان يصوم ذلك اليوم بنية (رجاء المطلوبية)، اي: يصوم على امل ان يكون صوم ذلك اليوم مطلوباً من الله تبارك وتعالى، من دون ان يتعرض في نيته إلى كونه من شهر رمضان أو من غير رمضان ولا إلى كونه واجباً أو غير واجب.

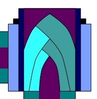
الشكل الثالث: ان يصوم ذلك اليوم وينوي به (عما في ذمته، اي: عما في ذمته من صوم)، من دون التعرض الى كونه من شهر رمضان أو غيره.

الشكل الرابع: ان يصوم ذلك اليوم بنية (قصد الامر الواقع) اي: قصد التكليف الواقعي دون ان يردد النية بين امرين[١] أو يتعرض في نيته الى كونه من رمضان أو غيره -بل ينوي الصوم المكلف به فعلاً من دون ان يعرفه بالضبط-.

---

[١]كما في الشكل السادس الاتي.





منها صحيح فقهياً بحيث انه لو تبين له ان ذلك اليوم كان من رمضان، اجزأه ذلك اليوم عن رمضان، بشرط ان يجدد نية رمضان فيما لو تبين له ذلك في النهار -قبل الزوال أو بعده- واما اذا تبين له ذلك بعد النهار، فيعتبر من رمضان ويجزي عنه، من دون أي قيد أو شرط[١].

وبقي شكلان من اشكال النية -قد يتخذها الفرد يوم الشك- وهما شكلان باطلان وفاسدان لا يصح الصوم وفقهما، وسنذكرهما وفق الترقيم السابق:

الشكل الخامس: ان يصوم ذلك اليوم بنية رمضان، اي: بنية كون ذلك اليوم من ايام رمضان.

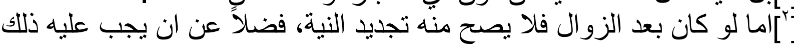
الشكل السادس: ان يصوم ذلك اليوم بنية مترددة متذبذبة، كما لو صام على انه ان كان من شعبان كان ندباً وان كان من رمضان كان واجباً.

والصوم وفق احد هذين الشكلين فاسد وباطل -كما اسلفنا- الا انه لا ينبغي ان تلقي جميع آثاره في زاوية النبذ والاهمال، فان الامساك الحادث بسببه قد ينفعنا فيما لو تبين له -اثناء النهار قبل الزوال[٢]- ان ذلك اليوم من رمضان، فحينئذ يجب عليه تجديد النية -اي: نية رمضان- ويصح منه صوم ذلك اليوم ويعتبر من رمضان من دون أي اشكال. بخلاف ما لو كان قد تناول المفطر اثناء النهار فانه لا يستطيع تجديد النية فيما لو تبين له اثناء النهار -ولو قبل الزوال- انه من رمضان. وانما يبقى مطالباً بقضاء ذلك اليوم.

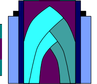
الاحتمال الثاني: من احتمالي عدم ثبوت الهلال: ان يكون الهلال الذي لم يثبت هو هلال شهر شوال.

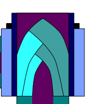
وهذا يكون مؤثراً على صوم اليوم الثلاثين من رمضان، والذي يسمى (يوم الشك من رمضان) الا ان الامر هنا هين ويسير، لان الواجب علينا حينئذ ان نعتبر ذلك اليوم تكملة لعدة شهر رمضان فيجب علينا صوم ذلك اليوم كما وجب علينا صوم الايام التي قبله. الا ان الافضل والمحبذ -شرعاً- ان يحاول الفرد -لو امكنه ذلك- ان يتخلص من صوم ذلك اليوم بطريقة مبرءة للذمة، كأن يسافر الى مسافة توجب قصر الصلاة عليه، فيتناول المفطر هناك ويعود بعدها الى وطنه وهو مفطر، فان تبين له -بعدها- انه العيد، فبها ونعمت، وان تبين له انه من رمضان فليس عليه الا قضاء ذلك اليوم.

الامر الثاني: من الامور الخارجية المحدثة تردداً بالنية:



[١]بل سيحصل ذلك تلقائياً من دون أي اعتبار أو قصد من المكلف.
[٢]اما لو كان بعد الزوال فلا يصح منه تجديد النية، فضلاً عن ان يجب عليه ذلك.





من الايام أو شك في استحباب صوم يوم من الايام، فيجب عليه -لو اراد القيام بالصوم- ان يأتي بالعمل بنية (رجاء المطلوبية)، اي: (على امل ان يكون قضاء ذلك اليوم مطلوباً من الله تعالى[1]) من دون ان يجزم بوجوبه -اي: بوجوب القضاء-، أو (على امل ان يكون صوم ذلك اليوم مطلوباً من الله تعالى[2]) من دون ان يجزم باستحبابه.

وكذلك الكفارة المشكوكة والنذر المشكوك بل كل صوم مشكوك.

الجانب المعنوي: وهو (قصد القربة)، اي: كون قصد الفعل ناشئاً من اجل الله تعالى.

ومما لا يخفى ان كون قصد الفعل ناشئاً من اجل الله تعالى، هو امر له درجات عديدة تختلف باختلاف مستوى الفاعل معنوياً وروحياً.

ونحن ذاكرون الان لأهم ما تعرض له الفقهاء من تلك الدرجات:

اولاً: ان يكون قصد الفعل ناشئاً من اجل الله تعالى، لكونه -تعالى- اهلاً للعبادة.

ثانياً: ان يكون قصد الفعل ناشئاً من اجل الله تعالى، بداعي الحب له -جل شأنه-.

ثالثاً: ان يكون قصد الفعل ناشئاً من اجل الله تعالى، طلباً لمرضاته وفراراً من سخطه.

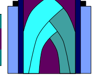
رابعاً: ان يكون قصد الفعل ناشئاً من اجل الله تعالى، طمعاً في جنتة وخوفاً من ناره.

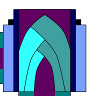
خامساً: ان يكون قصد الفعل ناشئاً من اجل الله تعالى، طلباً للتقرب المعنوي اليه تعالى.

سادساً: ان يكون قصد الفعل ناشئاً من اجل الله تعالى، امتثالاً لامر الله تعالى الذي توجه الينا بالقيام بذلك الفعل العبادي.

تنبيه

[1] هذا فيما لو اراد القيام بصوم القضاء المشكوك.
[2] هذا فيما لو اراد القيام بالصوم المستحب المشكوك.





الله تعالى،- ويكون ذلك بعدة اساليب:

الاسلوب الاول: ان يكون قصد الفعل منبعثاً من اجل (غير الله)، وهذا هو الرياء المحرم المبطل للعبادة بكل تاكيد.

الاسلوب الثاني: ان لا يكون قصد الفعل منبعثاً (لا من اجل الله تعالى ولا من اجل غيره) وهذه الحالة مبطلة للصوم -ايضاً- الا انها لا توصف بالرياء المحرم.

ومن امثلة هذا الاسلوب في كتاب الصوم: ان يكف الفرد نفسه عن المفطرات ويمسك عنها من دون ان يكون ذلك من اجل الله تعالى أو من اجل غيره تعالى وذلك على احد ثلاثة اشكال:

الشكل الاول: ان يكون ذلك ناشئاً من عجز الفرد عن تناول المفطرات.

الشكل الثاني: ان يكون ذلك ناشئاً من وجود الصارف النفسي عنها.

الشكل الثالث: ان يكون ذلك ناشئاً من اختيار الفرد وارادته من دون أي غاية.

والامساك على هذه الاشكال غير كاف لصحة الصوم، فان اقتصر الفرد على مجرد الامساك، فلن يصح صومه ما لم يقترن بكونه ناشئاً من اجل الله تعالى[1]. لكن ينبغي الالتفات الى ان هناك شكلاً يشبه هذه الاشكال الا انه يصح معه الصوم بسبب ورود الدليل الخاص على صحته[2].

وهذا الشكل هو: صوم النائم الناوي للصوم قبل نومه، فلو نوى الصوم -ليلاً- ثم نام قبل الفجر وبقى نائماً حتى دخل الليل، صح صومه ولا شيء عليه، وكذلك يصح الصوم لو نام عدة ايام بنية مسبقة، اي: نوى قبل النوم انه يصوم تلك الايام.

الاسلوب الثالث: ان يكون قصد الفعل منبعثاً (من اجل الله ومن اجل غيره) كالاغراض الشخصية التي يتوخاها الفرد من الصوم، مثل: تنظيم الحالة الصحية أو تنسيق حجم الجسم أو نحو ذلك من الاغراض والمقاصد.

وعلى أي حال، فالامر لا يخلو من احد شكلين:

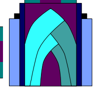
الشكل الاول: ان يكون احد الباعثين اقوى من الاخر، وهنا:

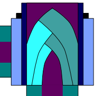
ان كان الانبعاث من اجل الله هو الاقوى، فلا اشكال حينئذ على الصوم -من الناحية الفقهية- فيصح صومه ولا شيء عليه.

---

[1] بالرغم من وجود ذلك الصارف أو ذلك العجز، كما لو انه عرف من نفسه انه حتى لو لم يكن ذلك الصارف او ذلك العجز فانه سيمسك عن المفطرات من اجل الله تعالى.

[2] اما اذا لم يدل الدليل الخاص على صحته فلا يجوز لنا ان نصحح الصوم معه كما في الاغماء والسكر، اذا استوعبا يوماً أو ايام من الصيام، بل حتى لو لم يستوعبا اليوم بتمامه -كما مر مفصلاً في باب الشرائط.





تأكيد.

الشكل الثاني: ان يتساوى الامران الموجبان للانبعاث نحو الفعل، وهنا:

ان استقل كل واحد منهما بالانبعاث، اي: يكون كل واحداً منهما كافياً للانبعاث نحو الفعل. صح الصوم ولا شيء عليه.

وان لم يستقل كل واحد منهما بالانبعاث، اي: لا يكون احدهما -بمفرده- كافياً للانبعاث نحو الفعل بل لا بد من اشتراكهما حتى يتم الانبعاث. بطل الصوم حينئذ بكل تأكيد.

لفت نظر:

قد ينبعث الفرد الى الصوم من اجل الله تعالى، ولكنه يشعر بالزهو والمنة على الله سبحانه بعبادته وانه ادى لربه كامل حقه، وهذا هو العجب وهو امر محرم شرعاً الا ان العبادة لا تبطل به ولكن يذهب بسببه ثوابها، اما مجرد سرور الانسان بعبادته وطاعته فلا ضير فيه ولا اثم.

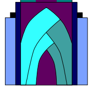
المحصل النهائي للنية في العبادات:

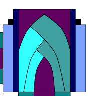
قد وعدناك -قبل صفحات- ان ندمج بين الجانبين في عبارة واحدة، وحان الان موعد الوفاء بذلك الوعد فنقول: ان النية في العبادات هي:

((ان يقصد فعل تلك العبادة -بالشكل الذي يناسبها[١] - ويكون ذلك القصد منبعثاً من اجل الله تعالى، من دون فرق بين ان يكون ذلك بداعي (الحب له سبحانه) أو (لكونه اهلاً للعبادة) أو (طلباً لمرضاته وفراراً من سخطه) أو غير ذلك من الامور والمقاصد التي عرفناها)).

ومن الناحية الفقهية يكفي ويجزي ايُّ واحد من هذه المقاصد: بل يكفي ان يقصد الصوم من اجل الله تعالى من دون ان يتعرض الى احد هذه المقاصد، لانه حتماً سيكون منبعثاً عن احدها، لكن من الناحية الاخلاقية والمعنوية ينبغي ان لا يخدع

[١]من حيث التعيين وعدمه وقصد الوجوب أو الندب والقضاء أو الاداء والجزم أو الرجاء ونحو ذلك.





عبادته- يعبد الله من اجل الحور في الجنان أو هرباً من جهنم والنيران.

وقبل ان ننهي الحديث حول هذا الاتجاه ينبغي التعرض الى امر له مزيد مساس

بتصرفات الاخوة الصائمين، وهو:

ان كل التفاصيل التي تقدمت في الكلام حول النية كانت من قبيل (القصد) و(العزم) و(الارادة) و(توجيه الهمة) ونحو ذلك من الافعال، وهي -كما لا يخفى- افعال مستقرة ومرتكزة في النفس وفي عالم الارادة الفعلية والانبعاث نحو الاغراض والاهداف. وبسبب ارتكازها في ذلك الموضع، اطلق عليها الفقهاء اسم (النية الارتكازية)، وهي بكل تأكيد كافية ووافية بل هي المعيار الحقيقي للعقاب والثواب وصحة العبادة وبطلانها من الناحية المعنوية.

وبالرغم من ذلك كله، جعل لنا الفقهاء اسلوبين من التصرف يمكننا من خلالهما (فذلكة وبرمجة ذلك القصد).

والاسلوبان ليسا واجبين بكل تأكيد، وهما كالاتي:

الاسلوب الاول: التلفظ بمضمون النية الارتكازية، فنقول في صوم رمضان -مثلاً-: (اصوم يوم غد من اجل الله تعالى).

الاسلوب الثاني: الاخطار الذهني، بمعنى: تذكر واستحضار مضمون النية اللفظية دون نطقها.

الاتجاه الثاني: في وقت النية

وفيه مرحلتان من الكلام:

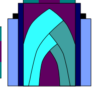
المرحلة الاولى: في وقت ابتداء النية وهو يختلف باختلاف نوع الصوم، فهنا احتمالان:

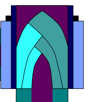
الاحتمال الاول: ان يكون الصوم واجباً، وهنا شكلان:

الشكل الاول: ان يكون واجباً معيناً [١]، ووقت النية هنا يكون عند طلوع

الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارناً للنية، ومعنى كونها عند طلوع الفجر هو: ان لا تتأخر عن هذا الموعد، اما ان تتقدم عليه فلا بأس ما دام ان وقتها يبقى متصلاً بوقت طلوع الفجر[١].

[١] راجع باب اقسام الصوم لتعرف المراد من هذا المصطلح.





الفجر الى ما قبل الزوال[٣]، ومعنى ذلك انه لا يجوز ان تتأخر النية عن وقت الزوال، اما التقدم عنه وعن وقت الفجر فلا بأس به وبالتفصيل الذي مر في (الشكل الاول) - متناً وتعليقة-. فاذا اصبح ناوياً للافطار وبدا له قبل الزوال ان يصوم صوماً واجباً غير معين فنوى الصوم أجزأه ذلك وصح صومه، بشرط ان لا يكون قد تناول المفطر خلال النهار وبشرط ان لا يكون افطاره في اول النهار تقييدياً، اي: كان قد قصد الافطار قصداً واضحاً في ذهنه، يعني: انه عازم جزماً على ترك الصوم.

الاحتمال الثاني: ان يكون الصوم مندوباً، اي: مستحباً، وهنا يمتد وقت النية من طلوع الفجر[٤] الى ما قبل المغرب، اي: الى ان يبقى من النهار مقدار يستطيع تجديد النية فيه، فلو اصبح ناوياً للافطار من دون ان يتناول المفطر، وبدا له قبل الزوال أو بعده ولو قبل المغرب بلحظات ان يصوم صوماً مستحباً فنوى الصوم اجزأه وصح صومه، بنفس الشرطين المذكورين في (الشكل الثاني).

تنبيهات حول وقت ابتداء النية:

التنبيه الاول: اذا اراد ان يصوم نوعاً واحداً من الصيام وكان المطلوب منه انه يصوم عدة ايام من ذلك النوع، فهل يستطيع ان يكتفي بنية واحدة لها، اي: من دون حاجة الى تجديد النية في كل يوم منها ؟

الصحيح: ان الامر راجع الى اشتراط التتابع فيها وعدمه، فهنا حالان:

الحال الاول: ان يكون الصوم مما يشترط فيه التتابع، وهنا يجوز له ان يجتزأ في

صوم تلك الايام بنية واحدة، وذلك بعد تعلق صوم تلك الايام بذمته فعلاً [٥]. بلا فرق في ذلك بين ان يكون ما يشترط فيه التتابع هو صوم رمضان أو يكون غيره من الصوم كالكفارة والنذر المشروط فيه التتابع[٦].

---

[١] ويستثنى من ذالك ما ذكرناه من النية قبل النوم فانه لا يشترط حينئذ اقترانها بطلوع الفجر.

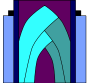
[٢] راجع باب اقسام الصوم لتعرف المراد من هذا المصطلح.

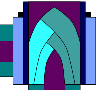
[٣] اي: ما قبل وقت صلاة الظهر.

[٤]اما قبل الفجر فيقال فيه نفس ما قيل في (الشكل الاول) حول ما قبل الفجر.

[٥]معنى ذلك انه لا يجوز ان ينوي نية واحدة لرمضان قبل ثبوت الهلال. بل لا بد ان تحصل النية بعد ثبوت الهلال، وكذا لا يجوز ان ينوي صيام ايام النذر المشروط تتابعه الا بعد تلفظه بصيغة النذر الشرعية.

[٦]ولكن هل يضر بذلك انقطاع الصوم بافطار يو أو ايام خلال الشهر، ولعذر كان الافطار أو لغير عذر ؟ الصحيح: انه يضر ذلك في كل هذه الصور الا انه لا اثر له لكفاية النية الارتكازية وهي متحققة مع تحقق الصوم.





النية في كل ليلة يراد الصيام في غدها أو عند الفجر أو قبل الزوال -كل صوم بحسب ما يناسبه من الوقت الذي عرفناه قبل سطور-.

التنبيه الثاني: اذا دخل النهار من احد ايام شهر رمضان والفرد لم يكن قد نوى الصوم، فهنا احوال:

الحال الاول: ان يكون ذلك -اي: عدم النية- بتعمد منه، وهنا، يبطل صومه وعليه القضاء، -سواء استعمل المفطر اثناء النهار ام لم يستعمله- لكن ان استعمله وجبت الكفارة وان لم يستعمله لم تجب.

الحال الثاني: ان يكون ذلك بسبب (نسيان وجوب النية في الصوم) أو (نسيان ان اليوم هو من الايام التي يجب صيامها):

فان كان قد استعمل المفطر اثناء النهار، بطل الصوم ووجب عليه القضاء و الكفارة.

وان لم يكن قد استعمل المفطر اثناء النهار، فهنا، ثلاثة اشكال:

اولاً: ان لا يتذكر الا بعد المغرب، وهنا، يجب عليه القضاء دون الكفارة.

ثانياً: ان يتذكر بعد الزوال، وهنا، يجب عليه الامساك بقية النهار والقضاء دون الكفارة.

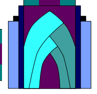
ثالثاً: ان يتذكر قبل الزوال، وهنا، يجب عليه تجديد النية، فاذا جددها صح صومه ولا شيء عليه الا ان القضاء هو الافضل والمحبذ بكل تأكيد.

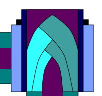
الحال الثالث: ان يكون -اي: عدم النية- بسبب الجهل بوجوب النية في الصوم أو بسبب الجهل بكون اليوم من الايام التي يجب صومها:

فان كان قد استعمل المفطر -اثناء النهار- بطل صومه ووجب عليه الامساك بقية النهار والقضاء دون الكفارة.

وان لم يكن قد استعمل المفطر -اثناء النهار- فهنا، ثلاثة اشكال:

اولاً: ان لا يعلم بما كان جاهلاً به الا بعد المغرب، وهنا، يحكم على صوم ذلك اليوم بالبطلان، ويجب عليه القضاء دون الكفارة.





بالبطلان، ويجب عليه القضاء دون الكفارة.

ثالثاً: ان يعلم بذلك ويكون علمه قبل الزوال، وهنا، يجب عليه تجديد النية، فان جددها صح صومه ولا شيء عليه الا ان الافضل والمحبذ له بكل تاكيد قضاء ذلك اليوم.

الحال الرابع: ان يكون -اي: عدم النية- بسبب كون ذلك اليوم يومَ الشك من شعبان فتبين له انه من رمضان:

فان كان قد تناول المفطر اثناء النهار، وجب عليه القضاء دون الكفارة.

وان لم يكن قد تناول المفطر، فهنا، ثلاثة اشكال:

اولاً: ان لا يتبين له كونه من رمضان الا بعد المغرب، وهنا، لا يجب عليه الا القضاء.

ثانياً: ان لا يتبين له كونه من رمضان الا بعد الزوال، وهنا، لا يجب عليه الا القضاء الا ان الافضل والمحبذ له بكل تأكيد هو الامساك بقية النهار.

ثالثاً: ان يتبين له كونه من رمضان وكان ذلك قبل الزوال، وهنا، يجب عليه تجديد النية، فان جددها صح صومه ولا شيء عليه، ولكن القضاء بعد ذلك هو الافضل والمحبذ له بكل تأكيد.

الحال الخامس: ان يكون -اي: عدم النية- بسبب الغفلة عن وجوب النية في الصوم أو الغفلة عن كون ذلك اليوم هو احد ايام رمضان، وحكم الغفلة هنا نفس حكم النسيان كما ان حكم الانتباه من تلك الغفلة نفس حكم التذكر بعد النسيان -جملة وتفصيلاً-.

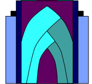
الحال السادس: ان يكون ذلك -اي: عدم النية- بسبب تناوله للدواء المنوم الذي سبب له النوم الى ما بعد الفجر:

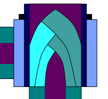
فان لم يكن عالماً بان هذا الدواء الذي تناوله هو دواء منوم، كان حكم النوم والاستيقاظ نفس حكم النسيان والتذكر -جملة وتفصيلاً-.

وان كان عالماً بان هذا الدواء الذي تناوله هو دواء منوم. فهنا فرضان:

الفرض الاول: ان يكون تناوله للدواء بارادته اي: من دون قهر أو اكراه:

فان لم يكن عالماً بأنه سيسبب له النوم الى ما بعد الفجر، فالحكم هنا نفس الحكم في حالة النسيان والتذكر.





القضاء. ما لم يكن قد بيَّت النية قبل النوم فانه ان بيتها كذلك، صح صومه ولا شيء عليه.

الفرض الثاني: ان يكون تناوله لذلك الدواء بسبب القهر أو الاكراه، وهنا:

ان ا ستيقظ من نومته تلك قبل الزوال، وجب عليه تجديد النية، فان جددها صح صومه ولا شيء عليه وان لم يجددها لحقه حكم تعمد الافطار[١].

اما اذا لم يستيقظ من نومته تلك الا بعد الزوال، وجب عليه عندئذٍ القضاء دون الكفارة، سواء استيقظ قبل المغرب أم بعده.

التنبيه الثالث: قد يود الفرد ان يتنقل بنيته من صوم الى صوم، فهل يصح منه ذلك ؟

الصحيح: انه يصح منه ذلك بشرط عدم فوات وقت نية الصوم الآخر، اي: المعدول اليه.

ومن اوضح الامثلة الصحيحة على ذلك هو: ان يكون صائماً صوماً معيناً غير رمضان، فينوي -قبل الزوال- تناول المفطر فيبطل صومه بسبب تلك النية فيجدد نية صوم غير معين، وكذلك لو نوى الافطار في غير المعين بعد الزوال فيبطل صومه بسبب نية ارتكاب المفطر، فيجدد نية صوم مستحب.

وينبغي الالتفات هنا الى امرين:

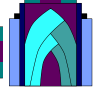
الامر الاول: انه يجب -لاجل صحة الصوم الآخر- ان يكون الافطار بالنية فقط اي: من دون تناول المفطر.

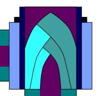
الامر الثاني: انه لا فرق بين كون ابطال الصوم الاول جائزاً ام غير جائز فالمهم تحقق بطلان الصوم المعدول منه.

المرحلة الثانية من الكلام حول وقت النية: في وقت استمرار النية

عرفنا (النية) وعرفنا (وقت ابتدائها) ولكنّا نسأل الان: انه اذا ابتدأت النية - عند الفجر أو قبل الزوال أو بعده[٢] - فهل يجب استمرارها واستدامتها الى آخر النهار، ام لا يجب ذلك ؟ واذا وجب ذلك فهل الواجب استمرارها بكل تفاصيلها التي

[١] الذي يوجب القضاء قطعاً والكفارة اذا استعمل المفطر.
[٢] كل صوم بحسبه.





هناك اسلوب آخر يكون من الواجب استمرارها واستدامتها عليه؟.

الصحيح: انه يجب استدامة واستمرار النية الى آخر النهار، لكن لا بمعنى استدامة تمام تفاصيلها بل بمعنى: عدم احداث ما يخالف النية التي ابتدأها، من قطع لها أو تردد فيها أو نية تناول مفطر أو غير ذلك من الامور التي سنذكرها وما يتعلق بها ضمن خمسة مستويات من الكلام:

المستوى الاول: ان ينوي القطع، وهنا يبطل صومه -سواء نوى القطع فعلاً ام نوى القطع فيما يأتي من زمان ذلك اليوم [١]. وسواء استعمل المفطر ام لا.

المستوى الثاني: ان يتردد في النية -عن قناعة لا عن وسواس- من دون ان يكون ذلك التردد ناشئاً من الشك في صحة صومه لعروض عارض لم يدر انه مبطل لصومه ام لا [٢].

وهنا يبطل صومه -سواء تردد فعلاً ام تردد فيما يأتي من زمان ذلك اليوم. وسواء استعمل المفطر ام لا.

المستوى الثالث: ان يتردد في النية ويكون التردد ناشئاً من جهة الشك في صحة الصوم[٣]، وهنا، يحكم على صومه بالصحة ولا شيء عليه.

المستوى الرابع: ان ينوي استعمال احد المفطرات، من دون ان يكون قد قطع الصوم:

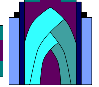
فان كان عالماً بمفطريته، بطل صومه سواء استعمله ام لم يستعمله.

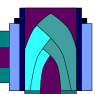
وان لم يكن عالماً بمفطريته، وهنا صح صومه ما لم يستعمله فعلاً فيبطل صومه حينئذ -على التفصيل الذي سنعرفه في نهاية المطاف من "مبحث المفطرات" وبداية الحديث عن مبحث "ما يترتب على فوات الصوم".

وينبغي الالتفات الى ان جميع المستويات والاشكال التي حكم بها على الصوم بالبطلان هي شاملة لجميع انواع الصوم الا ان هناك اساليب يمكن معها تصحيح الصوم بالرغم من الحكم عليه بالبطلان:

الاسلوب الاول: تجديد النية قبل الزوال ما لم يكن قد استعمل المفطر فعلاً

[١]والمراد من القطع (فعلاً) هو ان ينوي القطع من الان، والمراد منه (فيما يأتي): هو ان ينوي ان يقطع صومه لكن ليس الان بل بعد مدة من الزمان. وكذلك المراد من التردد (فعلاً) أو (فيما يأتي).
[٢] كما لو ارتكب احد المفطرات او ما ظنه منها وتردد بعد ذلك في صحة صومه.
[٣] كما لو ارتكب احد المفطرات او ما ظنه منها وتردد بعد ذلك في صحة صومه.





ولا شيء عليه، الا انه اذا كان في شهر رمضان فسيكون القضاء هو الافضل والمحبذ له بكل تأكيد.

الاسلوب الثاني: تجديد النية قبل الزوال أو بعده وذلك اذا كان الصوم مستحباً، فاذا جددها صح صومه بلا اشكال.

كما انه يمكنه ان يستأنف صوماً آخر غير الذي كان قد ابطله وذلك بمراعاة ما جاء في (التنبيه الثالث) من (المرحلة الاولى)[١] .

فوائد حول النية -عموماً-

الفائدة الاولى: الصوم هو الامساك عن المفطرات، فهل ينبغي العلم التفصيلي بالمفطرات اي: يعلمها بتمام افرادها واجزائها وشرائطها وحالاتها، ام يكفي العلم الاجمالي اي: الامساك عن كل ما من شأنه ابطال الصوم وافطاره ؟

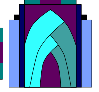
الصحيح: هو عدم وجوب ذلك العلم التفصيلي، وانما يكفي: ان يقصد الامساك عن كل ما من شأنه الافطار والابطال للصوم. بل لا دخل لعنوان المفطرات في صحة نية الصوم، فلو قصد -في رمضان مثلاً- (الايتان بعبادة الصوم المشروع في هذا الوقت)، لكفى منه ذلك بكل تأكيد.

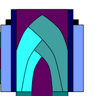
الفائدة الثانية: لا يقع ولا يصح في شهر رمضان، صومٌ غيرُ الصومِ الخاص بذلك الشهر، سواء كان الفرد مكلفاً بالصوم في رمضان ام لم يكن كذلك، كما لو كان مرخصاً بالافطار، فاذا نوى خلال شهر رمضان صوماً غير رمضان بطل صومه ولم يجزءه عن رمضان الا ان تكون نيته تلك عن جهل برمضان أو عن نسيان لرمضان، فيصح صومه حينئذ ويجزي عن رمضان لا عمّا نواه[٢].

الفائدة الثالثة: اذا كان يوم الشك من شعبان، جاز للفرد تناول المفطر الى ان يثبت دخول شهر رمضان، فإن ثبت ذلك وجب عليه التفصيل الذي تقدم في (التنبيه الثاني) من (المرحلة الاولى) وذلك في ص ٧٠.

[١] وقد تقدم ذلك في ص ٧٢.

[٢] وينبغي ان لا ننسى: انه اذا ارتفع (الجهل) أو (النسيان) قبل الزوال أو بعده وجب عليه تجديد نية رمضان.





ان يثبت العيد فإن ثبت العيد اثناء النهار وجب عليه ترك الصوم والتخلي عن نيته فوراً.

الفائدة الرابعة: التكليف بقضاء الصوم، امر من الاوامر الالهية، ولا يمكن -شرعاً- لاي فرد ان يمتثل امراً موجهاً الى غيره، ولكن يستطيع الفرد ان يبرأ ذمة غيره وذلك اذا توجه اليه ذلك الامر.

ويتوجه اليه الامر على احد اسلوبين:

الاسلوب الاول: ان يتوجه اليه الامر بافراغ ذمة الغير نيابة عنه، امراً وجوبياً، كما لو كان ابناً اكبر للميت أو كان مستأجراً من قبل شخص ما لاجل افراغ ذمة ميت من الاموات.

الاسلوب الثاني: ان يتوجه اليه الامر بافراغ ذمة الغير نيابة عنه، امراً استحبابياً، كما لو كان احد ورثة الميت بل يستحب لكل مؤمن ان يفرغ ذمة اخيه المؤمن.

اذا عرفنا هذا ينبغي الان ان نعرف ان الذي يقضي عن غيره عليه ان يقصد امتثال وتنفيذ الامر الالهي المتوجه اليه بان ينوب عن الغير لتفريغ ذمة ذلك الغير، لا ان ينوي امتثال الامر الذي كان متوجهاً إلى ذلك الغير.

ولا يشترط ان يقصد ذلك الامر قصداً تفصيلياً بل يكفي القصد الاجمالي الى ذلك الامر.

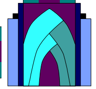
الفائدة الخامسة: وهي فائدة ذات ثلاثة فروع:

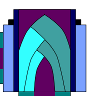
الفرع الاول: الصوم الواجب المعين اذا تعلق بالذمة فلا يجوز للفرد ان يقوم بصيام غيره من انواع الصيام،

لذا لا يجب عليه القصد اليه قصداً تفصيلياً بل يكفي القصد الاجمالي، كما لو كان يوم غد احد ايام شهر رمضان -مثلاً- فيكفيه ان ينوي (الصوم المشروع في غد) اما

اذا قصد صوم غد من دون وصفه بالمشروع ونحوه[١] فلن يجزيه عن رمضان بل لم يصح صومه اصلاً.

[١] كالجائز والصحيح شرعاً.





منه واما ان يكون فيها اكثر من نوع واحد:

فان كان في الذمة اكثر من نوع واحد منه، وجب تعيين النوع الذي يريد صيامه، فيقصد صيام ذلك النوع الذي عيَّنه.

وان لم يكن في الذمة الا نوع واحد من الصوم غير المعين، كفاه ان يقصد صوم ما في الذمة. بلا حاجة الى تعيين ذلك النوع.

الفرع الثالث: الصوم المستحب[١]، واليوم الذي يريد صومه، اما ان يكون من الايام التي لها خصوصية في الصوم واما ان يكون من الايام التي لا خصوصية لها بالصوم، وانما تصام بعنوان الاستحباب العام:

فان كان اليوم الذي يريد صومه من الايام التي تصام بعنوان الاستحباب العام، كفاه ان ينوي (صوم غد من اجل الله تعالى).

وان كان اليوم الذي يريد صومه من الايام التي لها خصوصية في الصوم، كأن يكون من الايام البيض -مثلاً- فهنا توجد ثلاثة اساليب:

الاسلوب الاول: ان يقصد صوم غد بعنوانه الخاص، وهنا، يصح منه الصوم بعنوانه الخاص.

الاسلوب الثاني: ان يقصد صوم غد بعنوان عام، وهنا، يصح منه الصوم بعنوانه العام -رغم كون ذلك اليوم من الايام التي لها خصوصية في الصوم-.

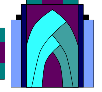
الاسلوب الثالث: ان يقصد صوم غد من دون وصفه بعنوان خاص أو عام، وهنا، يصح منه الصوم بعنوان عام رغم كون ذلك اليوم من الايام التي لها خصوصية في الصوم.

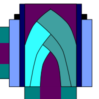
الفائدة السادسة: قد يود الفرد ان يفطر اثناء النهار من دون عذر أو اضطرار فهل يجوز له ذلك ؟

الصحيح: هذا راجع الى نوع الصوم الذي يريد الافطار في نهاره، فهنا احتمالات:

الاحتمال الاول: ان يكون الصوم واجباً مضيقاً بما فيه صوم رمضان، وهنا،

[١]ومتى يجوز للفرد ان يصوم صوماً مستحباً ومتى لا يجوز له ذلك ؟ هذا ما عرفناه في (نهاية المطاف) في (باب شرائط الصيام) فراجعه هناك إذا لم تكن حافظاً.





الاحتمال الثاني: ان يكون الصوم قضاء رمضان عن نفسه لا عن غيره، وهنا، لا يجوز له الافطار بعد الزوال ويجوز قبله.

الاحتمال الثالث: ان يكون الصوم واجباً موسعاً بما فيه الصوم قضاء عن الغير، وهنا، يجوز له الافطار -قبل الزوال أو بعده-.

الا ان ترك الافطار بعد الزوال هو الافضل والمحبذ بكل تأكيد.

الاحتمال الرابع: ان يكون الصوم مستحباً، وهنا، يجوز له الافطار -قبل الزوال أو بعده-.



-تمهيد-

الصوم هو الكف والامساك عن المفطرات

والمفطرات هي: امور يكون ارتكابها مبطلاً للصوم مثلما ان استدبار الصلاة مبطلاً لها.

وعناوينها الرئيسية في المنهج [1] عشرة وكما يلي:

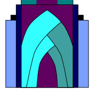
١- الاكل. ٢- الشرب. ٣- ايصال الغبار الغليظ الى الجوف.

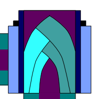
٤- الاحتقان بالمائع. ٥- تعمد القيء. ٦- الجماع.

٧- انزال المني. ٨- تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر.

---

[1] هو رسالة عملية لسماحة سيدنا الصدر تتكون من خمسة اجزاء يقع الصوم في الثاني منها.





صلى الله عليه واله- أو على الائمة أو الانبياء عليهم الاف التحية والثناء.

وقد بحثت العناوين هناك بشكل مستقل أي اخذ كل عنوان على انفراد واعطي ما يتعلق به من احكام الا انّا ابتغاء لحصر المادة في ذهن القارئ وتقريباً للمراد منها واستقصاء للمطلب فقهياً جعلنا أول خمسة منها في مجموعة واحدة وتحت عنوان رئيسي شامل لها واسميناه بـ (ما يتعلق بالجوف) ثم اخذنا السادس والسابع والثامن وجعلناها في مجموعة ثانية وتحت عنوان جامع وشامل لها واسميناه بـ (التصرفات الجنسية وما يترتب عليها) وبقي العنوانان الاخران على استقلالهما لعدم امكان دمجهما معاً أو ادخالهما في احدى المجموعتين السابقتين الا بشيء من التكلف والتعسف.

فتم لنا اربعة عناوين رئيسية جعلناها في اربعة ابواب من الكلام:

الباب الأول

في مايتعلق بالجوف

الجوف هو: باطن جسم الأنسان ابتداء من فتحة الحلق[١].

وبحثه سينعقد في ناحيتين من الكلام:

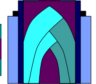
الناحية الأولى: في الداخل الى الجوف وما يتعلق به[٢].

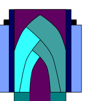
والعنوان الرئيسي الذي يعترضنا هو (الأكل والشرب) والمهم فيه هو صدق الأكل والشرب عرفاً اي: صدق عملية الأكل وعملية الشرب بالنظر العرفي ويتحقق ذلك بدخول اشياء مخصوصة الى الجوف عن طريق منافذ مخصوصة بحيث يقال عرفاً بسبب دخولها : انه اكل أو شرب، واستيعاب المسألة فقهياً يتوقف على بيان نوع الداخل الى الجوف وبيان الطرق والمنافذ المؤدية الى الجوف وسنذكر ذلك في اتجاهين من الكلام:

---

[١] وستعرف في ص ٨٦ المراد من الحلق.

[٢] اما الناحية الثانية وهي ناحية (الخارج من الجوف وما يتعلق به) فستجدها في ص ٩٢.





والمراد منه: كل شيء يصدق بتناوله الأكل والشرب عرفاً ولا يفرق فيه بين ان يكون قليلاً كحبة من دخن أو قطعة من خيط وبين ان يكون كثيراً كما لو تناول وجبة من طعام أو شرب كاساً من ماء . ولا يفرق فيه ايضاً بين ان يكون معتاداً تناوله كالخبز والماء وبين ان لا يكون كذلك كالحصى والنفط وسواء فيه الحلال كما مثلنا والحرام كالتراب والدم .

وينبغي الألتفات الى ان الأشياء الخارجية ليست على درجة واحدة من الوضوح بصدق الأكل والشرب على تناولها أو عدم صدق ذلك عليه مما جعل رأي الفقهاء مختلفاً بالنسبة الى كثير من الأمور التي سنذكر اهمها-فيما ياتي- بشيء من التفصيل :

الأمر الأول: الغبار: وقد قسموه الى قسمين:

الأول: الغليظ وعرفوه بانه: الذي يشتمل على اجزاء ظاهرة للعيان وان صغرت[١].

الثاني: غير الغليظ وعرفوه بانه : الذي صغرت فيه الأجزاء الى درجة لا يبدو لها وجود.

والصحيح: هو كون الغليظ من المفطرات، اما غير الغليظ فان كان معتداً به[٢]. فكذلك من المفطرات، وان لم يكن معتداً به فليس من المفطرات .

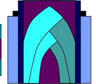
وليس المراد منه- أي: من الغبار- فقط ماكان اصله التراب، بل كل غبار له الأجزاء التي ذكرناها سواء في ذلك غبار التراب والطحين ونشارة الخشب والتوابل وغير ذلك من المساحيق .

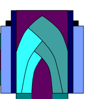
ولا يفرق فيه بين ان يكون التحرز عنه امراً عسراً، وبين ان لايكون كذلك، لكن اذا اصبح التحرز عنه امراً مستحيلاً فلا يبطل الصوم حينئذ بسبب دخوله الى الجوف.

ولا يبطل كذلك فيما لم يكن عن عمد، كما لو دخل الغبار الى الجوف نسياناً للصوم، أو غفلةً عن كونه غباراً، أو قهراً على الصائم، كما لو فتح فمه وأدخل فيه الغبار رغماً عنه.

وكذلك لا يبطل الصوم بدخول الغبار بسبب عدم تخيل وصوله الى الجوف.

[١] أو ما يسمى علمياً بالدقائق بحيث يمكن ان يلحظ ترسبها على الأرض بعد اثارتها .
[٢] والمراد من المعتد به هو ما ابدى اتجاهه العرف اهتماماً أو احترازاً .





واصبح في فمه طيناً فلا يجوز له تعمد ابتلاع ذلك الطين.

الأمر الثاني: الدخان:

وهو مادة ذات اجزاء لطيفة[١] غير صلبة ولا يصدق الأكل أو الشرب بسبب ايصالها الى الجوف، فلذا لم تكن من المفطرات، ويبقى اجتنابها امراً محبذاً، إلا أنه ليس بواجب اكيداً .

الأمر الثالث: البخار:

وهو بحد ذاته ليس من المفطرات للطافة اجزائه، ولعدم صدق الأكل والشرب بسبب ايصاله الى الجوف، إلا ان الأفضل والمحبذ شرعاً هو اجتنابه في نهار الصوم، هذا اذا لم يصبح ماء داخل الفم بسبب تجمعه فيه، اما اذا كان كذلك، فان كان مستهلكاً ذائباً مع الريق بحيث يصدق عليه انه لعاب جاز اذن تعمد ابتلاعه، اما اذا لم يكن مستهلكاً مع الريق فلا يجوز تعمد ابتلاعه حينئذٍ .

الأمر الرابع: البخاخ:

الذي يستعمل لضيق النفس ونحو ذلك من التوعكات الصحية .

وحكمه راجع الى علم الصائم بمكوناته .

فان كان الصائم عالماً بتكونه من مواد اضافية على الهواء تدخل إلى الجوف عند استعماله، -كما هو المظنون بالنسبة الى البخاخ المتداول هذه الأيام- فلا يجوز استعماله في نهار الصوم، إلا عند الضرورة الصحية الملحة، فيجوز فيها ويجب القضاء دون الكفارة[٢].

اما اذا كان عالماً بعدم احتوائه على تلك المواد الأضافية وانما هو مجرد هواء، أو كان شاكاً في ذلك جاز له استعماله في نهار الصوم، ولم يكن مبطلاًله .

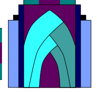
هذا التفصيل بالنسبة الى البخاخ، اما جهاز التنفس الصناعي عن طريق بث الأوكسجين الى الجوف، فليس بمفطر قطعاً .

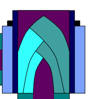
الأمر الخامس: الروائح المستعملة للأنعاش: وامرها راجع الى مكوناتها ايضاً .

---

[١] اي: رقيقة .

[٢] وينبغي الالتفات إلى انه إذا استمر استعمال البخاخ -للضرورة- طول السنة سقط القضاء -على التفصيل الاتي في احكام القضاء-.





الضرورة الصحية على ذلك، جاز استعمالها ووجب القضاء دون الكفارة .

اما اذا لم يكن فيها اجزاء صلبة، جاز استعمالها، ولايبطل الصوم به على أي حال .

الأمر السادس: الأخلاط الخارجة من الصدر أو النازلة من الرأس:

وهي اما ان تخرج من الصدر، أو تنزل من الرأس، وتتعدى الى الجوف مباشرةً دون ان تصل الى فضاء الفم[١]. فان كانت كذلك، فلن تكون مضرة بالصوم اصلاً .

واما ان تصل الى فضاء الفم، فان وصلت اليه، فلا يجوز تعمد ابتلاعها، مالم تكن قليلة مستهلكة مع الريق، اما اذا كانت كذلك فلا باس بابتلاعها .

هذا اذا استيقن وصولها الى فضاء الفم، اما اذا شك في ذلك، فيجوز له بلع ريقه بلا اشكال .

الأمر السابع: البصاق المجتمع في الفم:

وابتلاعه من الأمور الجائزة في نهار الصوم، ولا يفرق فيه بين القليل والكثير، كما لا يفرق فيه بين ان يكون تجمعه بارادة من الصائم كتذكر الحامض- مثلاً-، وبين ان يكون دون ارادته .

كما لا يفرق فيه، بين ان يكون ملامساً لما علق بالأسنان من الأطعمة، وبين ان لا يكون كذلك، ولكن اذا كان ملامساً لما علق بالأسنان من الأطعمة، يجب ان لا تكون الأطعمة نازلة مع البصاق فيما لو ابتلعه . هذا كله فيما اذا لم يخرج اللعاب خارج فضاء الفم ثم يرجع الى الفضاء، اما اذا خرج كذلك ورجع الى فضاء الفم(٢) فلا

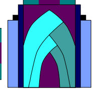
يجوز تعمد ابتلاعه ما لم يكن مستهلكاً مع الريق.

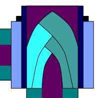
الاتجاه الثاني: في الطرق والمنافذ المؤدية الى الجوف.

وهي اما الطريق الطبيعي واما غيره، وغير الطبيعي اما هو الفتحات الطبيعية في بدن الانسان أو هو الفتحات الطارئة على بدن الانسان أو هو الوسائط الخارجية النافذة الى الجوف، والشيء الداخل من خلال هذه الطرق اما ان يكون غذاءً أو دواءً أو غيرهما. وكل واحد منها اما ان يصدق بتناولهِ الاكل والشرب عرفاً واما لا.

---

[١] وهو موضع ستعرفه في الأتجاه الثاني .





استقصائها بتمامها تطويلاً لا طائل تحته، لذا سنقتصر على الاحتمالات المنتجة لحكم فقهي مستقل وذلك من خلال تبويبنا للمسألة بحسب الطرق التي ذكرناها واليك التفصيل.

الطريق الاول: وهو الطريق الطبيعي وهو الفم والمراد منه بالذات هو الحلق.

والحلق هو مخرج حرف "الخاء"[١] واما ما بين الحلق وبين مطبق الشفتين فهو المسمى فقهياً بـ (فضاء الفم) وهو موضع لا يبطل الصوم بمجرد ادخال الطعام اليه.

والداخل الى الجوف من خلال الحلق ينقسم الى ثلاثة اقسام:

١- الغذاء: وهو مفطر بلا اشكال اذا كان يصدق بتناوله الاكل أو الشرب.

واما اذا لم يصدق بتناوله الاكل أو الشرب، فلا بأس به كبعض الغازات المجردة الموجبة للتغذية.

٢- الدواء: وهو مفطر بلا اشكال اذا كان يصدق بتناوله الاكل او الشرب[٢].

واما اذا لم يصدق ذلك بتناوله فلا بأس بأستعماله كالاوكسجين.

٣- غير الغذاء والدواء من سائر الاشياء.

وهو مفطر اذا كان يصدق بتناوله الاكل أو الشرب كالتراب والحصى والخيط والورق والدم والنفط و(الشامبو) و(الصابون) وكثير من مواد التنظيف ونحو ذلك من الامور.

اما اذا لم يصدق بتناوله الاكل أو الشرب، فلا بأس به كالدخان والبخار وغيرهما مما تقدم ذكره وغيره.

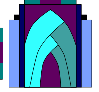
تبصرة:

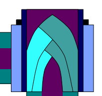
بما اننا قد عرفنا ان مجرد ادخال الشيء الى فضاء الفم لا يكون مفطراً ومبطلاً للصوم ما دام لم يتعد ذلك الشيء الى الجوف فأذن ينبغي علينا الان ان نستعرض

---

[١] اي: الموضع الذي يخرج منه حرف الخاء عند التلفظ فلو قلنا "إخ" وركّزنا باللفظ على الحرف الثاني فسنتعرف بوضوح على ذلك الموضع.

[٢]اما اذا اضطر الى تناوله جاز له ذلك ووجب عليه القضاء فيما بعد دون كفارة.





لتلبية بعض رغباته وهي لا تستوجب اكثر من الدخول الى فضاء الفم.

وفي ما يلي اهم هذه الحالات: لكن ينبغي ان لا ننسى الاحتراز عن التعدي الى الجوف:

١- مضغ الطعام للصبي أو للطائر الصغير وبعد ذلك لا بد من تنقية الفم مما تبقى فيه من اجزاء.

٢- ذوق المرق بل كل انواع الطعام بل كل الاشياء التي يحتاج اكتشافها الى تذوقها في نهار الصوم ويجب بعد ذلك تنقية الفم مما تخلف فيه من شوائب واجزاء.

٣- مضغ العلك حتى وان وجد للعلك طعماً في ريقه، بشرط ان لا يكون الطعم بسبب تفتت اجزاء العلك، من دون فرق في ذلك بين العلك الطبيعي والصناعي المتداول هذه الايام.

فلو كان كذلك وجب رمي العلك فوراً وتنقية الفم من الشوائب التي لا يحترز من تعديها الى الحلق.

٤- مص الخاتم وان كان عن عبث كما هو الغالب فيه، هذا بشرط ان لا يكون على الخاتم شيء لا يجوز ابتلاعه كالغبار أو البلل أو نحو ذلك.

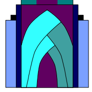
فان كان عليه احد هذه الاشياء فينبغي الاحتراز عن تعديها الى الجوف، ما لم تكن مستهلكة مع الريق.

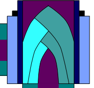
فوائد حول الطريق الاول:

الفائدة الاولى: لا بأس بمص لسان الزوج والزوجة اذا لم يكن عليهما رطوبة بلا فرق بين ان يكون احدهما مفطراً أو ان يكونا كلاهما صائمين.

هذا اذا لم يكن المص سبباً معتاداً عند الرجل للانزال. فان كان كذلك حرم ولا يجوز ارتكابه سواء انزل ام لم ينزل، لكن اذا انزل وجب عليه القضاء والكفارة وان لم ينزل وجب عليه الامساك والقضاء دون الكفارة.

الفائدة الثانية: لا يضر بقاءالطعام بين الاسنان ولكن لا يجوز ابتلاع تلك الاجزاء العالقة بين الاسنان والافضل بل المستحب تخليل الاسنان واخراج الطعام وتنقية الفم من تلك الشوائب سواء في ذلك قبل الامساك أو حينما يعثر على تلك الاجزاء خلال النهار.





مستحباً كان ذلك الادخال أم غير مستحب وجب عليه الاحتراز عن تعديه الى الجوف.

لكن ان تعَّد إلى الجوف فاما ان يكون ذلك نسياناً للصوم فلا يبطل صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة، واما ان يكون عمداً فيبطل صومه وعليه القضاء والكفارة. واما ان يسبقه الماء من غير قصد فيبطل صومه وعليه القضاء فقط.

ومن هنا ينبغي ان نعلم بان الصائم له ان يدخل الماء الى فمه في نهار الصوم وبضميمة ما جاء في (التبصرة في ص) يتضح لنا ان له ان يستعمل مع الماء ما شاء من المحاليل والمعاجين المعدة لتنظيف الاسنان، وله ايضاً ان يستعمل الفرشاة المعدة لذلك.

لكن ينبغي الاحتراز الشديد عن تعدي ذلك الى الجوف، وخاصة فيما لو استعمل المعاجين والمحاليل.

الفائدة الرابعة: آن الأوان ان نسأل عن استعمال "المسواك" في نهار الصوم.

وخلاصة القول فيه: انه اذا أُدخل الى الفم وهو جاف فلا بأس به اما اذا ادخل

وهو رطب [١]. فاما ان تكون الرطوبة قليلة مستهلكة مع الريق فلا يضر الصوم ذلك،

واما ان تكون الرطوبة كثيرة وغير قابلة للاستهلاك مع الريق فيجوز هنا استعماله ايضاً، ولكن لا يجوز ابتلاع الريق الا بعد ان يبصق ما في فمه ويتأكد من خروج الرطوبة التي جاءت مع المسواك.

الطريق الثاني: الفتحات الطبيعية في بدن الانسان: وهي تتنوع هنا الى ثلاثة انواع:

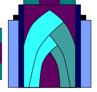
النوع الاول: (الانف) وحكمه نفس حكم (الحلق) في جميع الصور لان الداخل الى الجوف عن طريق الانف لا بد ان يمر بالحلق ثم يتعدى الى الجوف، ومن هنا تبين عدم جواز استعمال القطرة الطبية في الانف [٢]، اثناء النهار.

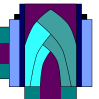
النوع الثاني: (الاذن والعين والاحليل والفرج)[٣]:

ويختص هذا النوع بكون الداخل من خلاله لا يكون مبطلاً للصوم الا اذا كان غذاءً يصدق بتناوله الاكل والشرب فيما لو دخل عن طريق الفم[٤]، اما غير ذلك من

---

[١] سواء كانت الرطوبة من الريق بسبب استعمال سابق أو كانت من امر آخر.
[٢] ولكن لو اضطر الى ذلك جاز الاستعمال وبطل الصوم ووجب القضاء دون الكفارة.
[٣] المراد هنا من "الاحليل" هو "ذكر الرجل" ومن "الفرج" هو فرج المرأة خاصة اي: "قُبُلها".
[٤] قد تسأل عن الاستحمام فنقول: إن الاستحمام لا يؤثر على الصوم الا اذا علم ان الماء سيدخل بسببه الى الجوف، ومجرد دخوله في بداية الاذن لا يعني دخوله الى الجوف.





الدواء وغيره من الاشياء، حتى وان كانت مما يصدق بتناولها الاكل أو الشرب فيما لو دخلت عن طريق الفم.

وتبين مما تقدم انه يجوز ادخال الدواء في الاذن والعين[١] من نوع القطرة كان ام من غيره، وسواء وجد طعمه في الريق ام لا. هذا اذا لم يكن من قسم المغذي اما اذا كان منه فيجب اجتنابه[٢].

النوع الثالث: (الدبر): والمراد منه خصوص (المخرج) وادخال شيء فيه هو المسمى بـ(الاحتقان).

والمادة المحقونة في الدبر قد تكون مائعة وقد تكون غير مائعة، والحكم يختلف

باختلافها لذا سيكون الكلام في مستوين:

المستوى الاول: ان يكون الاحتقان بمادة مائعة، اي: سائلة، وهو مفطر بلا اشكال سواء كان السائل ماءً أو دواءً أو دهناً أو غيرها[٣].

ولا يفرق في طريقة ادخال ذلك السائل بين ان يكون بآلة قديمة أو بآلة حديثة، وسواء كان حاراً ام بارداً ام معتدلاً، وسواء كان سميك القوام ام رقيقاً.

المستوى الثاني: ان يكون الاحتقان بمادة غير مائعة. وهو غير مفطر ولا مبطل للصوم ولا فرق فيه -اي: في غير المائع- بين البخار أو الدخان أو الجامد أو الغاز أو الضوء أو غيرها[٤].

ومن الضروري الأشارة إلى انه:

اذا اضطر الصائم بسبب مرض ونحوه الى الاحتقان بالمائع جاز له ذلك ووجب عليه القضاء[٥] دون كفارة. لا يفرق في ذلك ما قبل الزوال وما بعده.

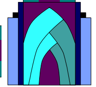
الطريق الثالث: (الفتحات الطارئة على بدن الانسان) وهي قسمان:

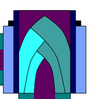
القسم الاول: المنفذ المنشأ طبياً بدلاً من الحلق، اي: ليقوم بنفس مهمة الحلق.

وهذا له حكم الحلق بجميع صوره.

---

[١] بل وفي الاحليل والفرج الا انه يجب على المرأة اجتناب الاحتقان بالمائع في فرجها.
[٢] ولكن اذا اضطر الى ذلك جاز الاستعمال وبطل الصوم ووجب القضاء دون كفارة.
[٣] ولا يضر بالصوم الاحتقان ببعض الجوامد التي تتحول عند التفاعل داخل المخرج إلى سوائل.
[٤] لكن وردت الكراهة في خصوص الجامد كـ(الفتائل).
[٥] هذا بالنسبة الى حالة الاضطرار اما الاكراه والقهر فانظر لاجله (نهاية المطاف في مبحث المفطرات) التي ستأتي في ص.





ان يكون دائماً مستمراً وبين ان يكون مؤقتاً.

وسواء دخل فيه الشيء مباشرة ام بواسطة انبوب أو ابرة خاصة أو نحو ذلك.

القسم الثاني: (الجروح بل جميع تشققات البدن التي يمكن ان ينفذ الشيء من خلالها الى الجوف)

وهذا القسم حكمه نفس حكم (الاذن والعين) الذي مرَّ علينا في (النوع الثاني) من (الطريق الثاني) -جملة وتفصيلاً-.

الطريق الرابع: (الوسائط الخارجية التي من شأنها النفوذ الى الجوف)

والذي ينبغي التعرض له هنا امور ثلاثة:

الامر الاول: (الابرة) واستعمالها يكون باحد اسلوبين:

الاسلوب الاول: ان يدخل بواسطتها الغذاء أو الدواء الى المعدة مباشرة وهذا مفطر ومبطل للصوم بلا اشكال.

الاسلوب الثاني: ان يدخل بواسطتها الغذاء أو الدواء الى الجوف من خلال اليد أو الفخذ أو نحو ذلك فاما الغذاء فمفطر ومبطل للصوم اكيداً.

واما الدواء فان كان من قسم (المغذي) فهو مفطر ومبطل للصوم[١] ايضاً، وان كان دواء عادياً فلا باس به.

ومنه يتجلى لنا جواز زرق الابرة في (العظلة) أو في (الوريد) بشرط ان لا يكون الدواء من قسم المغذي[٢].

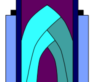
الامر الثاني: (فعاليات طبيه) مثل تغذية البدن بسبب توجيه نور معين أو شعاع خاص وهذا لا بأس به أكيداً.

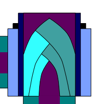
الامر الثالث: (ايصال سكين أو رمح الى الجوف بواسطة الطعن ونحوه)

وهذا ليس مفطراً ولا مبطلاً للصوم بكل تأكيد.

لفت نظر

[١] اما لو اضطر الى استعمال المغذي فيجوز له ذلك وعليه القضاء دون الكفارة.
[٢] اما لو اضطر الى استعمال المغذي فيجوز له ذلك وعليه القضاء دون الكفارة.





قد تحصل التغذية للبدن بسبب دخول مادة مغذية الى غير الجهاز الهضمي الذي هو (المريء والمعدة والامعاء) كما لو دخلت الى (القلب أو الكبد أو الرأتين أو الكليتين)، فهل يكون ذلك سبباً لبطلان الصوم ؟

الصحيح: ان الأمر راجع الى مكونات تلك المادة فانها ان كان فيها مواد صلبة أو سائلة فلا شك بانها مبطلة للصوم سواء دخلت عن طريق الفم ام غيره من المنافذ.

وان لم يكن فيها مواد صلبة أو سائلة فهي غير مبطلة للصوم سواء دخلت عن طريق الفم ام غيره.

الناحية الثانية: في (الخارج من الجوف وما يتعلق به).

والاشياء التي تخرج من البدن، اما ان تكون من محتويات الجهاز الهضمي، واما ان لا يكون كذلك، بل تكون من محتويات وافرازات الاعضاء الاخرى.

لذا سيكون مسيرنا في اتجاهين من الكلام:

الاتجاه الاول: محتويات الجهاز الهضمي:

والامر فيها يختلف باختلاف نوع الطريق الذي تخرج من خلاله.

والطريق هنا يتنوع فقهياً الى نوعين:

النوع الاول: (الدبر والاحليل والفرج)

والمحتويات الخارجة من خلال احد هذه الامور، لا يكون لها أي تأثير بالنسبة الى الصوم. بلا فرق بين ما اذا كانت هوائية أو سائلة أو جامدة أو بين هذا وذاك.

والبحث عنها من مختصات كتاب الطهارة.

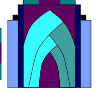
النوع الثاني: (الحلق)[١]

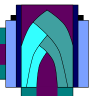
والمحتويات الخارجة من خلال (الحلق) يمكن ان تكون مادتها على احد شكلين:

الشكل الاول: ان تكون هواء فقط، وخروج الهواء من البطن عن طريق الحلق

---

[١] وهو الذي عرفنا فيما تقدم أنه مخرج حرف الخاء (راجع تعليقة (١) ص ٨٦ وهنا -كما في الداخل الى الجوف- يكون حكم الفتحة المنشأة بدل الحلق هو حكم الحلق نفسه.





لكن اذا خرج مع (التجشؤ) شيء آخر غير الهواء، فان نزل -اي عاد إلى الجوف- من غير قصد، فلن يكون مبطلاً للصوم.

اما اذا لم ينزل وبقي في فضاء الفم[١] فلا يجوز تعمد ابتلاعه، فأن ابتلعه عمداً بطل صومه[٢].

الشكل الثاني: ان لا يكون هواء فقط، بل غيره من سائر محتويات الجهاز الهضمي.

وخروج هكذا مادة عن طريق الحلق هو المسمى بـ(القيء).

وفعل (القيء) بارادة من الصائم هو من المفطرات الاساسية التي مر بنا تعدادها في تمهيد هذا المبحث.

والمهم في ابطاله للصوم هو كونه عن ارادة واختيار، بلا فرق مع ذلك بين ان يكون لضرورة[٣] من علاج ونحوه وبين ان لا يكون لضرورة.

هذا اذا كان عن ارادة واختيار، اما اذا كان لا عن ارادة واختيار فلا باس به، ولكن لا يجوز تعمد ابتلاع ما وصل منه الى فضاء الفم.

فوائد ثلاث

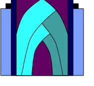
الفائدة الاولى: تعمد (القيء) لا يضر بالصوم المستحب اما بقية اقسام الصوم فهو مبطل لها معينة كانت ام غير معينة[٤].

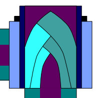
الفائدة الثانية: اذا كان الخارج من خلال (الحلق) دماً فقط فان كان الاحتراز عن بلعه ممكناً وجب الاحتراز اما اذا كان متعسراً فلا يضر بالصوم اذن.

الفائدة الثالثة: قد يبتلع الفرد في الليل شيئاً يتعين قيؤه خلال نهار الصوم.

---

[١] وهو المنطقة المحصورة بين الحلق ومطبق الشفتين -كما تقدم بيانه-.
[٢] وعليه القضاء والكفارة اما الامساك بقية النهار فهو الافضل والمحبذ بكل تأكيد.
[٣] وله في حالة الضرورة ان يفعله ثم يقضي من دون كفارة.
[٤] وقد تقدم شرح معنى (المعين) و (غير المعين) في اقسام الصوم فراجع.





الصحيح: ان المسألة فيها تفصيل: لان الفرد اثناء عملية الابتلاع تلك لا يخلو امره من ان يكون على احد حالين:

الحال الاول: ان يكون ملتفتاً الى النتيجة وغير غافل عنها، وهذا الحال مبطل للصوم، سواء قاء في النهار ما ابتلعه ام لم يقئه، لانه مِنْ قَصْد المفطر الذي عرفنا انه يبطل الصوم بمجرده.

الحال الثاني: ان لا يكون ملتفتاً الى النتيجة وانما كان غافلاً عنها:

وهذا الحال غير مبطل للصوم سواء قاءه اثناء النهار ام لم يقئه.

لان تقيئه سيكون حتماً بلا قصد واختيار وقد عرفنا ان التقيء بلا قصد واختيار غير مبطل للصوم.

وينبغي الالتفات الى انه لا فرق في الامر بين ان يكون خروج تلك المادة التي ابتلعها منحصراً بعملية (القيء) فقط، وبين ان لا يكون منحصراً كذلك[١].

الاتجاه الثاني: في غير محتويات الجهاز الهضمي من سائر افرازات البدن الاخرى.

وهي كثيرة الى حد يكون استيعابها بتمام اجزائها تطويلاً لا طائل تحته، فرأينا ان الانسب لنا والحال هذه ان نجعل الكلام في خمسة عناوين شاملة لأهم ما يقع في معرض ابتلاء الاخوة الصائمين.

العنوان الاول: (الدم) وسنعرض احكامه تبعاً للطرق التي يخرج منها وهي اثنان:

الطريق الاول: (فرج المرأة) والدم الخارج من خلاله له اشكال ثلاثة:

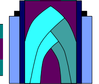
١- ان يصدق عليه شرعاً انه (دم حيض أو نفاس)[٢].

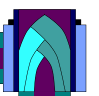
وخروج هذا الدم وان كان مبطلاً للصوم الا انه غير داخل في مبحث المفطرات لانه من اختصاص بحث (شرائط الصوم).

وقد تقدم في (الباب الثاني) من (المبحث الاول).

٢- ان يصدق عليه شرعاً انه (دم استحاضة).

[١] معنى الانحصار هنا، هو عدم وجود وسيلة اخرى غير تلك الوسيلة.
[٢] وفق الشروط والصفات المذكورة في (كتاب الطهارة).





الاستحاضة الكثيرة وبتفصيل ستعرفه في (الباب الثالث)[١] من هذا المبحث.

٣- ان يكون من قبيل (دم الجروح والقروح ونحو ذلك).

وخروج هذا الشكل من الدم لا اثر لـه على الصوم. وكتاب الطهارة هو المتكفل بالبحث عنه.

الطريق الثاني: (غير فرج المرأة من منافذ بدن الانسان الطبيعية أو الطارئة).

والمهم من اشكاله ثلاثة:

١- ان يكون خارجاً بسبب ادماء الفم بقلع ضرس أو نحو ذلك.

وهذا غير مبطل للصوم الا ان تعمد فعله يكون من الامور المكروهة في نهار الصوم.

٢- ان يكون خارجاً من (الحلق) بكيفية تشبه (التقيء).

وهذا تقدم حكمه [٢].

٣- ان يكون خارجاً باسلوب ومقدار مضعف للبدن.

وهذا من الامور المكروهة في نهار الصوم.

اما ما كان خارجاً بغير هذه الاشكال الثلاثة فلا اثر له على الصيام، سواء في ذلك (الرعاف) و (دم البواسير) و غيرهما.

العنوان الثاني: (افرازات ذكر الرجل) وهي على شكلين:

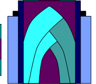
١- ان تكون (منياً)، وخروج المني من الامور الرئيسية المبطلة للصوم على تفصيل آت -انشاء الله- في (الناحية الثانية) من (الباب الثاني) من هذا المبحث[٣].

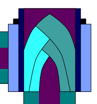
٢- غير المني من افرازات ذكر الرجل.

وهذا الشكل من الافرازات غير مبطل للصوم. سواء فيه (البول) أو (الودي) أو (المذي) أو (الوذي)[٤] . وغير ذلك من الافرازات المحتملة.

---

[١] فانظره في ص ١١٢.
[٢] اذ هو نفس مضمون (الفائدة الثانية) التابعة للنوع الثاني من الاتجاه الاول الا انا اتينا به هنا استقصاءً للمطلب، وقد مرت علينا تلك الفائدة في ص ٩٣.
[٣] تحت عنوان (انزال المني).
[٤](الودي) وهو البلل الخارج بعد خروج البول، و(المذي) هو البلل الخارج عند التهيج الجنسي، ويكون قبل خروج المني، واما (الوذي) فهو البلل الخارج بعد المني.





وهي اما ان تكون (دماً) وقد عرفنا احكامه في (الطريق الاول) من (العنوان الاول) واما ان تكون غير الدم من سائر افرازات الفرج، وغير الدم ليس مؤثراً على الصوم ولا مبطلاً له سواء في ذلك الافـرازات الناتجـة عن شـهوة جنسيـة والنـاتجة عن التقلبات الصحية للمرأة وغيرها من الافرازات[١].

العنوان الرابع: (الاخلاط النازلة من الرأس أو الخارجة من الصدر).

وهذه تقدم -والحمد لله- حكمها مفصلاً في (الامر السادس) من الامور التي ذكرت في (الاتجاه الاول) من (الناحية الاولى) وذلك في ص.

العنوان الخامس: (غير العناوين الاربعة المتقدمة من سائر افرازات البدن).

وهي لا اثر على الصيام بسبب خروجها، سواء فيها (الدمع) أو (العرق) أو (البصاق) وغير ذلك من الامور.

هذا تمام ما اذنت (فكرة الكتاب) بالتعرض له من احكام (الباب الاول)

فآن الان ان نوصد هذا الباب ونتهيأ لدخول الباب الاخر.

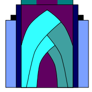
فليشدد القاريء الكريم حيازيم ذهنه ويأتي معنا الى:

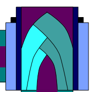
الباب الثاني

التصرفات الجنسية وما يترتب عليها

وهذا الباب يؤدي بنا الى ثلاث نواح من الكلام، تحتوي كل ناحية منها على عنوان واحد من العناوين الرئيسية للمفطِّرات التي مر بنا تعدادها في التمهيد لهذا المبحث.

[١] بل حتى لو جامعها زوجها قبل الفجر ثم اغتسلت قبل الفجر ايضاً وخرج بعد الفجر منيُّ زوجها من فرجها فلن يكون هذا الامر مبطلاً لصومها أو موجباً للجنابية عليها وانما يكفيها تطهير الموضع فقط.





الاتجاه الاول: في حقيقة الجماع:

يتحقق الجماع –هنا[١]- بدخول (ذكر الرجل) في (قبل المرأة أو دبرها) بمقدار ان تدخل (الحشفة)[٢] فصاعداً، اما اذا لم يكن بذلك المقدار فلا يسمى (جماعاً) لذا سيكون التعرض لحكمه من اختصاص الناحية الثانية، وسنطلق عليه هناك اسم (الجماع الناقص).

ولا يفرق في تحقق الجماع بين ان تكون المرأة حية وبين ان تكون ميته، كما انه اذا تحقق يكون سبباً لبطلان صوم الصائم منهما اي: من: الفاعل والمفعول بها[١].

الاتجاه الثاني: فيما يشبه الجماع من التصرفات:

عرفنا في (الاتجاه الاول) ان حقيقة الجماع هي: ان يدخل الرجل (وهو الانسان الذكر البالغ) (ذكره) في (قبل أودبر المرأة) (وهي الانسان الانثى البالغة).

فلو حدث تصرف جنسي شبيه بالجماع ولكنه لم تتوفر فيه تمام شرائط الجماع فهل يلحق بالجماع حكماً فيبطل به الصوم أو لا يلحق به فلا يبطل الصوم ؟

الصحيح: ان هذا راجع إلى نوع ذلك التصرف، واهم تلك التصرفات ما يلي:

التصرف الاول: ان يدخل الرجل (ذكره) في (قبل أو دبر البهيمة).

وهنا: يمكن تصحيح الصوم بالرغم من ذلك التصرف وان كان الافضل والمحبذ شرعاً هو البناء على عدم صحة الصوم. هذا إذا لم يسبب الانزال اما إذا سببه فسيبطل الصوم من جهة الانزال.

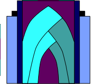
التصرف الثاني: ان يدخل الرجل (ذكره) في (دبر ذكر آخر).

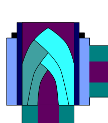
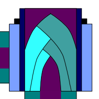
وهنا: اذا دخلت الحشفة بتمامها بطل الصوم اما اذا لم تدخل بتمامها فلا يبطل الصوم، ما لم يسبب الانزال فيبطل الصوم حينئذ من جهة الانزال.

التصرف الثالث: ان يدخل الرجل (ذكره) في (قبل أو دبر الصبية غير البالغة).

وهنا: كما في التصرف الثاني.

[١] اي: في كتاب الصوم.
[٢] وهي الجزء الاسفنجي من ذكر الرجل الذي يشبة القبعة -تقريباً-.
[١] انظر (الاتجاه الرابع) من هذه الناحية فان فيه بعض ما يتعلق بهذا الكلام.



الصبية أو الرجل أو الصبي أو البهيمة).

وهذا لا يكون مؤثراً على صحة الصوم ما لم يسبب الانزال فيبطل الصوم حينئذ من جهة الانزال -كما سيأتي مفصلاً في الناحية الثانية-.

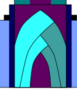
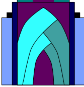
التصرف الخامس: ان يدخل الرجل (غير ذكره) من سائر اعضاء جسمه في احد المواضع المذكورة في اول ثلاثة تصرفات.

وهنا: كما في التصرف الرابع.

التصرف السادس: ان يدخل الصبي غير البالغ (ذكره) في (قبل أو دبر المرأة).

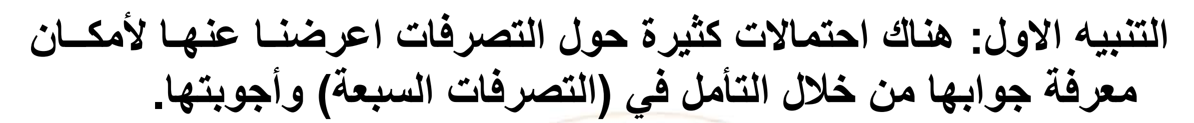
وهذا: له حكم الجماع فيحكم على صوم المرأة بالبطلان فيما لو ادخل مقدار الحشفة فصاعداً.

التصرف السابع: ان تدخل (المرأة) (غير ذكر الرجل أو الصبي) في (قبلها أو دبرها) سواء كان -الشيء الذي تدخله- من سائر اعضاء جسد الرجل أو الصبي أو جسدها أم كان نوعاً آخر، وهذا لا يؤثر على صحة الصوم.



تنبيهات



التنبيه الاول: هناك احتمالات كثيرة حول التصرفات اعرضنا عنها لأمكان معرفة جوابها من خلال التأمل في (التصرفات السبعة) وأجوبتها.

التنبيه الثاني: الكلام حول تلك التصرفات لا ينتهي بهذا الحد وانما ينبغي ملاحظة ما يأتي من كلام في (الناحية الثانية) من حيث الانزال واسبابه وقصده وعدمه ونحو ذلك من الامور.

التنبيه الثالث: مر بنا في بعض (التصرفات السبعة) الآنفة الذكر ان يكون احد الطرفين في التصرف الجنسي (صبياً) أو (صبية) وركزنا هناك على حكم البالغ المشارك للصبي أو الصبية في ذلك التصرف.

ونقول الان: الصبي والصبية قد يكونان صائمين[١] فهل نلحق (الصبي) بـ(الرجل) و(الصبية) بـ(المرأة) من حيث بطلان صومهما بذلك التصرف ؟

والصحيح: ان هذا يؤثر على صحة الصوم -وعلى التفصيل المتقدم- الا انه لا اثر له من جهة القضاء أو الكفارة، بمعنى انه لا يجب على الصبي أو الصبية قضاء أو كفارة بسبب ابطالهما لصومهما.

الاتجاه الثالث: في بعض حالات قصد الجماع وعدمه: قد يحدث الجماع في نهار الصوم وهو اما ان يكون عن ارادة وقصد واما ان لا يكون كذلك.

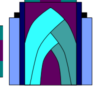
فان كان عن ارادة وقصد كان مفطراً ومبطلاً للصوم، ما لم يكن في حالة قهر من قبل شخص ما[٢].

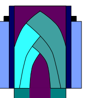
اما اذا لم يكن عن ارادة وقصد فلن يكون مفطراً ولا مبطلاً للصوم كما اذا قصد (التفخيذ)[٣] مثلاً، فدخل (ذكره) في احد الفرجين -غفلة-[٤].

لكن لو قصد الجماع وشك في الدخول أو ادخل وشك في بلوغ مقدار (الحشفة)[٥]، فان صومه سيبطل بمجرد ذلك القصد حتى وان لم يكن مستيقناً من الدخول بالمقدار الكافي، لانه قد قصد ارتكاب المفطر، وقصد ارتكاب المفطر بمجرده امر مبطل للصوم، وعليه مع ذلك الامساك [١] بقية النهار ثم القضاء دون الكفارة[٢].

---

[١]اذ يجوز لهما (الصوم المستحب) و(صوم الاجارة) و(الصوم تبرعاً عن الغير).
[٢] كما سنعرفه في (نهاية مبحث المفطرات) في (الجهة الاولى) من الجهات الموجودة تحت عنوان (نهاية المطاف).
[٣] وهو ان يجعل (الرجل) ذكره بين فخذي (المرأة).
[٤]اي: كان ملتفتاً للصوم وللتفخيذ ولكنه غير ملتفت لدخول ذكره في قبل المرأة أو دبرها.
[٥] وقد مر تعريفها في تعليقة (٢) في ص ٩٧.
[١] انظر (الجهة الرابعة) في نهاية (مبحث المفطرات) تحت عنوان (نهاية المطاف).





اذا حدث الجماع -بالكيفية المذكورة في الاتجاهين الاول والثاني- بطل الصوم دون ان نأخذ بنظر الاعتبار انه انزل ام لم ينزل. لان الادخال بالمقدار المذكور كافٍ لتحقق الجماع المبطل للصوم. اما الانزال فهو سبب مستقل في ابطال الصوم، بلا فرق في الانزال بين ان يكون سببه (الجماع) أو (الاستنماء) أو (التقبيل) وبين ان يكون سببه غيرها من الامور التي سنعرفها في (الناحية الثانية)، وذلك بعد سطور قليلة.

اذن امكن ان يبطل الصوم بـ(جماع بلاانزال) أو (انزال بلا جماع) أو (جماع مع الانزال).

الاتجاه الخامس: في عدم اشتراط الحلية في تحقق عنوان الجماع:

المهم في ابطال الجماع للصوم هو (تحقق الجماع بالكيفية المذكورة) دون ان يؤخذ بنظر الاعتبار كون الجماع بطريقة محللة أم محرمة، وكذلك الحال بالنسبة للانزال المبطل للصوم والجنابة التي لا يجوز تعمد البقاء عليها. فانه لا يفرق فيهما بين ان يكونا باسلوب حلال أو حرام.

الناحية الثانية: في (انزال المني)

والمسير في هذه الناحية سيكون في اربعة اتجاهات:

الاتجاه الاول: في المراد من الانزال:

المراد من (انزال المني) -هنا- اخراج (المادة المنوية) من ذكر الرجل، بغض النظر عن الامر المسبب لخروج تلك المادة، اذ لا يفرق فيه بين ان يكون باسلوب حلال

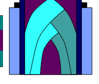
وبين ان يكون باسلوب حرام -كما تقدم قبل سطور-.

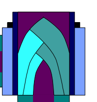
لان المهم -هنا- هو تحقق الخروج اي: خروج المادة المنوية من (ذكر الرجل).

اما اذا تحركت (المادة المنوية) وانفصلت عن محلها ولم تخرج من (الذكر) فلن يحكم على هذه الحالة بانها (انزال) حتى وان كان الامر قد قاب قوسين أو ادنى، ما دام لم يتحقق الخروج فعلاً[١].

الاتجاه الثاني: في الاسباب المؤدية للانزال:

[١] انما لم تجب الكفارة لانه لم يرتكب غير نية المفطر، كما سنعرفه مفصلاً في باب (الكفارات).
[١]انظر (الفائدة الثالثة) في نهاية هذه الناحية، وذلك في ص ١٠٥.





استقصائها ان نجعلها تحت ثلاثة عناوين.

العنوان الاول: (السبب التام) ويراد منه كل فعل يكون ارتكابه مؤدياً الى خروج المادة المنوية عند اغلب الرجال بحيث يعتبر الذي تختلف عنده النتيجة شاذاً أو نادراً.

ومن امثلته -اي: السبب التام- (الجماع ولو ناقصاً عن المقدار المذكور) و(الاستمناء باليد) ونحو ذلك.

العنوان الثاني: (السبب المعتاد) وخلاصة فكرته: ان العوامل المؤثرة على الانزال. -شدة وضعفاً أو سرعة وبطأ- كثيرة تختلف بين الرجال، من جنس الى جنس[١] ومن جيل الى جيل بل من شخص الى شخص، بل حتى في الشخص نفسه قد تختلف من حالة الى أخرى ومن وقت الى آخر، مما يؤدي الى كون بعض الافعال مسببة للانزال عند شخص وغير مسببة للانزال عند شخص آخر.

وهذا التفاوت بالعوامل المؤثرة هو الذي جعل الامر معتاداً عند (زيد) وغير معتاد عند (عمرو).

فلو كان شخص يحدث عنده الانزال كلّما قبّل بشهوة -مثلاً- فقد اصبح (التقبيل بشهوة) سبباً معتاداً عند ذلك الشخص حتى وان لم يكن معتاداً عند آخر.

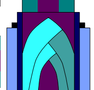
فتبين مما تقدم: ان (السبب المعتاد) هو كل فعل يكون ارتكابه مؤدياً الى خروج

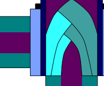
المادة المنوية عند بعض الرجال وليس عند جميعهم بحيث لا يكون من لا ينزل بسببه، شاذاً أو نادراً، ولا يخفى انه يكون معتاداً بالنسبة لمن يحصل عنده الانزال دون غيره.

بلا فرق في هذا (العنوان) بين ان يكون من التصرفات الجنسية المتعارفة كـ(اللمس والنظر والتقبيل والتخيل والملاعبة) ونحو ذلك، وبين ان يكون من التصرفات الجنسية الشاذة غير المتعارفة خاصة وانّا لم نفرق فيه بين الحلال والحرام.والحرام -كما لا يخفى- ميدان واسع لتلبية شهوات النفس الامارة التي لو اطلق لها العنان لابتكرت من الاساليب ما لا يخطر حتى على بال الشيطان.

العنوان الثالث: (السبب غير المعتاد) وارى ان الامر فيه اصبح هيناً بعد ما اتضح لنا امر (التام والمعتاد) من الاسباب، وامكننا القول: ان كل سبب، ادى الى

[١] كالعربي والرومي وغيرهما.





فيـه

بين ان يكون معتاداً عند غير الفاعل وبين ان لا يكون كذلك.

الاتجاه الثالث: في التعامل مع هذه الاسباب:

للفرد اشكال من التعامل مع هذه الاسباب الثلاثة، لانه قد يتعمد فعل السبب دون ان يقصد به الانزال وقد يتعمد فعله مع قصد الانزال وقد يقصد الانزال من دون ان يتعمد فعل أي واحد منها.

وفيما يلي نطلع على تفاصيل هذه الاشكال الثلاثة مرتبين الكلام بحسبها:

الشكل الاول: (تعمد فعل السبب دون قصد الانزال): وحكمه يختلف باختلاف نوع السبب.

١- السبب التام: وتعمد فعله من دون قصد الانزال مبطل للصوم بكل تأكيد[١]. سواء انزل ام لم ينزل، لكن إن انزل فعليه القضاء والكفارة وان لم ينزل فعليه القضاء فقط، ما لم يكن السبب هو الجماع بالمقدار المذكور فيكون عليه القضاء والكفارة وان لم ينزل[٢].

٢- السبب المعتاد: والفرد مع تعمد فعل هذا السبب وعدم قصد الانزال، يكون على احد حالين:

اولاً- ان يكون واثقاً من نفسه بعدم خروج المني، وهذه الحال لا اثر لها على الصوم، اي: غير مبطلة للصوم، سواء انزل ام لم ينزل.

ثانياً: ان لا يكون واثقاً من نفسه بعدم خروج المني، وهذه الحال مبطلة للصوم، انزل ام لم ينزل.

ولكنه ان انزل فعليه القضاء والكفارة وان لم ينزل فعليه الامساك والقضاء فقط.

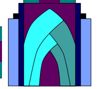
٣- السبب غير المعتاد: والفرد مع تعمد فعل هذا السبب وعدم قصد الانزال، يكون على احد حالين -ايضاً-.

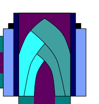
اولاً: ان يكون واثقاً من نفسه بعدم خروج المني، وهذا الحال لا اثر له على الصوم، اي: غير مبطل للصوم سواء انزل أم لم ينزل.

---

[١]حتى من قبل من وصفناه بالشاذ النادر في (العنوان الاول) من (الاتجاه الثاني) حيث يكفي تعمد السبب التام حتى من قبل من لا يكون ذلك السبب تاماً بالنسبة له.

[٢]اما الامساك فلا يجب لما سنعرفه في الجهة الرابعة من (نهاية المطاف) من عدم وجوب الامساك مع تعمد ارتكاب (الجماع والاكل والشرب والاستمناء).





بطل صومه وعليه القضاء فقط، وان لم ينزل فصومه صحيح ولا شيء عليه.

الشكل الثاني: تعمد فعل السبب مع قصد الانزال.

وقصد الانزال وحده كافٍ لبطلان الصوم -كما تقدم مراراً- الا انه ان انزل فعليه القضاء والكفارة وان لم ينزل فعليه الامساك والقضاءفقط، ما لم يكن الفعل الذي تعمده هو الجماع بالمقدار المذكور فاذا كان كذلك وجبت الكفارة حينئذ سواء انزل أم لم ينزل.

الشكل الثالث: قصد الانزال مع عدم تعمد أي واحدٍ من الاسباب المؤدية الى الانزال.

وهذا بمجرده امر مبطل للصوم بكل تأكيد الا انه ان انزل بطل صومه وعليه القضاء والكفارة وان لم ينزل فعليه الامساك والقضاء فقط.

الاتجاه الرابع: فيما لو خرج المني من دون قصد واختيار:

اذا سبق المني، اي: خرج دون قصد وارادة فله حالات ثلاث:

الحالة الاولى: ان يكون ذلك بالاحتلام وهذا لا اثر له على الصيام وليس مبطلاً له[1].

الحالة الثانية: ان يكون ذلك دون فعل أي شيء مما يسبب الانزال -تماماً أو عادةً- وهذا لا اثر له على الصيام وليس مبطلاً له.

الحالة الثالثة: ان يكون ذلك بفعل امرٍ ليس من عادته الانزال بسببه.

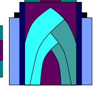
وتفصيل هذه الحالة مر علينا في (السبب غير المعتاد) من (الشكل الاول) من (الاتجاه الثالث).

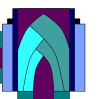
تنبيه:

اذا سبق المني بسبب اية حالة من الحالات الثلاث الانفة الذكر لا تجب المبادرة الى الغسل منه.

ويجوز له الاستبراء بالبول سواء علم ببقاءشيء من المني في المجرى ام لم يعلم بذلك، بلا فرق فيه بين ما اذا كان بوله قبل الغسل وبين ما اذا كان بعد الغسل.

[1] انظر التنبيه الاتي بعد قليل.





صومه بسبب المني الخارج مع البول.

هذا بالنسبة الى حالة (سبق المني)، اما اذا خرج المني بشكل مبطل للصوم، فهل تجب عليه المبادرة الى الغسل ؟ ، وهل يجوز الاستبراء بالبول قبل الغسل أو بعده ؟ ، وهل تجب عليه الكفارة فيما اذا خرج مع البول شيء من المني[١]؟.

والصحيح: انه لا يختلف الحكم فلا تجب عليه المبادرة الى الغسل (الا بمقدار المحافظة على الصلاة) ويجوز له الاستبراء قبل الغسل وبعده ولا تجب عليه الكفارة بسبب ذلك لانها انما تتعدد اذا صدق تكرار الجماع والاستمناء والمورد ليس منها.

فوائد

الفائدة الاولى: لو خرجت المادة المنوية من الرجل بدون انزال ولا جماع كما لو خرجت بالالة، فلا تكون مبطلة للصوم.

وكذلك لو أدخلت المادة المنوية الى رحم المرأة بالالة فلن تكون مبطلة لا لصوم المرأة ولا لصوم الرجل صاحب المادة المنوية.

الفائدة الثانية: لا فرق في بطلان الصوم بالانزال بين ما اذا كان ناتجاً عن طبعه أو عن تناول دواء أو عن صدمة خارجية أو عن حالة نفسية قوية أو عن تعرض الى غازات معينة أو غير ذلك.

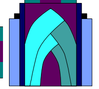
الفائدة الثالثة: اذا انفصل المني عن محله ولكن الفرد منعه عن الخروج للخارج كما لو لفَّ قضيبه بخيط أو سلط عليه حرارة مجففة، لم يكن مجنباً، فلا يبطل صومه وشمله حكم الطاهر في الصلاة والصيام فلو فعل ذلك قبل الفجر واطلقه بعد الفجر صح صومه ولكن الافضل له القضاء[١].

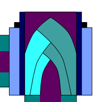
الناحية الثالثة: (تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر).

وخلاصة فكرته الفقهية: ان المجنب -باي سبب من اسباب الجنابة -التي تقدم ذكرها أو غيرها من الاسباب- لو اراد الصيام في اليوم التالي لوقت الجنابة، فعليه ان يرفع هذهِ الجنابة ويتطهر منها، الا ان الكلام حول هذا الامر لا ينتهي بهذا الحد.

---

[١] لما سنعرفه في باب الكفارات من تكرر الكفارة بسبب تكرار (الاستمناء) ولو في يوم واحد.
[١] وليس واجباً عليه.





أو لا ينام، والنائم قد يستيقظ أو لا يستيقظ، والمستيقظ قد يتكرر منه النوم والاستيقاظ أو لا يتكرر منه ذلك.

وعلى كل التقادير قد يتمكن من رفع جنابته بالغسل أو التيمم وقد لا يتمكن من ذلك، الى غير ذلك من الحالات والاحتمالات التي سنسير لاجل التعرف على تفاصيلها في ثلاث اتجاهات من الكلام:

الاتجاه الاول: في نوم المجنب حتى الصباح:

اذا اجنب -ليلاً- ونام حتى -اصبح- اي: ما استيقظ الا والفجر كان قد طلع- فهناك احتمالان:

الاحتمال الاول: ان يكون قد نام على احد احوال اربعة:

١- ان يكون ناوياً لترك الغسل -اي: مصمماً على ان لا يغتسل-.

٢- ان يكون متردداً في الغسل -اي: مرة يقول: اغتسل، ومرة يقول: لا اغتسل-

٣- ان يكون مهملاً للغسل -اي: غير مبال به، بحيث لم ينو تجاهه فعلاً أو تركاً-.

٤- ان يكون عالماً بانه لن يستيقظ حتى يطلع الفجر.

فاذا نام على احد هذه الاحوال الاربعة فحكمه تعمد البقاء على الجنابة فيجب عليه الامساك[١] والقضاء والكفارة.

الاحتمال الثاني: ان يكون قد نام ناوياً للغسل أو غافلاً [٢] عن الغسل، وهنا صور اربع:

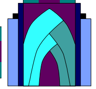
الصورة الاولى: ان تكون النومة التي استيقظ عنها صباحاً هي النومة الاولى[٣].

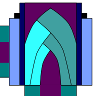
وعندها يصح صومه ولا شيء عليه.

[١]وجب الامساك -هنا- لان المفطر الذي ارتكبه ليس (طعاماً أو شراباً) أو (جماعاً) أو (انزالاً) أنظر الجهة الرابعة من (نهاية المطاف في بحث المفطرات) في ص ١٣٣.

[٢] والفرق بين الغافل والمهمل هو: ان (المهمل) ملتفت ومنتبه الى ان عليه غسلاً لكنه لم ينو تجاهه فعلاً أو تركاً. اما الغافل: فهو غير ملتفت -اصلاً- الى ان عليه غسلاً. فتامل حتى لا يختلط عليك الامر.

[٣] انظر التنبيه الثالث في ص ١٠٧ حتى تعرف المراد من النومة الاولى.





الثانية)، بان نام بعد العلم بالجنابة ثم افاق من نومته تلك وتذكر جنابته، ثم نام ثانياً غيرعازم على ترك الغسل[١]حتى اصبح.

وهذه الصورة يبطل فيها الصوم ويجب الامساك والقضاء دون الكفارة.

الصورة الثالثة: ان تكون النومة التي استيقظ عنها صباحاً هي النومة (الثالثة) أو (الرابعة) أو (الخامسة)، وبنفس (كيفية الافاقة وتذكر الجنابة والنية تجاه الغســل) التي مرت في الصورة الثانية.

والحكم في هذه الصورة -اي الثالثة- هو نفس الحكم في (الصورة الثانية) اي:

عليه الامساك والقضاء دون الكفارة.

الصورة الرابعة: ان تكون النومة التي استيقظ عنها صباحاً هي (النومة السادسة فصاعداً).

وحكم هذه الصورة بطلان الصوم ووجوب الامساك والقضاء والكفارة.

تنبيهات

التنبيه الاول: وان كنّا قد عرفنا بان القضاء والكفارة لا يجبان في (الصورة الاولى) الا ان ذلك هو الافضل والمحبذ بكل تأكيد.

وكذلك الكفارة في الصورتين (الثانية والثالثة) تكوم محبذة -ايضاً-.

التنبيه الثاني: المجنب اذا علم انه ان نام فلن يستيقظ حتى يطلع الفجر، لم يجز له النوم قبل ان يرفع جنابته[١] ولو نام من دون رفع الجنابة فصومه باطل [٢].

بلا فرق بين النومة الاولى وغيرها من النومات.

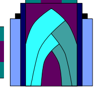
اما اذا احتمل انه سيستيقظ فيما لو نام جاز له النوم (الاول) و(الثاني) و(الثالث) سواء كان معتاد الانتباه أم لم يكن كذلك.

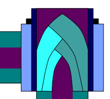
---

[١] ولا مهملاً له ولا متردداً فيه ولا عالماً بأنه لا يستيقظ حتى الصباح -كما مر في (الاحتمال الاول)-.

[١] بالغسل أو التيمم بحسب وظيفته الشرعية حينئذ.

[٢] كما مر في (الحال الرابع) من (الاحتمال الاول).





النوم الثاني والثالث حتى وان كان معتاد الانتباه خاصة مع احراز ضيق الوقت عن الغسل.

اما النوم الرابع فصاعداً فيجب تركه و الكفارة فيه ان حصل.

التنبيه الثالث: لا يعد النوم الذي احتلم فيه -ليلاً- من النوم الاول، بل اذا افاق من نومته التي احتلم فيها ثم نام كان نومه بعد تلك الافاقة هو (النوم الاول).

التنبيه الرابع: الترقيم الذي ذكرناه بالنسبة للنومات، انما هو للنوم الطبيعي لا الذي يستيقظ وينام لحظة بعد آخرى. اما هكذا شخص فهو في سعة ما لم يتضيق وقته.

التنبيه الخامس: اذا كان مجنباً -في الليل- وتناول الدواء المنوم ونام قبل الغسل الى ان طلع الفجر، فهو على احد احوال اربعة:

١- ان يكون عالماً باثر الدواء، وهذا عليه الامساك والقضاء والكفارة.

٢- انه لم يكن عالماً باثر الدواء، وهذا صومه صحيح ولا شيء عليه.

٣- ان يكون ظاناً قلة تأثير هذا الدواء في النوم، وهنا ان كان ظاناً بانه سيستيقظ ويغتسل قبل الفجر، لكن خاب ظنه فلم يستيقظ حتى طلع الفجر، صح صومه ولا شيء عليه.

وان لم يكن له ذلك الظن فنام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر، بطل صومه وعليه الامساك والقضاء والكفارة.

٤- ان يكون قد توهمه دواءً آخر غير منوم وهذا صومه صحيح ولا شيء عليه.

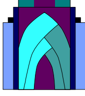
التنبيه السادس: مس الميت حدث موجب للغسل فهل يبطل الصوم بفعله خلال النهار أو البقاء على الحدث حتى يطلع الفجر ؟

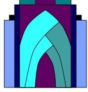
الصحيح: انه لا يبطل الصوم بمس الميت حتى وان كان عن عمد وقصد، كما لا يبطل الصوم بالبقاء على حدث المس حتى يطلع الفجر.

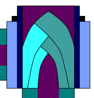
الاتجاه الثاني: في الجنابة ليلاً وسعة الوقت للغسل:

اذا اجنب -ليلاً- فجنابته لا تخلو من احد اسلوبين:

الاسلوب الاول: ان تكون عن عمد -اي: عن ارادة وقصد- وهنا، ان كان







وان لم يكن هناك وقت يسع الغسل فهو هنا على احد شكلين:

اولاً: ان يكون -حال اقدامه على الجنابة- ملتفتاً إلى ان الوقت لا يسع الغسل، فاذا كان كذلك، اثم ولحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة، فيبطل صومه[١] ولكن ان تمكن من التيمم وجب عليه التيمم وصح صومه[٢] الا انه يبقى آثماً من جهة اقدامه على الجنابة في وقت لا يسع الغسل.

واذا ترك التيمم -عمداً- [٣] بطل صومه [٤].

ثانياً: ان لا يكون -حال اقدامه على الجنابة- ملتفتاً الى ان الوقت لا يسع الغسل.

وهنا ان كان متمكناً من التيمم وجب عليه التيمم وصح صومه ولا شيء عليه، فاذا ترك التيمم -عمداً- [١] بطل صومه[٢]، واذا لم يكن متمكناً من التيمم صح صومه ولا شيء عليه.

الاسلوب الثاني: ان تكون -الجنابة- لا عن عمد[٣] وهنا، ان كان هناك وقت يسع الغسل، اغتسل ولا شيء عليه.

وان لم يكن هناك وقت يسع الغسل، صح صومه ولا شيء عليه، لكنه ان تمكن من التيمم وجب عليه التيمم فاذا تركه -عمداً-[٤] بطل صومه[٥].

فوائد: حول تعمد البقاء على الجنابة

الفائدة الاولى: (تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر) امرٌ مبطلٌ لصوم رمضان وصوم قضاء رمضان بلا اشكال، وهو غير مبطل للصوم المستحب بلا اشكال -ايضاً-.

---

[١] ووجب عليه الامساك والقضاء والكفارة.

[٢] ولا شيء عليه من قضاء أو كفارة.

[٣] اما اذا كان من غير عمد فيجب عليه الصوم بنية رجاء المطلوبية اي: يصوم على امل ان يكون صومه مطلوباً من الله ثم يجب عليه القضاء فيما بعد.

[٤] ووجب عليه الامساك والقضاء والكفارة

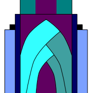
[١] اما اذا كان من غير عمد فيجب عليه الصوم بنية رجاء المطلوبية اي: يصوم على امل ان يكون صومه مطلوباً من الله ثم يجب عليه القضاء فيما بعد.

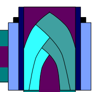
[٢] ووجب عليه الامساك والقضاء والكفارة

[٣] كالاحتلام والجنابة عن نسيان أو اكراهٍ أو قهر أو نحوذلك.

[٤] اما اذا كان من غير عمد فيجب عليه الصوم بنية رجاء المطلوبية اي: يصوم على امل ان يكون صومه مطلوباً من الله ثم يجب عليه القضاء فيما بعد.

[٥] ووجب عليه الامساك والقضاء والكفارة





لـه

ايضاً.

هذا بالنسبة للصائم عن نفسه -اي: يؤدي تكليف نفسه- اما الصائم عن غير تبرعاً[١] أو اجارة[٢] فحكمه نفس حكم الصوم الواجب من غير رمضان وقضائه.

الفائدة الثانية: لا يبطل الصوم بالاصباح جنباً لا عن عمد كـ(النوم) و(النسيان) و(الاكراه) في جميع اقسام الصوم.

الا انه في قضاء رمضان يكون من الافضل والمحبذ ان يعاد صوم ذلك اليوم فيما لو اصبح جنباً لا عن عمد.

الفائدة الثالثة: اذا نسي غسل الجنابة -ليلاً- حتى مضى يوم أو ايام من الصيام، صح صومه ولا شيء عليه[١].

وكذا لو اكتشف بعد مدة -مهما طالت- ان غسله كان باطلاً، فعليه في هذا الفرض اعادة الصلاة دون الصيام [٢].

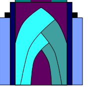
هذا بالنسبةالى (نسيان الغسل أو بطلانه) اما (الجهل به) اي: بالغسل، فيبطل الصوم بسببه وعليه القضاء دون الكفارة [٣].

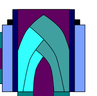
الفائدة الرابعة: اذاكان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض[٤] أو نحو ذلك من الامور. وجب عليه التيمم قبل الفجر فان تركه عمداً بطل صومه[٥] وان تيمم لم يجب عليه ان يبقى مستيقظاً حتى مطلع الفجر الا ان هذا البقاء هو الافضل والمحبذ بكل تأكيد.

هذا اذا تمكن من التيمم اما اذا لم يتمكن حتى من التيمم فهذا هو المسمى فقهياً بـ(فاقد الطهورين) اي: غير متمكن من الغسل والتيمم.

---

[١]اي: يتبرع بتفريغ ذمة شخص ميت مما تعلق من صوم.
[٢]اي: يأخذ اجرة على تفريغ ذمة الميت مما تعلق بها من صوم.
[١] الا ان الافضل والمحبذ له شرعاً القضاء والكفارة.
[٢] الا ان الافضل والمحبذ له شرعاً القضاء والكفارة.
[٣] لما سنعرفه من ان الجهل يدفع وجوب الكفارة في بعض الموارد وهذا منها.
[٤] بلا فرق في كون الغسل موجباً لحدوث المرض أو لازدياد شدته أو لحدوث الالم أو لازدياد شدته أو كان موجباً لتأخير الشفاء من المرض. أو نحو ذلك.
[٥] وعليه الامساك بقية النهار ثم القضاء والكفارة.





هو الافضل والمحبذ بكل تأكيد.

هذا كله بالنسبة الى (عدم التمكن من الغسل) اما لو كان ذلك تماهلاً أو تكاسلاً عن الغسل، أَثم ووجب عليه التيمم ان بقي وقت للتيمم، فان تيمم صح صومه[٢].
وان تماهل أو تكاسل عن التيمم -ايضاً- لحقه حكم التعمد بالبقاء على الجنابة، فيبطل صومه [٣].

الفائدة الخامسة: اذا ظن سعة الوقت للغسل فاجنب فبان خلاف ذلك، فهنا حالتان:

الحالة الاولى: ان يكون قد راعى الوقت كأن اعتمد على ساعة فبانت عاطلة أو مخبر فكان مشتبهاً أو نحو ذلك.

وهذه الحالة غير مبطلة للصوم لكن ان تمكن من التيمم وجب عليه فان تركه -عمداً- بطل صومه[٤].

الحالة الثانية: انه لم يكن قد راعى الوقت وفي هذه الحالة ان تمكن من التيمم وجب عليه[٥]، فان تركه -عمداً- بطل صومه[٦]، وان فعله صح صومه الا انه يبقى آثماً من جهة الاقدام على الجنابة -مع عدم مراعاة الوقت الكافي للغسل-.

الاتجاه الثالث: في البقاء على احداث الدماء الثلاثة: وهنا مرحلتان:

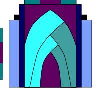
المرحلة الاولى: في الحيض والنفاس: عرفنا في (شرائط الصيام) انه يجب لاجل صحة الصوم ان تكون المرأة خالية من (الحيض والنفاس) في جميع آنات نهار الصيام، بحيث لو خرج الدم ولو قبل المغرب بلحظة بطل صوم ذلك اليوم وكذلك لو نقت بعد

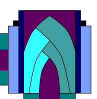
الفجر ولو بلحظة، لم يصح صوم ذلك اليوم.

الا انا نسأل -هنا- انها لو نقت المرأة من الدم فهل يجب عليها الغسل لاجل صوم اليوم التالي ؟ ، وهل يلحق الحيض بالجنابة من حيث حكم البقاء على الحدث عمداً حتى يطلع الفجر ؟

---

[١] اي: القضاء والتكفير.
[٢] وبقي آثماً بسبب تماهله في الغسل حتى ضيَّع وقته الكافي.
[٣] وعليه الامساك والقضاء والكفارة.
[٤] وعليه الامساك والقضاء والكفارة.
[٥] اما اذا لم يتمكن من التيمم بطل صومه ووجب عليه الامساك والقضاء دون الكفارة.
[٦] وعليه الامساك والقضاء والكفارة.





الافضل والمحبذ -في الموردين- بكل تأكيد.

المرحلة الثانية: في الاستحاضة: ذكر في (كتاب الطهارة) ان الاستحاضة تنقسم الى ثلاثة اقسام، (القليلة) و(المتوسطة) و(الكثيرة) واعطوا لكل قسم وظيفته المناسبة له.

ومن ضمن وضيفة (المتوسطة) و(الكثيرة) الغسل، مرة واحدة في (المتوسطة) وثلاث مرات في (الكثيرة): واحد لصلاة الصبح وآخر لصلاة الظهرين وثالث لصلاة العشائين.

ونسأل -هنا-، هل تتوقف صحة الصيام بالنسبة للمستحاضة على (الغسل) أو لا تتوقف عليه ؟

واذا توقفت فهل تكفي -في الكثيرة- الاغسال النهارية ام لا بد ان يضم اليها الغسل الليلي، واذا ضُمَّ (الغسل الليلي)، فهل هو السابق على نهار الصيام (اي: غسل الليلة الماضية) أم هو اللاحق له اي: غسل الليلة الاتية ؟

في كل هذه الاحتمالات جرى الكلام فقهياً بين النفي والاثبات.

والصحيح: ان صحة صوم صاحبة (الاستحاضة الكثيرة) تتوقف على الاغسال النهارية، اي: غسل صلاة الصبح وغسل صلاة الظهرين وكذلك تتوقف على الغسل ليلي اللاحق، اي: غسل الليلة الاتية، بحيث لو تركت احد الاغسال -عمداً- بطل صومها[١].

اما الغسل الليلي السابق، يعني: غسل الليلة الماضية فلا يتوقف الصوم عليه وانما هو الافضل والمحبذ.

بقي ان نعرف -في هذا الصدد- اموراً اربعة:

الامر الاول: ان غسل الصبح الذي اشترطناه لصحة الصوم، هل يجب تقديمه على طلوع الفجر[٢] أو لا يجب ذلك ؟

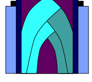
الصحيح: انه لا يجب ذلك بل ذكر في (كتاب الطهارة) انه لا يجزي لصلاة الصبح الا مع وصلها به بحيث لم يتخلل بينهما دم أو لم تنتف بينهما الموالاة العرفية[٣].

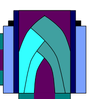
---

[١] ووجب عليها الامساك بقية النهار والقضاء والكفارة.

[٢] تشبيهاً له بالغسل من الجنابة.

[٣]اي: المتابعة العرفية بين الامرين بأن يحدث الاول ثم يحدث الثاني بعد فترة يراها العرف كافية لحصول التتابع بينهما.





الصبح ؟

الصحيح: هو عدم الاجتزاء سواء فصل بينهما -ما ذكرناه في الامر الاول- ام لم يفصل.

الامر الثالث: صاحبة الاستحاضة (المتوسطة) و(القليلة) يصح منها الصيام بأدائها لوظيفتها الشرعية[1].

الامر الرابع: اذا استعملت المرأة المستحاضة دواء لتقليل الدم أو لزيادته فتحولت استحاضتها من الكثيرة الى المتوسطة أو القليلة أو بالعكس.

فالواجب عليها العمل على تكليف الحالة المتجددة.

بل لو استعملت المرأة الخالية من الاستحاضة دواءً موجباً لخروج دم الاستحاضة فالواجب عليها العمل وفق تكليف الحالة الجديدة وكذلك اذا استعملت المستحاضة دواءً موجباً لانقطاع الدم وجب عليها العمل على تكليف الحالة الجديدة.

لا ننكر انّا -في هذا الباب- قد ارخينا (العنان) للقلم أكثر مما تسمح به (فكرة الكتاب) فصار لزاماً علينا أن نشُدَّ (العنان) ونتوقف عن المسير من خلال هذا الباب، وننتقل الى باب آخر من ابواب (المفطرات)، فالى:

الباب الثالث

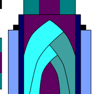
رمس تمام الرأس في الماء

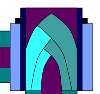
وهذا الباب صغير -نسبياً- وسنسير من خلاله في ناحيتين من الكلام تتناسب وحجم هذا الباب.

الناحية الاولى: فيما يتحقق به الارتماس: وفيها اتجاهان:

الاتجاه الاول: في الكيفية:

[1] المذكورة -مفصلاً- في كتاب الطهارة.





يكن من دون فرق بين رمس الرأس دفعة واحدة [٢] ورمسه جزءاً جزءاً -على التدريج- الى ان يستوي الماء على الاجزاء جميعها في آن واحد.

اما رمس اجزاءه على التعاقب بأن يرمس جزءاً ثم يخرجه من الماء فيرمس جزءاً آخر، ثم يخرجه، ... وهكذا، فهذا امر غير مبطل للصوم، سواء استغرق جميع اعضاء الرأس على تلك الشاكلة ام لم يستغرقها.

الاتجاه الثاني: في التقنع اثناء الارتماس:

لا يضر الصوم ما لو ارتمس في الماء وقد لبس على رأسه شيئاً يمنع وصول الماء الى البدن، كما يصنع الغواصون، سواء كان الماء حينها بعيداً عن رأسه، كما لو لبس على رأسه كرة زجاجية، ام لم يكن بعيداً عن رأسه كما لو تقنع بقناع ملتصق على الرأس حائل بين الرأس والماء..

والافضل والمحبذ له في هذا الفرض الاخير ان يقضي صوم ذلك اليوم.

الناحية الثانية: في بعض متعلقات الارتماس: وفيها اتجاهان:

الاتجاه الاول: في الغسل الارتماسي:

الغسل الشرعي عبادة من العبادات، وابطال الصوم بالارتماس أمر منهي عنه والقاعدة تقول: (ان النهي اذا تعلق بالعبادة افسدها)[١].

فلو اراد الصائم ان يغتسل غسلاً ارتماسياً في نهار الصوم، فهل يصح منه ذلك ام يبطل غسله أم صومه أم كلاهما ؟

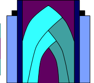
الصحيح، اذا ارتمس الصائم -عمداً-[٢] ناوياً الاغتسال، فان كان ناسياً لصومه صح صومه وغسله، اما اذا كان ذاكراً لصومه فله ثلاثة اشكال:

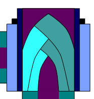
اولاً: ان يكون ذلك في (صوم شهر رمضان) وعلى هذا الشكل يبطل صومه[٣] وغسله.

ثانياً: ان يكون ذلك في (صوم واجب معين[٤] غير شهر رمضان، وهذا الشكل يبطل صومه بمجرد نية الارتماس، اما غسله، فان كان ملتفتاً -حال غسله- الى ان صومه قد بطل بمجرد (نية الارتماس) فغسله صحيح.

---

[١] ومنه يتضح جواز السباحة في الماء مع المحافظة على عدم ارتماس الرأس.
[٢] اي: يركسه في الماء فيستولي عليه الماء من اول مرة.
[١]اي: اذا سببت نفس العبادة امراً منهياً عنه كما لو صلى الفرد في الطريق فقطعه على المارة بسبب كونه مصلياً.
[٢]اي: تعمد عملية الارتماس لا كمن يسقط من القنطرة أو يُرمى في الماء رغماً عنه.
[٣]وعليه الامساك بقية النهار والقضاء والكفارة.
[٤]ان لم تعرف معنى (المعين أو غير المعين) فانظر اقسام الصوم في ص ١٤.





ثالثاً: ان يكون ذلك في (صوم واجب غير معين)[١] أو في (صوم مستحب).

وعلى هذا الشكل يصح غسله اما صومه فباطل بلا اشكال.

الاتجاه الثاني: في الماء الذي يتحقق فيه الارتماس:

الماء الذي يبطل الصوم بالارتماس به، هل هو الماء المطلق[٢] ام الماء المضاف ام كلاهما ؟

الصحيح: انه الماء المطلق فقط، لكن لا فرق فيه بين ماء الحياض أو الغدران أو الانهار أو السواقي أو البحار أو المحيطات أو الابار أو العيون أو غيرها.

كما لا يختلف فيه بين ان يكون الماء (صافياً) أو (كدراً) أو (مالحاً) أو (معدنياً) أو غير ذلك.

ولا يعتبر ماء البحر (ماءً مضافاً) بل هو ماء مطلق ويترتب عليه جميع آثاره الشرعية.

فوائد ثلاث:

الفائدة الاولى: ليس من رمس الرأس في الماء ان يجلس الشخص تحت انصباب الماء من (شلال) أو (دوش) أو (حنفية) أو غيرها، فلا يفطر بأي منها.

نعم، لو صادف في تلك الحالة ان انغمر رأسه بالماء بشكل ثابت فان كان عالماً عامداً اليه افطر وعليه الامساك بقية النهار والقضاء والكفارة، وان لم يكن عامداً[١] فان امكنه إزالته ازاله[٢] فوراً وصح صومه، وان لم يمكنه ازالته لم يفطر وصح صومه.

الفائدة الثانية: ليس من رمس الرأس في الماء، ان يدخل في الماء في ظرف مانع عن وصول الماء الى جسده كـ(الغواصة) أو (قنينة زجاجية) أو (قنينة معدنية) أو نحو ذلك.

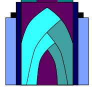
---

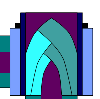
[١]ان لم تعرف معنى (المعين أو غير المعين) فانظر اقسام الصوم في ص ١٤.

[٢] وهو الماء بالمعنى العرفي الطبيعي كالذي يكون في البحر أو النهر ، وهو الذي يتبادر الى الذهن فيما لو قلنا: (ماء). اما المضاف فهو بخلاف ذلك كـ(ماء الرمان) و(ماء الورد) ونحو ذلك.

[١]سواء كان عالماً ام لا.

[٢]اما اذا لم يزله فيلحقه حكم تعمد الارتماس، فيبطل صومه ويجب عليه الامساك والقضاء والكفارة.





الرأس مكشوفاً، فانه مفطر مبطل للصوم وموجب للأمساك والقضاء والكفارة.

الفائدة الثالثة: اذا كان رمس الرأس أو رمس جميع البدن في الماء بقصد التداوي جاز ذلك ووجب القضاء دون الكفارة.

ولكن لا يجوز ذلك اذا كان احتمال الشفاء ضعيفاً أو امكن تأجيل ذلك الى الليل.

الباب الرابع

الكذب على "الله تعالى" أو على "رسوله" أو على "الائمة" أو على "الانبياء" عليهم الاف التحية والثناء

-تمهيد-

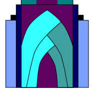
الكذب المحرم -شرعاً- (هو) ان تنسب الى شخص قولاً أو فعلاً أو وصفاً، وانت غير واثق من انه قد قاله، أو فعله، أو اتصف به).

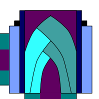
والمهم في تحققه -شرعاً- هو مخالفة القول لعلم واعتقاد المتكلم، بغض النظر عن مطابقته للخارج والواقع وعدم تلك المطابقة، فلو كان الفرد عالماً ومعتقداً بأن زيداً نجح في الامتحان، فقال: (زيد ناجح) فهو صادق سواء كان زيد ناجحاً فعلاً ام لا وكذلك العكس.

لكن يبقى الكلام حول الطرق التي يكتسب بها العلم والاعتقاد فلا بد من امضاءها شرعاً حتى تكون حجة لنتكلم على اساسها -نفياً أو اثباتاً-.

وفي الوقت نفسه لا يجوز ان نتجاهل هذه الطرق التي امضتها الشريعة فنتكلم على خلاف ما دلَّت عليه.

ولعل التأمل بكلامنا حول ثبوت الهلال وبعض موارد وجوب القضاء دون الكفارة، لعل ذلك يفتح للذهن آفاقاً من المعرفة بأنواع تلك الطرق ومراتب العلم، التي لا نستطيع تفصيلها الآن لانها من الاحكام الفقهية العامة التي لا يختص بها باب دون





نعرف بالتحديد الاشخاص الذين يكون الكذب عليهم مبطلاً للصوم.

فنسأل ونقول: هل الكذب مبطل للصوم بغض النظر عن الشخص المكذوب عليه، ام هناك اشخاص يبطل الصوم بالكذب عليهم دون غيرهم.

الصحيح: ان الكذب لا يكون مفطراً ومبطلاً للصوم الا اذا كان:

١- على الله تبارك وتعالى.

٢- على الرسول الاعظم -صلى الله عليه واله-.

٣- على الائمة الاثني عشر المعصومين -عليهم الصلاة والسلام-.

٤- على الانبياء -عليهم السلام-.

اما الكذب على (اوصياء الانبياء) أو على غيرهم من خيار الخلق، ولو من غير البشر كالملائكة فهو محرم قطعاً، ولكنه ليس مفطراً ولا مبطلاً للصوم، ويبقى قضاء الصيام بالنسبة للذي يكذب على (الاوصياء) أو (خيار الخلق) امراً محبذاً شرعاً الا انه ليس بواجب.

وينبغي الان الدخول في التفصيلات وسيكون حديثنا في ناحيتين من الكلام:

الناحية الاولى: في الموارد التي يتحقق فيها الكذب، وفيها اتجاهان من الكلام:

الاتجاه الاول: في الكذب على الله: وهو يتحقق في موردين:

المورد الاول: (فعل الله) جل شأنه. ولا يجوز لنا ان ننسب ايَّ فعل أو ترك الى الله تبارك وتعالى بنسبة جزمية الا اذا جزمنا بانتسابه اليه -جل شأنه- من خلال اخبار المعصوم (ع) الواصل الينا بطريق معتبر.

ويمكن تلافي ذلك بعدة طرق:

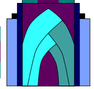
الطريق الاول: التأكد من اعتبار وحجية سند الخبر الناقل لذلك الفعل أو الترك.

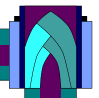
الطريق الثاني: ان لا يكون ذلك -اي: نسبة الفعل أو الترك الى الله- بنحو الجزم بل بنحو (ربما) و(لعله) و(كأنه) و(يحتمل) و(روي) و(قيل) و(ورد) ونحو ذلك.

الطريق الثالث: ان ينسب الخبر الى مصدره الذي ورد فيه، فيذكر اسم المصدر الذي اخذ الخبر منه فيكون المتكلم صادقاً حتى لو كان ذلك المصدر[1] كاذباً.

---

[1]بلا فرق في المصدر بين ان يكون (كتاباً) أو (وسيلة اعلام حديثة) أو (شخصاً اعتيادياً)، ونحو ذلك.





والواصل الينا من كلامه -عز اسمه- هو اما (القرآن) أو (الحديث القدسي)[١].

والكذب -على الله تعالى- فيهما يتحقق في جانبين:

الجانب الاول: نسبتهما اليه -تبارك وتعالى- فاما القرآن فهو قطعي الصدور من الله -جل شأنه- بضرورة الدين واجماع المسلمين.

واما الحديث القدسي فلا يجوز لنا ان ننسبه الى الله تعالى نسبة جزمية الا اذا وصلنا عن المعصوم بطريق معتبر.

ويمكن تلافي ذلك بالطرق التي ذكرناها في (المورد الاول) من هذا الاتجاه.

الجانب الثاني: نقلهما -اي: القرآن والحديث القدسي- الى الغير، أو مجرد التلفظ بهما.

ويجب ان يكون المنقول منهما الى الغير أو المتلفظ به مطابقاً لما وصل الى الناقل أو المتلفظ -كماً وكيفاً-.

ومخالفة -الكم- تكون في (الزيادة) أو (النقيصة)، اما الزيادة فهي محرمة جزماً -ومبطلة للصوم- قطعاً، سواء كانت بالحروف ام بالكلمات.

واما النقيصة فان كان قصد المتكلم ان هذا هو النص القرآني وانه لا توجد تكملة له -كما هو الغالب من طبع القاريء- فهو كذب على الله سبحانه وتعالى وان لم يكن كذلك فليس بكذب.

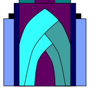
ومخالفة (الكيف) تكون بمخالفة القراءة الصحيحة، وتوضيح المقام يستدعي بسطاً في الكلام، كأنه لا مفرَّ لنا منه، فاليك ذلك، فنقول:

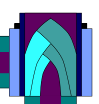
ان الحديث القدسي يكفي في قراءته ان يكون موافقاً للمعتبر من قواعد[١] القراءة العربية.

---

[١]وهو كلام الله جل شأنه الذي ليس بقرآن.

[١]وملخص الحال في تلك القواعد -على نحو يتناسب مع كتاب الصوم-:
(ان الذي يجب مراعاته من قواعد القراءة العربية هو ما يلي:
اولاً: اداء الحروف واخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، ويكفي في ذلك الصدق العرفي على كون الحرف هو كذا عرفاً، بلا حاجة بعدها الى (غنة) أو (قلقلة).
ثانياً: ان تكون هيئة الكلمة موافقة للاسلوب العربي ومن النواحي الاتية:
الناحية الصرفية: وذلك بمراعاة حركة بنية الكلمة وسكونها.
الناحية النحوية: وذلك بمراعاة علامات الاعراب والبناء.
الناحية التجويدية: وذلك بمراعاة ما يلي:
أ - (الحذف)، ومن مواضعه الواجبة، حذف همزة الوصل في الدرج، أي في حالة عدم التوقف على الكلمة التي قبل الهمزة.
ب - (القلب)، ومن موارده الواجبه، قلب النون الساكنة والتنوين (ميماً) وذلك اذا جاء بعدها حرف (الباء). مثل (انباء) و(من بيده) ....
ج - (الادغام)، وهو واجب فيما يلي:





القراءات العشر[١] فان طابقت احداها فلا كلام، حتى وان كانت مخالفة لظواهر بعض القواعد النحوية[٢].

لكن الكلام كل الكلام في الاعتماد على الواصل الينا منها -اي من القراءات العشر-، فليس هناك وثوق فقهي الا في (القراءة المشهورة) التي كتب المصحف المتداول بين المسلمين وضبط عليها، وهي قراءة (عاصم بن ابي النجود الكوفي التابعي) الواردة برواية (حفص بن سليمان بن المغيرة الاسدي).

فتبين مما ذكر انه ليس للصائم ان يقرأ القرآن بغير (القراءة المشهورة) التي

عرفناها، مع مراعاة القواعد المعتبرة للقراءة العربية[٣].

والفرد امام تلك القراءة مع قواعدها المعتبرة، اما ان يحسنها بتمام اجزائها الواجبة التي عرفناها في تعليقة (٢) ص (١٢٠) وإما لا يحسنها بتمامها.

فأن احسنها بتمام اجزائها الواجبة، جاز له ان يقرأ ما شاء ومتى شاء.

واما اذا لم يحسنها بتمامها فان كان غير عاجز عن التعلم، لم تجز له القراءة لا في نهار الصوم ولا في غيره من الاوقات، سواء في ذلك شهر رمضان المبارك وغيره من الشهور.

وان كان عاجزاً[٤] عن التعلم.

فهذا يحتمل في تلفظه ان يكون على احد شكلين:

الشكل الاول: ان يكون تلفظه -مخالفاً لقواعد (المد والادغام ونحو ذلك) وغير مقيم[٥] للحروف والحركات الاعرابية والصرفية.

الموضع الاول: عند حصول مورده في حروف (يرملون) اي: نون ساكنة أو تنوين وقد جاء بعدها احد حروف (يرملون).
الموضع الثاني: ادغام (لام التعريف) اذا دخلت على حرف من الحروف الشمسية.
الموضع الثالث: ما لو اجتمع مثلان وكان الاول ساكناً، سواء كان في كلمة واحدة مثل: (مَدَّ وشدَّ وعَدَّ) ام في كلمتين، مثل: (اذهب بكتابي) و(يدرككم).
د - المد الواجب: ويجب بمقدار مسماه العرفي وهو المد بمقدار حركتين في موارد، هي: (الواو المضموم ما قبلها) و(الياء المكسور ما قبلها) و(الالف المفتوح ما قبلها) وذلك اذا كان بعدها سكون لازم مثل مد الالف من كلمة (ضالّين) أو كان بعدها همزة من نفس الكلمة مثل: (جآء، وجيء، وسُوء).

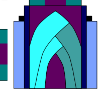
[١] وهي (لعاصم الكوفي برواية حفص) وهي المشهورة و(لابن كثير المكي) و(ابي عمر البصري) و(نافع المدني) و(الكسائي الكوفي) و(عبد الله بن عامر) و(حمزة الكوفي) و(خلف بن هشام البزاز) و(يعقوب بن اسحاق) و(يزيد بن القعقاع) فلا يجوز القراءة بغير القراءات العشر ولا بما لم يثبت بدليل معتبر انه منها.

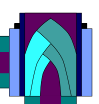
[٢]التي يجب ان تكون تابعة لظاهر القرآن الكريم لا ان يكون القرآن -والعياذ بالله- تابعاً لها، ومن تلك الايات قوله تعالى: (ان الذين آمنوا والذين هادو والصابئون والنصارى ... الاية) المائدة اية / ٦٩ حيث ان ظاهر القاعدة النحوية يوجب نصب كلمة (الصابئون) التي جاءت في الاية مرفوعة.

[٣] التي عرفناها في الهامش (٢) في الصفحة السابقة.

[٤] سواء في ذلك القاصر والمقصر -وتفصيل هذين المصطلحين مع تفسير كلمة (العاجز) سيأتي في التنبيه الثاني ص ١٢٠.

[٥]اي: غير ضابط لها وفق ما يجب فيها.





من رمضان أو غيره سواء كان الغلط مغيراً للمعنى ام لم يكن مغيراً له.

الشكل الثاني: ان يكون -تلفظه- مخالفاً لقواعد (المد والادغام ونحوها)، ولكنه مقيم للحروف والحركات الاعرابية والصرفية:

فان كان عالماً بمواقع (المد والادغام ونحوهما)، والمفروض انه لا يعلم وجه

الصحة فيها[١]، فهذا لا تجوز له القراءة لا في نهار الصوم ولا في غيره من الاوقات من رمضان وغيره.

وان لم يكن عالماً بمواقع (المد والادغام و نحوها)، جاز القراءة اذن في نهار الصوم وفي غيره من الاوقات.

وخلاصة الكلام: انه لا تجوز القراءة الا لثلاثة اشخاص:

شخص احسن القراءة بتمام اجزائها الواجبة[٢] وشخص[٣] لم يحسنها بتمامها لعجز فيه عن ذلك ولكنه متمكن من اقامة الحروف والحركات الاعرابية والصرفية وغير عالم بمواقع (المد والادغام ونحوها) التي لا يعلم وجه الصحة فيها[٤]. والجاهل المركب -وهذا هو الفرد الغالب من الناس- الذي يظن انه يحسن القراءة وان قراءته صحيحة في حين أنها لم تكن كذلك واقعاً.

تنبيهان حول القراءة:

التنبيه الاول: لا يفرق في كل ما تقدم من احوال القارئ بين ان يكون يقرأ لنفسه وبين ان يكون يقرأ لغيره -مجاناً أو بأجرة-.

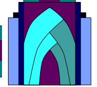
ولا يفرق بين ان يسمعه احد وبين ان لا يسمعه. كما لا يفرق بين ان تلتقطه بعض الاجهزة وبين ان لا تلتقطه.

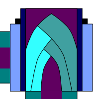
التنبيه الثاني: العاجز عن التعلم هو: مَنْ حاول ان يتعلم ولكنه لم يتعلم، وليس هو من يهمل التعلم أو يضطر على كره لترك التعلم.

لكن الذي حاول ان يتعلم ولم يتعلم فان كان ذلك اي: عدم التعلم، ناتجاً عن سبب راجع الى ارادته فهو (العاجز المقصر).

---

[١] اما اذا كان عالماً بوجه الصحة في بعض منها، فلا يضر علمه بمواقع ذلك البعض.
[٢] التي عرفناها في تعليقة (٢) في ص ١٢٠.
[٣] والافضل والمحبذ لهذا الشخص ترك القراءة في نهار الصوم.
[٤] اما اذا كان عالماً بوجه الصحة في بعض منها، فلا يضر علمه بمواقع ذلك البعض.





القاصر).

والذي يريد ان يتعلم قد يحتاج الى القراءة خلال نهار الصوم وقد تكون القراءة بشكل غير متأكد من صحته، فهل يجوز له التعلم خلال نهار الصوم، ام لا يجوز له ذلك ؟

الصحيح: ان التعلم اذا كان لاجل الصلاة الواجبة، فهو جائز، وان لم يكن لها فلا يجوز.

الاتجاه الثاني: في الكذب على الرسول والائمة والانبياء -عليهم الاف التحية والثناء-:

والكذب عليهم -سلام الله عليهم- يتحقق في موردين.

المورد الاول: (فعلهم أو تقريرهم Γ [١])، ولا يجوز ان ننسب اليهم Γ اي: فعل أو تقرير، نسبة جزمية الا اذا علمنا بحجة شرعية ان ذلك الامر منسوب اليهم -فعلاً-.

سواء كنا في (موعظة) ام (اصلاح) ام (درس) أم غير ذلك من شؤون الحياة.

ويمكن تلافي ذلك بنفس الطرق التي مرت في (المورد الاول) من (الاتجاه الاول) ص ١١٨.

المورد الثاني: كلامهم Γ، والبحث حوله سيكون من جانبين.

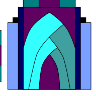
الجانب الاول: نسبته اليهم عليهم السلام، وهذا يقال فيه نفس ما قيل في (المورد الاول) من هذا الاتجاه، بما في ذلك الاحالة على الطرق التي يتلافى من خلالها.

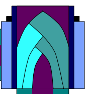
الجانب الثاني: نقل كلامهم -عليهم السلام- الى الغير أو مجرد التلفظ به[٢].

ويجب ان يكون المنقول أو المتلفظ بـه مطابقـاً لمـا وصل الى الناقل أو المتلفظ -كماً وكيفاً- ومخالفة (الكم) بالزيادة امر محرم ومبطل للصوم، اما مخالفة (الكم) بالنقيصة فكما تقدم في بحث (قراءة القرآن) وذلك في الاتجاه الاول من هذه الناحية.

---

[١]اي: امضاؤهم للتصرفات التي تحدث امامهم بحيث لم يردعوا اصحابها عنها مع تمكنهم من ذلك الردع.
[٢]انظر الفائدتين (الثانية) و(الثالثة) الاتي ذكرهما في ص ١٢٦ فان فيها ما ينبغي الاطلاع عليه بل ما يتتم هذه المطلب بكل تأكيد.





مطابقتها للمعتبر من قواعد القراءة العربية[١].

ويمكن تلافي ذلك بعدة طرق.

الطريق الاول: ان ينقل ذلك بعنوان (قيل) و(ورد) و(روي).

الطريق الثاني: ان ينقل ذلك بالمعنى والمضمون: فان كان متأكداً من اعتبار السند نقله بعنوان (قال -عليه السلام- ما مضمونه أو ما معناه: كذا وكذا).

وان لم يكن متأكداً من اعتبار السند نقله بعنوان: (ورد ما مضمونه أو ما معناه: كذا وكذا).

ولا بد ان يؤتى بالمعنى مقارباُ الى المعنى الاصلي فمثلاً لو اراد نقل حديث (حب الدنيا رأس كل خطيئة) فينبغي ان يقول: ورد ما مضمونه أو ما معناه: (حب الدنيا رأس كل اثم) أو (حب الدنيا رأس كل انحراف) أو (حب الدنيا اساس كل خطيئة) أو (حب الدنيا سبب كل خطيئة) أو نحو ذلك من الالفاظ.

الطريق الثالث: ان ينسب الخبر الى مصدره الذي ورد فيه. بنفس تفصيل الطريق الثالث التي ذكرناها في (المورد الاول) من (الاتجاه الثاني) من (هذه الناحية).

الناحية الثانية: في بعض الاساليب التي يتحقق فيها الكذب، وفيها ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الاول: في الادعية والزيارات:

هناك بعض الاساليب في قراءة أو نقل (الادعية والزيارات) المروية عن المعصومين -عليهم السلام- توقع القارئ أو الناقل في حرمة الكذب عليهم -سلام الله عليهم- مما يؤدي الى بطلان صومه، فيما لو كانت القراءة أو النقل في نهار الصوم.

واهم تلك الاساليب ثلاثة:

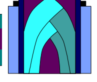
الاسلوب الاول: انه كان يعرف انها معتبرة السند وقرأها بشكل مغلوط بحرف أو حركة فضلاً عن كلمة أو اكثر، أو زاد عليها حرفاً أو كلمة أو اكثر.

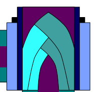
الاسلوب الثاني: انه لم يكن متأكداً من اعتبار سندها، ومع ذلك نَسَبَها اليهم Γ نسبة جزمية[١].

---

[١]التي عرفناها في تعليقة (٢) ص١٢٠. وينبغي الالتفات الى انه اذا خَيَرتك القاعدة النحوية أو الصرفية بين وجهين فلا بد لك ان تتبع الوجه الوارد في النص لا غيره وان كان الوجه غير الوارد صحيحاً ايضاً.

[١] ويمكن التلافي هنا بنفس الطرق الواردة في (المورد الاول) من (الاتجاه الاول) من (الناحية الاولى).





بالورود عنهم[١] Γ لابنية مطلق الدعاء والزيارة[٢].

الاتجاه الثاني: في الصلاة:

مبطلات الصلاة، منها ما هو مشترك بينها وبين الصيام، ومنها ما هو مختص بها دون الصيام، فان ابطل الصائم صلاته بامر مختص بها فلا اثر على صومه بسبب ابطال الصلاة.

واما لو ابطل الصائم صلاته بالامر المشترك، بطل صومه اضافة الى بطلان صلاته.

كما لو تعمد قراءة الفاتحة أو السورة -خطأ- فلو اعاد القراءة بصورة صحيحة، صحت صلاته[٣]، وبقي الصوم باطلاً، وان لم يعدها بطلا معاً.

ومما يبطل الصلاة والصوم -معاً-، تعمد سبب الجنابة خلال الصلاة، كالنظر بشهوة -من قبل من كان النظر بشهوة عنده سبباً معتاداً للانزال-، فأن أنزل بطلا -معاً-. وان لم ينزل، بطل الصوم بسبب تعمده للسبب الموجب للانزال[٤] اما الصلاة فتبطل اذا كان المصلي منتبهاً الى انها تبطل بالنظر بشهوة لانه سبب معتاد للانزال[٥]، اما اذا

لم يكن منتبهاً الى ذلك فصلاته صحيحة.

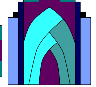
بقي في هذا الاتجاه امر يجب ان نعرفه، وهو: ان الصوم قد يكون واجباً يحرم ابطاله وقد يكون مستحباً أو واجباً يجوز ابطاله، والصلاة قد تكون مستحبة وقد تكون واجبة، فلو ابطل صلاة النافلة باحد الاساليب السابقة بطل صومه وصلاته، فان كان الصوم مستحباً أو واجباً جائز الابطال كالصلاة المستحبة، لم يكن عليه شيء سوى اعادة الصوم الواجب، وان كان الصوم واجباً لا يجوز ابطاله، تحمل اذن مسؤليته دون الصلاة، ولو كانت الصلاة واجبة دون الصوم، اثم بابطالها من دون ان يأثم بابطال الصوم وعليه اعادة الصلاة فقط.

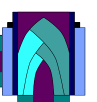
الاتجاه الثالث: في نقل الفتوى:

الافتاء اخبار عن الله ونقل الفتوى، نقل خبر عن الله، فالناقل الصائم ان كان ينقلها عمَّن هو جامع لشرائط الفتوى صح صومه.

---

[١]اي: قرأها بنية جزمية بانها واردة عنهم -صلوات الله عليهم-.
[٢] ونية مطلق الدعاء أو الزيارة: هو ان يقرأ (هذا الدعاء) أو (هذه الزيارة) بعنوان انه (دعاء أو زيارة) من دون التعرض الى ان هذا المقروء منسوب الى المعصوم أو غيره أو وارد عن المعصوم أو غيره.
[٣] وقد لا تصح وذلك فيما اذا كان قد قرأ الكلام المغلوط بنية الجزئية، يعني: بنية انه جزء من الصلاة.
[٤] وهو امر يبطل به الصوم كما عرفنا في (الناحية الثانية) من (الباب الثاني).
[٥] وله ان يجدد استمرار النية وتصح صلاته ما لم يكن قد اتى بجزء من الصلاة بعد ان فعل ذلك الامر المبطل.





الاخبار لا بقصد العمل بها صح صومه، وان كان النقل للفتوى بقصد العمل فصومه باطل وعليه الامساك والقضاء، واما الكفارة فلا تجب الا اذا تمت شروط الكذب على الله تعالى ومنها النية الجزمية.

هذا كله مع العلم والعمد اما اذا لم يكن عالماً بعدم جامعية المفتي للشرائط أو نقلها من غير قصد وارادة، فصومه صحيح ولا شيء عليه.

فوائد:

الفائدة الاولى: لا يفرق في الكذب المبطل للصوم بين ان يكون في امر ديني وبين ان يكون في امر دنيوي ولا يفرق ايضاً بين ان يكون مؤداه كفراً وبين ان لا يكون كذلك، وبلا فرق بين ان يكون تلفظاً وبين ان يكون كتابة.

الفائدة الثانية: اذا قصد المتكلم الصدق في كلامه فبان انه كذب، فلا بأس بذلك واذا قصد الكذب فبان انه صدق بطل صومه[١] (هذا اذا كان عالماً بان الكذب مبطل للصوم اما اذا لم يكن عالماً بذلك فلا باس عليه).

واذا قصد الكذب فبان كذباً فعلاً بطل صومه[٢] بلا فرق -هنا- بين ان يكون عالماً بان الكذب مبطل للصوم وبين ان لا يكون عالماً بذلك.

الفائدة الثالثة: اذا تكلم الصائم بالكذب المبطل للصوم فاما ان يعلم ان هناك من يسمعه ويفهمه واما ان لا يعلم بذلك.

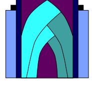
فان علم به بطل صومه[٣]، سواء قصده بالخطاب ام قصد غيره ممن يفهم أو لا يفهم.

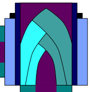
وان لم يعلم به فاما ان يحرز عدم وجوده أو يشك فيه، فان احرز ذلك فصومه صحيح، وان شك فصومه باطل وعليه الامساك والقضاء دون الكفارة.

الفائدة الرابعة: عرفنا في (الفائدة السابقة) ان الكذب لا يكون مفطراً مع احراز عدم سماع احد، لكن نضيف -هنا- ونقول: اذا كان المكان خالياً وتكلم وهو يعلم انه يسمعه اناس آخرون في اماكن اخرى سماعاً مباشراً بالاجهزة كـ(اللاسلكي) و(الاذاعة) و(التلفزيون)[١] بطل صومه وعليه القضاء والكفارة.

---

[١] وعليه الامساك والقضاء والكفارة.
[٢] وعليه الامساك والقضاء والكفارة.
[٣] وعليه الامساك والقضاء والكفارة.
[١] هذا اذا كان البث من الاذاعة أو التلفزيون، مباشراً واما اذا لم يكن كذلك فانظر (الفائدة الخامسة).





يكون ذلك مفطراً حتى لو اذيع ذلك الكلام من جهاز التسجيل الصوتي أو الصوري،بل حتى لو كان المتكلم هو الذي فتح الجهاز في نهار الصوم.

الفائدة السادسة: لو استمع الى (قرآن) أو (دعاء) أو (موعظة) مقروءة بشكل مغلوط، لم يفطر، سواء سمعها من شخص مباشرة أو عن طريق جهاز تسجيل وسواء بادر الى تنبيهه على خطئه ام ترك المبادرة الى ذلك.

الفائدة السابعة: ليس من الكذب المفطر، ان ينقل الشخص عن المصادر، ايَّاً كانت ككتب التاريخ -مثلاً- أو (وسائل الاعلام الحديثة)، بل حتى لو كان الشخص كاذباً في نقله عن المصدر فلن يفطر وان كان آثماً بذلك الكذب.

الفائدة الثامنة: قد يكون (النصُ) وارداً بسند غير معتبر الا ان الشخص عنده (حدس)[١] بصحة صدور هذا النص عن المعصوم -عليه السلام- فهل يجوز لمثل هذا الشخص ان ينقل ذلك النص في نهار الصوم ؟

الصحيح: انه يجوز ذلك اذا بلغ (الحدس) حَدَّ الاطمئنان[٢]بل الوثوق[٣]، اما اذا لم يبلغ ذلك الحد فلا يجوز له نقل النص.

سواء في ذلك ان يكون الحدس عقلياً أو نفسياً وسواء كان ناشئاً من سبب ملحوظ كـ(الشياع) أو (الاستفاضة في النقل) أو كان ناشئاً من سبب غير ملحوظ

كمعرفة الناقل الخاصة بكلام اهل بيت العصمة عليهم الصلاة والسلام.

الفائدة التاسعة: قد يتحقق -عرفاً- الكذب على الله جل شأنه من غير ان ينسب اليه قول أو فعل أو ترك فهل يعد هذا من الكذب المبطل للصوم ام لا يعد منه ؟

الصحيح: انه لا يعد من الكذب، ومنه تبين انه ليس من المفطر المبطل للصوم ان يقرأ الشخص بعض الادعية مما لا يطلبه حقيقة كما ورد طلب حصول الحج في كل عام، وهو لا يريده حقيقة.

وكذلك لا يبطل الصوم لو قرأ كلاماً لا يعرف معناه لغة أو لا يعرف مؤداه دلالة[١].

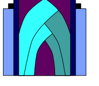
---

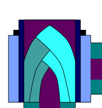
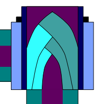
[١]الحدس هو: قضية أو قضايا تذعن النفس بصحتها أو نفيها بدون ان يكون لذلك الاذعان سبب ظاهر أو ظاهري كالدليل وان لايكون ناتجا عن السبب الشاذ كـ (الهلوسة).

[٢] انظر شرح هذا المصطلح في (المبحث الثالث) في ص ١٥٤.

[٣]انظر شرح هذا المصطلح في (المبحث الثالث) في ص ١٥٤.

[١] كما يتفق ذلك لكثير من الناس في بعض فقرات (دعاء الصباح) المروي عن امير المؤمنين u.




نهاية المطاف في مبحث المفطرات

قبل ان ينتهي بنا الكلام حول المفطرات لا بد من الاطلاع على بعض الامور التي ينبغي التعرف عليها ولها فوائد جمة، تكون بمنزلة التكملة لمبحث المفطرات وسيكون حديثنا عنها في سبع جهات من الكلام.

الجهة الاولى: في الحالات التي يصح معها الصوم رغم ارتكاب المفطرات:

قد يرتكب الصائم بعض المفطرات ويبقى صومه صحيحاً رغم ما ارتكبه من مفطر.

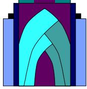
بلا فرق بين ان يكون ذلك قبل الزوال وبين ان يكون بعده، وذلك في عدة حالات اهمها خمس:

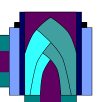
الحالة الاولى: ان يرتكب الصائم بعض المفطرات وهو ناس لصومه[١] اصلاً، فيستمر على صومه ولا يجوز له بعد ذلك استعمال المفطر، فلو استعمله بطل صومه حتى لو كان -استعماله للمفطر ثانية- بسبب ظنه ان صومه قد بطل بسبب الاكل نسياناً.

الحالة الثانية: ان يقهر الصائم على ارتكاب بعض المفطرات، والمراد بالقهر هو: ان يُغْلَبَ على امره ويفعل به ذلك الشيء من دون مباشرة منه كما لو قُيِّدت المرأة ووطئت أو فتح فم الصائم وادخل فيه شيء رغماً عنه.

الحالة الثالثة: ان يكره على ارتكابه كأن يهدد بالقتل إن لم يفعل ذلك بمباشرة منه فيفعله تحت وطئة التهديد.

[١]اما كونه ناسياً لحرمة تناول المفطر أو ناسياً لبطلان الصوم فلن ينفع هذا لا في تصحيح الصوم ولا في رفع الكفارة.





(جماعاً) أو (اكلاً) أو (شرباً) فان كان احد هذهِ الثلاثة بطل صومه رغم الاكراه الذي تعرض له[١] فيجب عليه القضاء دون الكفارة.

الحالة الرابعة: ان يرتكب بعض المفطرات تحت ضغط التقيـة. ويشترط هنـا -ايضاً- ان لا يكون الامر الذي ارتكبه (جماعاً) أو (اكلاً) أو (شرباً)، فان كان احد هذه الاشياء الثلاثة بطل صومه، رغم التقية[٢]، ووجب عليه القضاء فقط. بلا فرق في التقية -هنا- بين ان تكون سبباً لترك صوم يوم كامل كما لو افطر في عيدهم وبين ان تكون سبباً لترك بعض من يوم كما لو افطر في موعد افطارهم.

الحالة الخامسة: ان يختلط عليه الامر بشأن الشيء الذي تفاعل معه، لا من حيث كونه مفطراً أو غير مفطر ولا من حيث كون المفطر مبطلاً للصوم أو غير مبطل بل من حيث تشخيص ذات ذلك الشيء.

كما لو رأى سائلاً وظن انه ماء مضاف كماء الورد -مثلاً-، ورمس راسه فيه فتبين انه ماء مطلق. او نسب الى الله تعالى كلمات اعتقد انها آية من القرآن فتبين انها ليست كذلك.

اما لو كان اختلاط الأمر عليه من جهة جهله[٣] بان هذا الشيء الذي ارتكبه هو من المفطرات.

او من جهة جهله[٤] بان تناول المفطر مبطل للصوم ، فلن يعذر بسبب ذلك الجهل، بل يحكم على صومه بالبطلان ويكون عليه القضاء دون الكفارة، بل يبطل صومه بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد والجزم بان هذا الشيء الذي ارتكبه حلال وليس بمفطر الا ان عليه القضاء دون الكفارة.

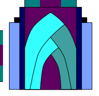
الجهة الثانية: في غلبة العطش:

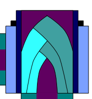
اذا غلب على الصائم العطش وخاف على نفسه الضرر من الصبر عليه، أو كان الصبرحرجا عليه ، جاز ان يشرب بمقدار الضرورة لا اكثر من ذلك، بلا فرق بين ان يكون ذلك قبل الزوال وبين ان يكون بعد الزوال.

ونسأل الان: هل يبطل الصوم بسبب ما تناوله فيجوز له ان يمارس المفطرات، ام يجب عليه الامساك بقية النهار ؟

---

[١] لكنه لا يكون آثماً.
[٢] لكنه لا يكون آثماً.
[٣] الجهل -هنا- لم ينفعنا في تصحيح الصوم سواء كان عن قصور ام كان عن تقصير بل ينفعنا في رفع الكفارة فاحفظ ذلك جيداً لانا سنتعرض له في بحث الكفارات انشاء الله تبارك وتعالى.
[٤] الجهل -هنا- لم ينفعنا في تصحيح الصوم سواء كان عن قصور ام كان عن تقصير بل ينفعنا في رفع الكفارة فاحفظ ذلك جيداً لانا سنتعرض له في بحث الكفارات انشاء الله تبارك وتعالى.





الاحتمال الاول: ان يكون ذلك في صوم شهر رمضان، فيجب عليه الامساك بقية النهار وينوي بهذا الامساك الصوم لا بنية جزمية بل (برجاء المطلوبية) اي: رجاء ان يكون اتمام صومه مطلوباً من الله تعالى، ثم يقضي ذلك اليوم وينوي بالقضاء -ايضاً- نية الرجاء اي: رجاء ان يكون القضاء مطلوباً من الله تبارك وتعالى.

الاحتمال الثاني: ان يكون ذلك في (غير صوم شهر رمضان) من الواجب (الموسع) أو (المضيق)، فيبطل صومه[١] ولا يجب عليه الامساك بقية النهار ويجوز له ان يمارس المفطرات.

الجهة الثالثة: في مقارنة بين المحرمات والمفطرات:

اذا ارتكب الصائم بعض المحرمات عليه في اصل الشريعة[٢]، فلا يعني ذلك بطلان صومه ما لم يكن الشيء الذي ارتكبه مندرجاً في تعداد المفطرات التي مرت بنا. فارتكاب المحرمات شيء وبطلان الصوم شيء آخر، قد يجتمعان في موارد وقد يفترقان في موارد أخرى. فتبين ان للعمل الذي يقوم به الفرد الصائم احوالاً عديدة اهمها ثلاثة:

الحال الاول: ان يكون محرماً في اصل الشريعة ولكنه ليس مفطراً ولا مبطلاً للصوم، كـ(الغيبة) و(النميمة) و(السرقة) و(الخيانة) ونحو ذلك من الامور المحرمة التي لم يمر علينا ذكرها فيما تقدم من (مبحث المفطرات).

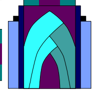
الحال الثاني: ان يكون غير محرم في اصل الشريعة ولكنه مفطر ومبطل كـ(الاكل) و(الشرب) و(الجماع مع الزوجة) ونحو ذلك مما تقدم في (مبحث المفطرات).

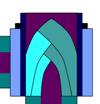
الحال الثالث: ان يكون محرماً في اصل الشريعة وبنفس الوقت هو مفطر ومبطل للصوم كـ (الزنا) و(شرب الخمر) ونحو ذلك [٣].

هذا كله من الناحية الفقهية اما من الناحية الاخلاقية والمعنوية التي على اساسها يتم تقييم الاعمال في مدارج القرب والكمال، فينبغي ان ينزه الانسان صومه من كل ما من شأنه ان يكدر صفو انقطاعه واخلاصه الى الله تبارك وتعالى، وقد ورد في بعض الاخبار: اذا صمتم، فاحفظوا السنتكم عن الكذب وغضوا ابصاركم ولا تتنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تحالفوا ولا

---

[١] سواء امسك بقية النهار ام لم يمسك.
[٢] اي: كانت مما يحرم عليه بغض النظر عن كونه صائماً.
[٣] والافطار بشيء محرم امرٌ موجب لكفارة الجمع التي سنعرفها في مبحث الكفارات.





تسافهوا ولا تزاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة.

والتزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ومجانبة اهل الشر.

واجتنبوا قول الزور والكذب والمراء والخصومة وظن السوء والغيبة والنميمة، وكونوا مشرفين على الاخرة منتظرين لايامكم، منتظرين لما وعدكم الله، ومتزودين للقاء الله، وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذل العبد الخائف من مولاه، راجين خائفين راغبين راجين، قد طهرتم القلوب من الدنس وتقدست سرائركم من الخبث ونظف الجسم من القاذورات تبرأ الى الله من عداه، وولايت الله في صومكم بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه في السر والعلانية وخشيت الله حق خشيته في السر والعلانية، ووهبت نفسك لله في ايام صومك وفرغت قلبك له فيما امرك ودعاك اليه.

فاذا فعلت ذلك كله فانت صائم لله بحقيقة صومه صانع لما امرك، وكلما نقصت عنها شيئاً مما بينت لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك ... الى آخر الحديث)[١].

اقول: ان (المنهج) بعد ما ذكر هذا الحديث علق عليه بما يلي: ان هذه الصفات مطلوبة في كل الاحوال سواء في الصوم أو غيره، كما لا يختلف الصوم بين كونه واجباً أو مستحباً، وسواء كان اداء ام قضاء ام كفارة ام غير ذلك.

الجهة الرابعة: في وجوب الامساك للمفطر وعدمه:

اذا كـان الشخص مفطراً في نهـار رمضـان، فهل يجوز لـه ممارسة المفطرات ام

يجب عليه الامساك بقية النهار ؟

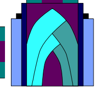
الصحيح: ان ها هنا احتمالين:

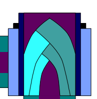
الاحتمال الاول: ان يكون افطاره لعذر مجوز[٢] أو موجب للافطار[٣]، وهنا يجوز له ان يمارس المفطرات الجائزة له في اصل الشريعة الا ان الافضل والمحبذ والانسب بالادب مع شهر رمضان، ان يتجنب جميع المفطرات الا ما اضطر اليه، ويتأكد الحث على الاجتناب بالنسبة للجماع بل كل سبب مؤدٍ للانزال.

الاحتمال الثاني: ان يكون افطاره من دون عذر، وها هنا ثلاثة احوال:

---

[١] الوسائل: الجزء السابع / الباب الحادي عشر / الحديث الثالث عشر.
[٢] كما في الشيخ والشيخة اللذين مر ذكرهما في (شرائط الصيام).
[٣] كالمرض والسفر ونحو ذلك.





المفطرات.

وهنا لا يجوز له ممارسة المفطرات، اي: يجب عليه الامساك بقية النهار واذا لم يكن افطاره تقييدياً[١] وكان الوقت قبل الزوال وجب عليه تجديد النية واجزأ له.

٢- ان يكون افطاره بغير (الطعام والشراب والجماع وانزال المني) كأن يكون قد رمس رأسه في الماء أو كذب عمداً على الله تعالى، وهنا يجب عليه الامساك بقية النهار.

٣- ان يكون افطاره بـ(طعام أو شراب أو جماع أو انزال مني)

وهنا لا يجب عليه الامساك بقية النهار الا ان ممارسة بعض المفطرات رغم جوازها تكون موجبة لتكرار الكفارة على الذي كان قد ابطل صومه عمداً وذلك كـ(الجماع والانزال) مما سنعرفه في مبحث الكفارات انشاء الله تبارك وتعالى.

هذا كله بالنسبة لصوم شهر رمضان اما صوم غير شهر رمضان فان كان مما لا يجوز ابطاله، فحكمه نفس حكم صوم شهر رمضان، وان كان مما يجوز ابطاله، فلا يجب عليه الامساك بفية النهار.

الجهة الخامسة: في دعوة الصائم للافطار اثناء النهار:

اذا دعي المؤمن من قبل اخيه المؤمن لتناول طعام او شراب، استحب للمدعو استجابة الدعوة حتى وان كان المدعو صائماً ما دام صومه يجوز ابطاله شرعاً[٢]، فيستحب له الافطار سواء كان الداعي عالماً بان المدعو صائم ام كان جاهلاً بذلك.

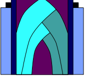
وينال المدعو -فيما لو استجاب الدعوة- ثواب ذلك اليوم كما لو كان لم يفطر، بل يكره الاستمرار على الصوم وعدم استجابة الدعوة، وقد روي: ان الافطار حينها افضل من الصيام بسبعين ضعفاً.

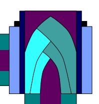
ولا يفرق في الامر بين ان يكون الداعي قد هيأ طعاماً وبين ان يكون قد فعل ذلك صدفة ومن دون سابق ترتيب، كما لا يفرق بين ان يكون الداعي ممن يصعب على المدعو رد دعوته وبين ان لا يكون كذلك.

والحكمة ليست من حيث الاكل بل من حيث انها اجابة لدعوة المؤمن وعدم ردٍّ لقوله.

وينبغي الالتفات الى ان هذا الذي قلناه لا يعني ان طلب الافطار من الصائم امر محبذ -شرعاً- بل هو امر غير محبَّذ بطبيعة الحال.

[١] معنى كون الافطار تقييدياً مر بنا في ص ٦٨.
[٢] كما لو كان الصوم مستحباً أو كان الافطار قبل الزوال من قضاء رمضان أو من الصوم غير المعين.





وهي امور لا يأثم الصائم بفعلها ولا يبطل الصوم بسببهــا، الا ان الافضل له اجتنابها رغم جوازها وهي عديدة الا ان اهمها ما يلي:

اولاً: ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها على ان لا يقصد بفعل هذه الاشياء الانزال ولا يكون من عادته ان ينزل لمجرد فعل احدها. اما اذا قصد الانزال أو كان من عادته ذلك فصومه باطل بكل تأكيد سواء انزل ام لم ينزل[١]، لكن إذا انزل فعليه القضاء والكفارة وان لم ينزل فعليه القضاء فقط.

ثانياً: الاكتحال بمادة يصل طعمها أو رائحتها الى (الحلق) كـ(العنبر) و(المسك).

ثالثاً: دخول الحمام اذا خشي ضعف بدنه بسببه.

رابعاً: اخراج الدم المسبب لضعف البدن كالحجامة[٢] المسببة لذلك أو سحب الدم المسبب لذلك أو نحوها من الامور.

خامساً: السعوط[٣]، مع عدم العلم بوصول المادة المستعملة الى الحلق[٤]، اما اذا كان من شأن المادة المستعملة الوصول الى الحلق، فالواجب اذن اجتنابها من اول الامر.

سادساً: شم كل نبت طيب الريح.

سابعاً: بَلُّ الثوب على الجسد، أي يبلل ثوبه وهو مرتدٍ له أو يلبس الثوب المبلل.

ثامناً: جلوس المرأة في الماء.

تاسعاً: الحقنة بالجامد، وقد عرفنا ذلك مفصلاً في الناحية الاولى من الباب الاول[١].

عاشراً: قلع الضرس بل ادماء الفم باي سبب كان.

حادي عشر: الاستياك بعود رطب.

ثاني عشر: المضمضة -عبثاً- اي: من دون ان تكون هناك حاجة لذلك، من وضوء واجب أو مستحب أو تنظيف باطن الفم أو نحو ذلك بل يستحب للصائم الصبر

---

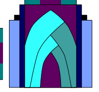
[١] كما عرفنا في الناحية الثانية من الباب الثاني من كون قصد المفطر أو فعل السبب التــام أو المعتــاد امراً مبطلاً للصوم سواء انزل ام لم ينزل.

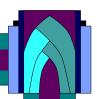
[٢]الحجامة هي: اخراج الدم من اعلى الظهر بتشريط الجلد بعد سحبه الى الخارج بطريقة سحب الهواء.

[٣] السعوط هو: مسحوق يؤخذ عن طريق الانف.

[٤] وينبغي ان لا ننسى ان المراد من الحلق هو مخرج حرف الخاء.

[١] انظره في ص ٩٠.





المسك-على حد تعبير الحديث-.

ثالث عشر: انشاد الشعر الا في مراثي الائمة عليهم السلام ومدائحهم أو كان لمصلحة دينية.

الجهة السابعة: في استحباب تقديم الصلاة على الافطار:

اول وقت صلاة المغرب هو أول وقت الافطار، فما هو المستحب ان يتقدم، هل هو اداء الصلاة ام هو تناول المفطر ؟

الصحيح: ان المستحب هو تقديم صلاتي المغرب والعشاء على تناول المفطر الا انه ينتفي ذلك الاستحباب في موردين.

١- اذا كان هناك من ينتظره على الافطار.

٢- اذا نازعته نفسه نحو الاكل الى درجة انه لو قدَّم الصلاة على الاكل لما استطاع ان يؤدي الصلاة بتمام حدودها.

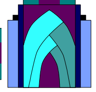
وفي الخبر -ما مضمونه- انه من صلى قبل ان يتناول الافطار كان له ثواب صلاة صائم [١].

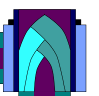


-تمهيد-

قد يفوت من الفرد يوم أو ايام من الصوم -بسبب ترك الصوم اصلاً أو بسبب افساده اثناء النهار ولو قبل المغرب بلحظة- فهل يترتب عليه بعض الامور[١] بسبب ذلك الفوات، ام لا يترتب عليه شيء ؟

[١] لكن ينبغي الالتفات الى انه لا يجوز ان تستمر نية الصوم الى ما بعد غروب الشمس، اي: اول وقت صلاة المغرب والا وقعنا في حرمة (صوم الوصال) التي عرفناها في (اقسام الصوم).





فهنا نوعان:

النوع الاول: الصوم الذي لا يترتب على فواته شيء وانما يعتبر -بعد فواته- كأن امراً لم يكن. وذلك في غير الموارد التي سنذكرها في النوع الثاني -متناً وتعليقة-.

النوع الثاني: الصوم الذي يترتب بعض الامور على فواته وذلك في (صوم رمضان وقضاءه بعد الزوال والصوم المنذور المعين سواء كان قبل الزوال ام بعده[٢].

والشيء المترتب على فوات احدها يختلف باختلاف السبب المفوت، فهنا احتمالان:

الاحتمال الاول: ان يكون فوات الصوم بسبب عذر مجوز أو موجب للافطار، وهنا، ان كان الفائت من ايام شهر رمضان وجب حينئذ القضاء[٣] اما غير صوم رمضان من اقسام الصوم فلا يجب بسبب فواته القضاء وهو -على أي حال- يكون على احد شكلين:

اولاً: ان يكون واجباً غير معين وهنا، يعتبر كأن امراً لم يكن فيؤتى بالصوم في وقت آخر، ولا يسمى هذا الفعل (قضاء) لان القضاء يكون بالقيام بالصوم في وقت متأخر عن وقته المختص به والصوم غير المعين لا يختص بوقت من الاوقات.

ثانياً: ان يكون الصوم واجباً معيناً وهنا لا يجب القضاء -ايضاً- الا ان القضاء -هنا- هو الافضل والمحبذ بكل تأكيد.

وعلى أي حال ستتكفل (الناحية الاولى) من (الباب الاول) من هذا المبحث، ببيان القضاء واحكامه.

الاحتمال الثاني: ان يكون فوات الصوم من دون عذر مجوز أو موجب للافطار، اي: فات الصوم عن عمد وقصد.

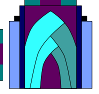
ويترتب على هذا الاحتمال نتيجتان:

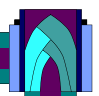
---

[١] غير الاثم اما الاثم فهو لازم لتعمد ابطال كل صوم لا يجوز ابطاله.

[٢] اما صوم الاعتكاف وان وجب لاجله في بعض الحالات القضاء أو الكفارة الا انه لا يجب لكونه صوماً فحسب بل يجب ذلك لكونه شرطاً في صحة الاعتكاف فلا ينبغي ذكره هنا والكلام في تفصيلاته موكول الى (كتاب الاعتكاف).

[٣] باستثناء الموارد التي لا يجب فيها القضاء والتي سنعرفها في (الاتجاه الاول) من (الناحية الاولى) من الباب الاول) من هذا المبحث وذلك في ص ١٤١.





تعمد أو شبه تعمد- وذلك في موارد مخصوصة معدودة، تتكفل (الناحية الثانية) من (الباب الاول) من هذا المبحث بذكرها وبيان تفصيلاتها.

النتيجة الثانية: وجوب الكفارة بسبب تعمد تفويت الصوم وهي -مع ذلك- على احد اسلوبين:

الاسلوب الاول: وجوب الكفارة اضافة الى وجوب القضاء وذلك بتعمد فوات صوم أي يوم من ايام شهر رمضان قبل الزوال أو بعده ولم يكن ذلك التفويت من الموارد التي يجب فيها القضاء فقط رغم التعمد وشبهه والتي اشرنا في (النتيجة الاولى) الى موضع بحثها.

الاسلوب الثاني: وجوب الكفارة من دون وجوب القضاء[٢] وذلك في (قضاء رمضان بعد الزوال) و(الصوم المنذور المعين قبل الزوال أو بعده)[٣].

فتبين مما تقدم ان لهذا المبحث بابين من الكلام فما علينا الان الا الدخول في اول من ذينك البابين، فالى:

الباب الاول

في قضاء الصوم

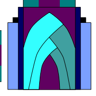
وفيه ناحيتان:

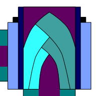
الناحية الاولى: في احكام قضاء شهر رمضان.

قد عرفنا فيما تقدم ان فوات الصوم في شهر رمضان، يستدعي الفرد ان يكرس وقتاً آخر ليمارس فيه الصيام من جديد.

---

[١] وينبغي ان لاننسى ان القضاء لا يجب الا بفوات صوم يوم من ايام شهر رمضان.
[٢] وقد تجب الفدية اضافة إلى ذلك فيما إذا ادى ذلك إلى تأخير القضاء إلى مجيء رمضان الثاني.
[٣] واما فعل صوم قضاء رمضان في وقت آخر فلا يسمى (قضاء) كما عرفنا ذلك في (الشكل الاول) من (الاحتمال الاول) في هذا التمهيد. واما الصوم المنذور المعين فلا يجب بفواته القضاء -كما عرفنا في (الشكل الثاني) من (الاحتمال الاول) من هذا التمهيد.





ولقضاء صوم رمضان احكام نتعرض لها ضمن اربعة اتجاهات من الكلام، تتخللها تنبيهات وفوائد ببعض الاحكام:

الاتجاه الاول: في موارد وجوب القضاء وعدمه: وها هنا جانبان:

الجانب الاول: هناك ازمنة يفوت صوم رمضان خلالها ولا يجب قضاء ذلك الصوم الفائت وهي اربعة لا خامس لها:

اولاً: (زمن الصبا) والمراد منه ما قبل البلوغ الشرعي[١]، فالصبي اذا بلغ لا يجب عليه قضاء ما فاته من صوم[٢] في زمن صباه.

ثانياً: (زمن الاغماء) على تفصيل تقدم في (القسم الاول) من (شرائط الوجوب)[٣].

ثالثاً: (زمن الكفر الاصلي): والكافر نوعان: اصلي ومرتد والمرتد هو الكافر الذي كان مسلماً، اما الاصلي: فهو الكافر الذي لم يكن كذلك، على تفصيل يكون من اختصاص كتاب الارتداد أو الميراث.

رابعاً: (زمن الجنون) على تفصيل تقدم في (الشرط الثالث) من (شرائط صحة الصيام)[٤].

الجانب الثاني: اما غير ما تقدم في (الجانب الاول) من الحالات فيجب معها القضاءبغض النظر عن نوع تلك الحالة، الا ان بعضاً منها وقع الشك في انه هل يجب معه القضاء أم لا يجب معه ذلك ؟

والحق انه يجب معه القضاء، واهم الحالات التي وقع فيها الشك وحكمنا فيها بوجوب القضاء هو ما يلي:

اولاً: (الارتداد) كما عرفناه في (الجانب الاول).

ثانياً: (الحيض أو النفاس) فكل صوم فات أو حكمنا ببطلانه بسبب (الحيض) أو (النفاس) وجب قضاءه.

ثالثاً: (النوم) فكل صوم فات أو حكمنا ببطلانه[١] بسبب النوم وجب قضاءه.

---

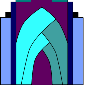
[١] الذي عرفنا علاماته في (الشرط الثامن) من (شرائط الصيام).

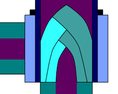
[٢]انظر الشرط الثامن من شرائط صحة الصيام لتعرف حكم ما لو بلغ الصبي اثناء نهار الصوم وغير ذلك من الاحكام التي تتعلق بالمقام.

[٣] وذلك في ص ٣٧.

[٤] وذلك في ص ٢٣.

[١] انظر (باب النية) لتعرف متى يتحقق ذلك وذلك في ص ٧١.





تحت عنوان (فائدة مهمة).

خامساً: (المرض)، على تفصيل تقدم في (الشرط السادس) من (شرائط صحة الصوم) وتفصيل يأتي في (الاتجاه الثاني) من (هذه الناحية).

سادساً: (مخالفة الحق)، المراد منه -هنا- كل صوم فات حال كون الفرد مسلماً غير امامي اثني عشري، بلا فرق بين ان يكون ممن حكم بكفره من فرق المسلمين وبين ان لا يكون منهم.

فاذا استبصر -ذلك الفرد- فعليه قضاء ما فاته زمن مخالفته للحق.

هذا اذا لم يكن قد صام ايام مخالفته للحق، اما اذا كان قد صام -ايامها- صوماً صحيحاً وفق مذهبه أو صحيحاً وفق مذهبنا، فلا يجب عليه قضاء ما قد صامه[١].

الاتجاه الثاني: في تأخير القضاء:

اول سقف زمني هيئته الشريعة المقدسة لممارسة قضاء صوم رمضان، هو الفترة الزمنية المنحصرة بين (عيد الفطر) واول يوم من رمضان الثاني وبحسب عدد الفائت من الايام.

والفرد الذي وجب عليه القضاء لا يخلو امره في هذه الفترة عن احد حالين:

الحال الاول: ان لا يكون متمكناً من القضاء في تلك المدة. وهنا سؤالان:

السؤال الاول: هل يجب عليه الفور في القضاء ؟

الصحيح: انه لا يجب الفور في القضاء بل يجوز له عدم القضاء في تلك المدة الا ان الافضل والمحبذ -شرعاً- ان لا يؤخر القضاء الى الفترة الزمنية الاخرى، اي: اللاحقة لشهر رمضان الثاني.

السؤال الثاني: هل يترتب على الفرد شيءٌ بسب ذلك التأخير رغم جوازه ؟

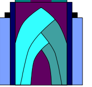
الصحيح: انه اذا اخر القضاء الى ما بعد رمضان الثاني -عمداً أو تسامحاً أو تهاوناً- ترتب عليه امران.

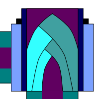
الامر الاول: القضاء في مستقبل العمر.

الامر الثاني: الفدية عن كل يوم بمد من الطعام[١].

[١] وقد يخطر في البال: انه كيف لم نوجب عليه القضاء وقد صام ايام مخالفته للحق ونحن قد اشترطنا (الايمان) في صحة الصيام ؟

الجواب: اننا حينما حكمنا عليه بعدم وجوب القضاء لا يعني هذا اننا حكمنا بصحة صومه في ايام مخالفته، انما معنى عدم وجوب القضاء -هنا- هو اجتزاءه بصومه السابق بالرغم من عدم صحة ذلك الصوم لدلالة الدليل الخاص على هذا الاجتزاء.





أو(سفر) أو (اضطرار) أو نحو ذلك، وهنا، تجب عليه الفدية على كل الاحتمالات وبمقدار (مد من الطعام) عن اليوم الواحد.

ويبقى السؤال عن سقوط القضاء حينئذ أو بقاءه في ذمته ليؤديه في مستقبل العمر ؟

والصحيح: ان في المسألة تفصيلاً راجعاً الى كونه قد دفع الفدية أو لم يدفعها والى نوع العذر الذي لم يتمكن بسببه من القضاء خلال تلك المدة، فهنا احتمالان:

الاحتمال الاول: ان يكون قد دفع الفدية قبل مجيء رمضان الثاني، وهنا شكلان:

اولاً: ان يكون العذر الذي لم يتمكن بسببه من القضاء في تلك المدة هو (المرض) فهنا يسقط القضاء بشرط ان لا يكون قد فات الاداء في رمضان من دون عذر.

بلا فرق في العذر - الذي فات بسببه الاداء - بين ان يكون مرضاً وبين ان يكون غيره من سفر أو اضطرار أو نحو ذلك من الاعذار.

والافضل والمحبذ -شرعاً- البناء على عدم سقوط القضاء في جميع الصور.

ثانياً: ان يكون العذر الذي لم يتمكن بسببه من القضاء في تلك المدة هو (غير المرض) وهنا لا يسقط القضاء بل يبقى في الذمة يؤديه في مستقبل عمره.

الاحتمال الثاني: ان لا يكون قد دفع الفدية قبل مجيء رمضان الثاني، وهنا لا يسقط القضاء بكل تأكيد.

فوائد حول تأخير القضاء

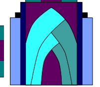
الفائدة الاولى: اذا افطر -عمداً- في شهر رمضان، بعض الشهر أو كله، وأخر القضاء الى رمضان الذي يليه وجبت عليه ثلاثة امور:

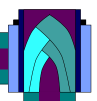
اولاً: القضاء، اي: قضاء المدة التي افطرها.

ثانياً: الكفارة، بسبب الافطار العمدي في رمضان[١].

---

[١] والاتجاه الثالث من هذه الناحية متكفل ببيان الفدية واحكامها.
[١] وسيأتي بيان نوعها واحكامها في (الناحية الاولى) من (الباب الثاني).





ولا يتوهم متوهم بأن الكفارة تجزي عن الفدية -هنا- أو ان الفدية تجزي عن الكفارة بل كلاهما واجب اضافة الى القضاء.

الفائدة الثانية: عرفنا -فيما تقدم- انه اذا فاته شهر رمضان أو بعضه -لعذر أو من دون عذر- واخر القضاء الى رمضان الثاني -مع تمكنه من القضاء- عازماً على

التأخير أو متسامحاً به أو متهاوناً، ترتب عليه القضاء والفدية -معاً-.

وقد تسأل وتقول: اذا كان عازماً على القضاء قبل مجيء رمضان الثاني فتركه

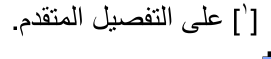
-مع تمكنه منه- مدة من الزمن ثم صادف -على غير توقعه- ان طرأ عليه عذر منعه من القضاء قبل رمضان الثاني، فهل يجري عليه حكم غير المتمكن -الذي عرفنا تفصيله في (الحال الثاني) من هذا الاتجاه- ام لا يجري عليه ذلك الحكم ؟

الصحيح: انه لا يجري عليه حكم غير المتمكن، -سواء كان العذر الطارئ هو المرض ام غيره من الاعذار- وترتب عليه امران: القضاء في مستقبل العمر والفدية عن كل يوم بمد من الطعام، واذا كان فوات الاداء -عمداً- وجب عليه امر ثالث وهو الكفارة -كما تقدم في (الفائدة الاولى)-.

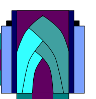
الفائدة الثالثة: اذا استمر المرض ثلاثة رمضانات -بحيث لم تتخللها فترة يمكنه فيها القضاء- فهنا عدة نتائج ينبغي الالتفات اليها.

النتيجة الاولى: سقوط ما فات[1] من (رمضان الاول) و(رمضان الثاني)، اما (رمضان الثالث) فينتظر الى الفترة التي تليه الى (رمضان الرابع) فان استمر به المرض -طول تلك المدة- سقط قضاءه -ايضاً- وان لم يستمر لم يسقط. وهكذا بالنسبة الى سقوط (رمضان الرابع).

النتيجة الثانية: وجوب الفدية لما تأخر من قضاء (رمضان الاول) و(رمضان الثاني) اما (رمضان الثالث) فان قضى ما فاته فيه قبل مجيء (رمضان الرابع) فلا فدية عليه، وان لم يقضِ في تلك المدة -فعليه الفدية-.



[1] على التفصيل المتقدم.



بتكرر سنوات تأخير القضاء[١]، وفي هذا الفرض (اي: استمرار المرض ثلاثة رمضانات) تجب: الفدية للفائت من رمضان الاول مرة واحدة، ولا تكرر بتكرار السنين -مهما تطاولت- وهكذا بالنسبة لرمضان الثاني بل والثالث ان وجبت لاجله ... وهكذا.

الفائدة الرابعة: اذا فات من الفرد ايام من شهر رمضان ومات قبل ان يقضي الذي فاته:

فان كان فوات الصوم في شهر رمضان من دون عذر اي: عمداً، وجب القضاء عنه والكفارة، سواء مات خلال شهر رمضان أو بعد شهر رمضان.

اما إذا كان فوات الصوم في شهر رمضان بعذر وليس عمداً، فهنا احوال:

الحال الاول: ان يكون قد مات قبل ان يرتفع العذر وقبل مضي العام على عذره، وهنا لا يجب القضاء عنه، سواء مات خلال شهر رمضان ام بعد شهر رمضان، ولكن اذا مات بعد شهر رمضان وجب ان تدفع عنه الفدية.

الحال الثاني: ان يكون قد مات قبل ان يرتفع العذر وبعد مضي العام على عذره: فان كان العذر الذي مضى عليه العام هو غير المرض، وجب القضاء عنه والفدية.

وان كان العذر الذي مضى عليه العام هو المرض، فهنا شكلان:

اولاً: ان يكون قد دفع الفدية قبل مجيء رمضان الثاني، وهنا يسقط القضاء فلا يجب ان يقضى عنه.

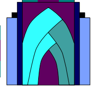
ثانياً: ان لا يكون قد دفع الفدية قبل رمضان الثاني وهنا يجب القضاءعنه، اما الفدية فان كان قد دفعها قبل الموت فبها ونعمت وان لم يكن قد دفعها قبل الموت وجب دفعها عنه.

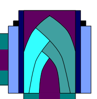
الحال الثالث: ان يكون قد مات بعد ارتفاع العذر، وهنا ان كان قد مات قبل مرور مدة يمكنه فيها القضاء فلا يجب القضاء عنه[١] اما الفدية فان كان الموت بعد مرور العام على العذر، وجب ان تدفع عنه وان كان الموت قبل مرور العام على عذره، فلا يجب ان تدفع عنه.

---

[١] بل الحكم -هنا- (اي: عدم التكرار) شامل لكل حالات تكرار سنوات التأخير سواء فات الاداء عمداً أم من غير عمدٍ.

[١]. ولكن هذا بحسب الايام، فلو فاته عشرة ايام -مثلاً- وامكنه قضاء اربعة منها ولم يقضها وجب قضاء الاربعة عنه دون الزائد





الفدية، فان كان الموت بعد مرور العام على العذر وجب ان تدفع عنه وان كان -الموت- قبل مرور العام على عذره فلا يجب ان تدفع عنه.

الفائدة الخامسة: اذا فات من المرأة صوم شهر رمضان بسبب (الحيض) أو (النفاس) ثم ماتت قبل ان تقضي ما فاتها، فهنا، ان كانت قد ماتت قبل مضي زمان

يمكنها -من حيث الحيض أو النفاس- القضاء فيه، فلا يجب القضاء عنها [١] ولا فدية.

وان كانت قد ماتت بعد مضي زمان يمكنها -من حيث الحيض أو النفاس- القضاء فيه، وجب القضاء عنها [١]، اما الفدية، فان كان الموت بعد مجيء رمضان الثاني وجب ان تدفع عنها[٢]، وان كان -الموت- قبل مجيء رمضان الثاني فلا يجب ان تدفع عنها.

الاتجاه الثالث: في الفدية[٣]:

وهي دفع مقدار من الطعام أوجبته الشريعة المقدسة في بعض الحالات التي يترك فيها الصوم أو يؤخر فيها القضاء، ويمكن ان نحصر تلك الحالات في موضعين:

الموضع الاول: عندما يترك الصوم بسبب الرخصة بالافطار -على تفصيل عرفناه في (المبحث الاول)[٤].

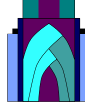
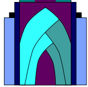
وينبغي الالتفات الى ان وجوب الفدية في حالة ترك الصوم بسبب الرخصة بالافطار غير متوقف على تأخير القضاء، بل اذا وجب القضاء واخره الى مجيء رمضان الثاني وجبت فدية أخرى.

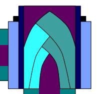
الموضع الثاني: عند تأخير القضاء الى ما بعد (رمضان الثاني) -وعلى تفضيل سبق في (الاتجاه الثاني)-. والكلام حول ما تبقى من تفصيلات الفدية ينبغي ان نعرفه من خلال اربعة جوانب من الكلام:

الجانب الاول: مقدار الفدية: هو مُدٌّ من الطعام، والمد يساوي (ثلاثة ارباع الكيلو -تقريباً-) ويجزي فيه أي طعام الا ان اختيار (الحنطة) هو الافضل بكل تأكيد.

---

[١] ولكن هذا بحسب الايام، فلو فاته عشرة ايام -مثلاً- وامكنه قضاء اربعة منها ولم يقضها وجب قضاء الاربعة عنه دون الزائد.
[١] ولكن هذا بحسب الايام، فلو فاته عشرة ايام -مثلاً- وامكنه قضاء اربعة منها ولم يقضها وجب قضاء الاربعة عنه دون الزائد.
[٢] ما لم تكن قد دفعتها قبل وفاتها.
[٣] ومصرفها نفس مصرف الكفارة حتى من جهة جواز دفعها من غير الهاشمي إلى الهاشمي.
[٤] وذلك في ص ٤٠.



(الفدية) سواء زاد على (المد) ام نقص.

الجانب الثاني: مصرف الفدية: اي: الشخص الذي يكون محلاً لصرف (الفدية)، وهو الفقير الشرعي[٢] ويجوز في الفدية: ان تعطى فدية ايام عديدة من شهر واحد او من شهور عديدة الى شخص واحد على خلاف الكفارة حيث لا يجوز فيها ذلك.

الجانب الثالث: لا تجب فدية شخص على شخص آخر سواء كان واجب النفقة[٣] ام لم يكن كذلك ولكن يجوز دفعها عن ذلك الغير منها، سواءرضى المدفوع عنه ام لم يرضَ، وسواء نهى عن ذلك ام لم ينه، ما لم يترتب عنوان ثانوي[١] فيتبدل الجواز الى الحرمة.

الجانب الرابع: الشخص المكلف بدفع الفدية ان كان غير متمكن من دفعها لا عيناً ولا قيمة، سقطت عنه[٢].

اما إذا كان متمكناً من دفعها، فهنا :

ان كان متمكناً من دفعها عيناً أو قيمة، دفعها على احد الاسلوبين[٣].

وان كان غير متمكن من دفعها عيناً، اي: لا يجد الطعام الذي يدفعه بل هو واجد لقيمة ذلك المقدار فهو هنا على احد شكلين:

اولاً: ان يتمكن من دفع القيمة الى الفقير الثقة ليصرفها في الطعام، وهنا يجب عليه الدفع وفق هذا الاسلوب.

ثانياً: ان لا يتمكن من دفع القيمة الى الفقير الثقة لعدم وجود الفقير الثقة وهنا يسقط عنه الدفع[٤] الا ان الدفع يكون -حينئذ- هو الافضل والمحبذ بكل تأكيد.

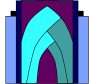
الاتجاه الرابع: في صوم ولي الميت تبرعاً عنه:

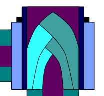
اذا مات (الرجل) وفي ذمته صوم واجب كان وليه مطالباً بافراغ ذمته -اي ذمة الميت- من ذلك الصوم -اما بالقضاء نيابة عنه أو باستنابة من ينوب بالقضاء عنه-

والكلام ينبغي ان يكون في جوانب:

---

[١] الذي سنعرفه ونعرف حدوده في (بحث الكفارات) ان شاء الله تعالى.
[٢] الذي سنعرفه ونعرف حدوده في (بحث الكفارات) ان شاء الله تعالى.
[٣] كالزوجة والوالدين والاولاد.
[١] كالاهانة أو ترتيب المنة أو نحو ذلك من الامور.
[٢] اما اذا تمكن من دفعها قبل الموت فيكون دفعها واجباً عليه.
[٣] اي: عيناً أو قيمة.
[٤] سقوطاً دائمياً حتى وان تمكن من ذلك قبل الموت الا ان الدفع -حينها- هو الافضل بكل تأكيد.





بشرط كونه ذكراً.

ومن هنا تظهر نتيجتان:

النتيجة الاولى: ان المولود الاول اذا لم يكن ذكراً لا تجب عليه.

النتيجة الثانية: اذا كان الابن الاكبر متوفياً قبل وفاة ابيه فلا يجب افراغ ذمة الاب على غيره من الذكور حتى وان كان اكبر الموجودين بعد الوفاة.

وفي حالة عدم وجود (الابن الاكبر) بالشروط التي عرفناها يكون تفريغ ذمة الميت من الصوم الذي في ذمته متحققاً في احد اسلوبين اولها مستحب وثانيهما واجب:

الاسلوب الاول: قيام بعض الورثة بتفريغ ذمة الميت اما بالقضاءنيابة عنه أو باستنابة من يقوم بالقضاء عنه، ولو كانت الاستنابة باجرة فمن مال الوارث المتصدي لهذه المهمة لا من اصل التركة.

والافضل في ترتيب هذه الامور هو ان يقوم بالمهمة الاكبر فالاكبر من الذكور الوارثين، فان لم يكن في الورثة ذكور قام بها الاكبر فالاكبر من الاناث الوارثات.

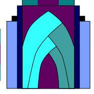
ولا ينبغي ان ننسى ان هذا الاسلوب ليس بواجب التنفيذ.

الاسلوب الثاني: ان يُسْتأَجر شخص للقيام بالقضاء عن الميت، وتدفع له الاجرة من (اصل التركة) أو (من الثلث) -على تفصيل يتكفله (كتاب الوصية)-، رضا بذلك الورثة ام لم يرضوا، لان المال لا يقسم على الورثة الا بعد اداء جميع ما في ذمة الميت من ديون. وهذا الاسلوب يكون واجباً اذا لم يتم تفريغ ذمة الميت باي اسلوب آخر.

الجانب الثاني: هل كل صوم واجب في ذمة الميت يجب على (الولي) تفريغ ذمة الميت منه، ام هناك نوع خاص يكون تفريغ ذمته منه واجباً دون غيره ؟

الصحيح: انه ليس كل صوم وجب على الميت يجب على الولي تفريغ ذمة الميت منه وانما الامر يختلف باختلاف نوع الواجب في ذمة الميت وكيفية وجوبه:

فان كان الصوم الفائت قد وجب في ذمة الميت بسبب (نذر أو عهد أو يمين) أو (اجارة) أو(شرط ضمن عقد لازم) أو (كفارة) أو (اعتكاف) أو (تحمل عن ابيه بسبب كونه ابناً اكبر لابيه).





اما إذا كان الصوم الفائت قد وجب في ذمة الميت بغير ما تقدم من الاسباب، فهو على اربعة اشكال:

اولاً: ان يكون قد فاته لعذر مجوز أو موجب للافطار ومسقط للقضاء، وهنا لا يجب على الولي القضاء.

ثانياً: ان يكون قد فاته لعذر مجوز أو موجب للافطار وغير مسقط للقضاء، وهنا، يجب على الولي القضاء.

ثالثاً: ان يكون قد تركه -عمداً- اي: من دون عذر مجوز أو موجب للافطار. وهنا يجب على الولي القضاء.

رابعاً: ان يكون الميت قد اتى به -قبل الموت- ولكنه كان باطلاً بسبب جهل الميت باحكام الصوم. بلا فرق بين ان يكون الجهل قصورياً أو تقصيرياً، وهنا، لا يجب على الولي القضاء الا ان ذلك هو الافضل والمحبذ بكل تأكيد.

الجانب الثالث: كل ما تقدم من تفصيل في هذا الاتجاه كان فيه الميت (رجلاً)، فهل ياتي التفصيل نفسه فيما لو كان الميت (امرأة) ؟

الصحيح: ان هذا ليس بواجب الا انه هو الافضل والمحبذ بكل تأكيد.

الجانب الرابع: قد يكون الابن الاكبر حال الوفاة قاصراً من جهة (الجنون) أو (الصبا) فهل يجب عليه القضاء عن الولي لو ارتفع العذر نفسه ؟

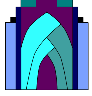
الصحيح: انه يجب عليه حين زوال عذره.

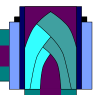
تنبيهات حول قضاء الصوم:

التنبيه الاول: حول حالة الشك بالنسبة للقضاء وهنا جانبان:

الجانب الاول: اذا شك في اداء الصوم -بالنسبة لليوم الماضي أو الايام الماضية-

بنى على الاداء واعتبر نفسه صائماً في ذلك اليوم أو تلك الايام، الا ان الافضل البناء على عدم الاداء.





العدد الاقل، واعتبر ذمته بريئة بالنسبة للاكثر، الا ان الافضل -بكل تأكيد- البناء على الاكثر.

التنبيه الثاني: الايام الفائته اما ان تكون من شهر واحد أو تكون من اكثر من شهر، فان كانت من شهر واحد، فهنا، اذا اراد ان يقضيها فلا يجب عليه الترتيب في القضاء. فله ان يقضي باي ترتيب شاء، وكذلك لا يجب عليه التعيين في النية فيكفيه ان ينوي (صوم ما في ذمته من رمضان من اجل الله تعالى).

وان كانت الايام الفائته من اكثر من شهر، فهنا امران:

الامر الاول: لا يجب الترتيب بين ايام الشهر السابق وايام الشهر اللاحق، فله تقديم قضاء ايام أي واحد شاء من الشهور، الا ان الافضل تقديم قضاء اللاحق اذا ضاق وقته بمجيء رمضان الذي يليه.

فان قَدَّم قضاء اللاحق فبها ونعمت، وان قدَّم قضاء السابق، صح صومه ووجبت عليه الفدية بسبب تأخيره لقضاء اللاحق الى ان جاء رمضان الذي يليه.

الامر الثاني: لا يجب عليه التعيين في النية فيكفيه ان ينوي: صوم ما في ذمته من رمضان قربة إلى الله تعالى.

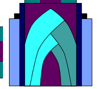
التنبيه الثالث: قد يكون في ذمة الفرد اكثر من نوع من انواع الصوم الواجب فان كان من بين تلك الانواع نوع معين -كما لو كان في ذمته صوم نذر معين- وجب تقديم الصوم المعين.

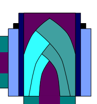
وان لم يكن من بين تلك الانواع نوع معين فهنا امران:

الامر الاول: وجوب التعيين في النية، فليس له ان ينوي (صوم ما في الذمة) فقط. بل لا بد من ان يعين بنحو (صوم ما في الذمة من كفارة كذا) أو (ما في الذمة من قضاء رمضان) أو (ما في الذمة من نذر) .... وهكذا.

الامر الثاني: لا يجب الترتيب بين الانواع، بل له تقديم أي نوع شاء.

التنبيه الرابع: الشخص الذي يقضي الصوم، قد يكون قضاءه عن نفسه وقد يكون قضاءه عن غيره وللقاضي عن نفسه احكام مثل (عدم جواز الافطار بعد الزوال) و(ترتب كفارة على الافطار بعد الزوال)، فهل يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه ؟





الناحية الثانية: موارد وجوب القضاء دون الكفارة:

عرفنا خلال التمهيد لهذا البحث ان هناك حالات في فوات صوم رمضان يجب فيها القضاء من دون الكفارة بالرغم من ان التفويت كان بصورة عمدية أو شبه عمدية.

ونحن الآن ذاكرون تلك الموارد بما يناسبها من تفصيل:

المورد الاول: نوم المجنب حتى يصبح، اي: حتى يطلع الفجر -على تفصيل سبق في (مبحث المفطرات)-[١].

المورد الثاني: اذا بطل صومه بالاخلال بالنية من دون استعمال المفطر، وهذا له عدة اساليب:

١- ان لا ينوي صوم ذلك اليوم -اصلاً-، ولم يتناول المفطرات اثناء النهار.

٢- ان ينوي الصيام ولكنه خلال النهار يتخلى عن هذه النية من دون ان يمارس المفطرات.

٣- ان ينوي الصيام ولكنه اثناء النهار يقصد ارتكاب احد المفطرات ولكنه لم يرتكبه كما لو قصد الجماع ولم يتحقق الانزال ولا الدخول بالمقدار المذكور، وكما إذا قصد الانزال بارتكاب (السبب التام) أو (المعتاد) ولكنه لم ينزل.

المورد الثالث: اذا لم يغتسل غسل الجنابة، حتى مضى عليه يوم أو ايام من الصوم، وهذا له عدة اساليب يجب القضاء في واحد منها فقط:

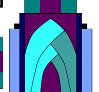
الاسلوب الاول: ان يترك الغسل جهلاً بوجوبه على المجنب أو جهلاً بكون تركه قبل الفجر من المفطرات والمبطلات للصيام، فيجب القضاء -هنا- من دون الكفارة بكل تأكيد.

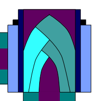
الاسلوب الثاني: ان يترك الغسل، نسياناً للجنابة أو نسياناً للغسل. وهنا، لا الكفارة واجبة ولا القضاء الا ان القضاء هو الافضل بكل تأكيد.

الاسلوب الثالث: ان يكتشف بعد مدة ان غسله باطل بسبب نقصان بعض اجزاءه أو فقدان بعض شرائطه، والحكم هنا كما في الاسلوب الثاني -جملة وتفصيلاً- .

المورد الرابع: استعمال المفطر بعد طلوع الفجر، وعلى التفصيل الاتي[٢]:

[١] انظر ذلك في ص ١٠٥.





الحال الاول: ان يكون قد استعمل المفطر بعد قيام الحجة[٢] عنده وهذا له شكلان:

الشكل الاول: ان يكون قد استعمل المفطر بعد قيام الحجة على طلوع الفجر وهنا احتمالات ثلاثة:

اولاً: ان يتبين له بعد استعماله للمفطر ان الفجر -خلال استعماله للمفطر- كان طالعاً فعلاً، وهنا، يجب القضاء والكفارة.

ثانياً: ان يتبين له بعد استعماله للمفطر ان الفجر -خلال استعماله للمفطر- لم يكن قد طلع. وهنا، لا قضاء عليه ولا كفارة الا ان تستمر نيته لتناول المفطر الى ما بعد الفجر فيكون -ذلك الاستمرار- مخلاً بصومه، وهو على أي حال آثم لتجريه على تناول المفطر رغم قيام الحجة عنده على طلوع الفجر.

ثالثاً: ان لا يتبين له شيء لا طلوع الفجر ولا عدم طلوعه، وهنا: يبطل صومه

عليه القضاء والكفارة.

الشكل الثاني: ان يكون قد استعمل المفطر بعد قيام الحجة على بقاء الليل وهنا احتمالات ثلاثة:

اولاً: ان يتبين له بعد استعمال المفطر ان الفجر -خلال استعماله المفطر- كان طالعاً. وهنا، يبطل صومه وعليه القضاء دون الكفارة.

ثانياً: ان يتبين له بعد استعمال المفطر ان الفجر -خلال استعماله المفطر- لم يكن قد طلع. وهنا، يصح صومه ولا شيء عليه، لا قضاء ولا كفارة.

ثالثاً: ان لا يتبين له شيء، لا طلوع الفجر ولا عدم طلوعه. وهنا، يصح صومه ولا شيء عليه، لا قضاء ولا كفارة.

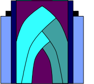
الحال الثاني: ان يكون قد استعمل المفطر من دون قيام الحجة الشرعية لا على طلوع الفجر ولا على بقاء الليل وهنا شكلان:

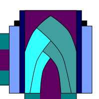
الشكل الاول: ان يكون قد استعمل المفطر مع الشك في طلوع الفجر وهنا:

---

[١]سيجد القارئ بعض التفصيلات التي لا يشملها العنوان وانما اتينا بها استقصاءً للمطلب فقهياً.

[٢]المراد من الحجة -في هذا المورد وفي المورد الخامس- هو: الدليل الذي يجوز أو يجب -احياناً- الاخذ به والعمل عليه، كالاطمئنان والبينة وخبر الواحد الثقة.





فعلاً. وجب عليه القضاء دون الكفارة.

وان لم يتبين له بعد استعماله للمفطر ان الفجر -خلال استعماله للمفطر- كان طالعاً ، فلا يجب عليه لاقضاء ولا كفارة، سواء تبين له ان الليل باق في ذلك الحين ام لم يتبين له شيء.

الشكل الثاني: ان يكون قد استعمل المفطر مع (الظن أو الوثوق أو الاطمئنان أو اليقين والقطع)[١] ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر وهنا فرضان:

الفرض الاول: ان يكون قد استعمل المفطر مع المراعاة[٢] -اضافة الى احد مراتب العلم التي تقدم ذكرها- وهنا:

ان لم يتبين له بعد استعماله للمفطر ان الفجر -خلال استعماله للمفطر- كان قد طلع. حكم على صومه بالصحة ولا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة -سواء تبين له بقاء الليل ام لم يتبين له شيء.

وان تبين له بعد استعماله للمفطر ان الفجر -خلال استعماله للمفطر- كان قد طلع، وجب عليه القضاء من دون الكفارة.

الفرض الثاني: ان يكون قد استعمله مع احد مراتب العلم المتقدمة ولكن من دون مراعاة. وهنا، ان تبين له بعد استعماله المفطر ان الفجر -خلال استعماله للمفطر كان قد طلع. وجب عليه القضاء فقط اي: من دون كفارة.

وان لم يتبين له بعد استعمال المفطر ان الفجر -خلال استعمال المفطر- كان قد طلع. فلا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة.

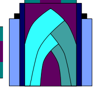
سواء تبين له بقاء الليل ام لم يتبين له شيء.

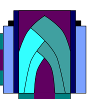
تنبيه:

[١]الشك هو تساوي الطرفين أي العلم بحدوث الشيء وعدم حدوثه فاذا رجح احد الطرفين على الاخر فالطرف الراجح اما ان لا يتجاوز درجة الخمس والستين بالمئة -تقريباُ- فهو (الظن) واما ان يتجاوزها ولا يتجاوز درجة الخمس والثمانين بالمئة -تقريباً- فهو (الوثوق) واما ان يتجاوز درجة الخمس والثمانين ولا يصل درجة المئة بالمئة فهو (الاطمئنان) اما اذا وصلها فهو (اليقين والقطع).

وبعبارة أخرى: ان الطرف المقابل للطرف الراجح يسمى احتمالاً والاحتمال اما ان يكون معتداً به عند العقلاء فالطرف المقابل يسمى ظناً واما ان يكون اقل من ذلك فيسمى الطرف المقابل له وثوقاً واما ان يكون -الاحتمال- غير معتدٍ به عند العقلاء اصلاً فيسمى الطرف المقابل له اطمئناناً واما اذا لم يوجد احتمال اصلاً فالطرف الراجح يسمى يقيناً.

[٢]اي: متابعة الامر وملاحظة القرائن الدالة على بقاء الليل أو طلوع الفجر.





يلي:

اولاً: اذا استعمل المفطر بعد طلوع الفجر في الصوم (الواجب المعين)[١] فعليه اتمام ذلك اليوم. اما القضاء والكفارة فليسا بواجبين[٢] الا ان القضاء هو الافضل والمحبذ بكل تأكيد.

ثانياً: اذا استعمل المفطر بعد طلوع الفجر في الصوم (الواجب غير المعين)[٣]، أو في الصوم المستحب وهنا:

ان كـان الامـر مورداً لاستصحاب الليل[٤] فضلاً عن كـون الفرد عالماً ببقـاء الليل باحد مراتب العلم[٥].

صح منه الصوم ولا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة.

وان لم يكن الامر مورداً لاستصحاب الليل،كأن كان الفرد عالماً بطلوع الفجر بأحد مراتب العلم[٦] وجب عليه حينئذ القضاء دون الكفارة.

المورد الخامس: من الموارد التي يجب فيها القضاء دون الكفارة:

الافطار قبل (دخول الليل) وعلى التفصيل الاتي[٧] :

ان الفرد الذي يستعمل المفطر قبل دخول الليل لا يخلو امره عن احد حالين:

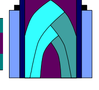
الحال الاول: ان يكون قد استعمل المفطر بعد قيام الحجة[٨]، وهذا على احد شكلين:

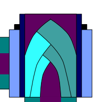
الشكل الاول: ان يكون قد استعمل المفطر بعد قيام الحجة على دخول الليل، وهنا احتمالات ثلاثة:

اولاً: ان يتبين له بعد استعماله للمفطر ان الليل -خلال استعماله للمفطر- كان داخلاً فعلاً. وهنا، يصح صومه ولا اثم عليه ولا قضاء ولا كفارة.

---

[١]اما القضائي فهو داخل في قولنا (اما غيره فكما يلي).
[١]هذا المصطلح تقدم تفسيره في (اقسام الصوم).
[٢] ما لم يكن الصوم نذراً معيناً فتجب الكفارة فيه على التفصيل الذي تقدم بالنسبة لصوم رمضان.
[٣]هذا المصطلح تقدم تفسيره في (اقسام الصوم).
[٤]ومعنى استصحاب الشيء هو ان نبني على اليقين الذي كان عندنا فيما لو شككنا في زواله. والمراد منه هنا حالة ما اذا شك في طلوع الفجر فبنى على بقاء الليل.
[٥]التي تقدمت في (الشكل الثاني) من (الحال الثاني) من هذا المورد أي في ص ١٥٤.
[٦] التي تقدمت في (الشكل الثاني) من (الحال الثاني) من هذا المورد أي في ص ١٥٤.
[٧] سيجد القارئ بعض التفصيلات التي لا يشملها العنوان وانما اتينا بها استقصاءً للمطلب فقهياً.
[٨] تقدم في المورد الرابع بيان المراد من الحجة.





يكن قد دخل، وهنا يبطل صومه وعليه القضاء ولكن لا اثم عليه ولا كفارة.

ثالثاً: ان لا يتبين له شيء لا دخول الليل ولا عدم دخوله بل يبقى الامر مبنياً

على ما قامت عليه الحجة وهنا، يصح صومه ولا اثم عليه ولا قضاء ولا كفارة.

الشكل الثاني: ان يكون قد استعمل المفطر بعد قيام الحجة على (عدم دخول الليل) وهنا، احتمالات ثلاثة:

اولاً: ان يتبين له بعد استعماله للمفطر ان الليل -خلال استعماله للمفطر- كان دخلاً فعلاً، وهنا: اثم لتجريه ولكن لا قضاء عليه ولا كفارة.

ثانياً: ان يتبين له بعد استعماله للمفطر ان الليل -خلال استعماله للمفطر-

لم يكن قد دخل، وهنا: يأثم ويبطل صومه وعليه القضاء والكفارة.

ثالثاً: ان لا يتبين له شيء لا دخول الليل ولا عدم دخوله. وهنا، يأثم وعليه القضاء والكفارة.

الحال الثاني: ان يكون قد استعمل المفطر من دون قيام الحجة على (دخول الليل) أو على (عدم دخوله) وهذا له ثلاثة اشكال:

الشكل الاول: ان يكون قد استعمل المفطر مع (الشك) في دخول الليل وهنا ان تبين له بعد استعماله للمفطر ان الليل -خلال استعماله للمفطر- كان داخلاً. صح صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة ولكنه يأثم من جهة اقدامه على تناول المفطر قبل علمه بدخول الليل.

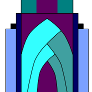
وان لم يتبين له بعد استعماله للمفطر ان الليل -خلال استعمله للمفطر- كان داخلاً، أثم وبطل صومه وعليه القضاء والكفارة -سواءتبين له ان الليل- خلال استعماله للمفطر- لم يكن قد دخل، ام لم يتبين له شيء -اصلاً-.

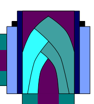
الشكل الثاني: ان يكون قد استعمل المفطر مع (الظن)[1] دخول الليل وهنا احتمالان:

اولاً: ان يكون ذلك الظن بسبب وجود علة في السماء سواء في ذلك الغيم وغيره من العلل السماوية. وهنا، يصح صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة،

سواء تبين له دخول الليل أو عدم دخوله ام لم يتبين له شيء.

[1] قد عرفنا المراد منه وذلك في (المورد الرابع) فراجع ان لم تكن حافظاً لما مر هناك.





ان تبين له بعد استعمال المفطر ان الليل -خلال استعماله للمفطر- كان داخلاً فعلاً. صح صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة.

وان لم يتبين له بعد استعمال المفطر ان الليل -خلال استعماله للمفطر- كان داخلاً. بطل صومه وعليه القضاء دون كفارة، سواء تبين له عدم دخول الليل ام لم يتبين له شيء.

الشكل الثالث: ان يكون قد استعمل المفطر مع (الوثوق أو الاطمئنان أو التيقن والقطع)[١] بدخول الليل وهنا:

ان تبين له بعد استعماله للمفطر ان الليل -خلال استعماله للمفطر- لم يكن قد دخل. بطل صومه وعليه القضاء دون الكفارة.

وان لم يتبين له بعد استعماله للمفطر ان الليل -خلال استعماله للمفطر- لم يكن قد دخل، صح صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة. سواء تبين له ان الليل -خلال استعماله للمفطر- كان داخلاً، ام لم يتبين له شيء.

تنبيه:

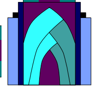
هذا التفصيل الذي تقدم يتعلق بصوم شهر رمضان اما غيره فانه:

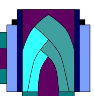
اذا استعمل المفطر قبل دخول الليل فان كان ذلك الاستعمال بسبب علة سماوية كـ(الغيم) ونحوه، اجزأه صومه واما اذا لم يكن بسبب علة سماوية فصومه باطل، بلا فرق بين المستحب والواجب المعين وغير المعين.

المورد السادس[٢]: ادخال الماء بمضمضة وغيرها فيسبق ويدخل الجوف - على تفصيل سبق في مبحث المفطرات[٣] -

المورد السابع: سبق المني بالملاعبة ونحوها اذا لم يكن قاصداً ولا من عادته الانزال بسبب ذلك الفعل، وعلى تفصيل سبق في مبحث المفطرات [٤] .

[١] قد عرفنا المراد من هذه المصطلحات في (المورد الرابع) فارجع الى هناك اذا لم تكن حافظاً.
[٢] من الموارد التي يجب فيها القضاء دون الكفارة.
[٣] وذلك في ص ٨٨.
[٤] وذلك في ص ١٠٣.





هناك حالات عديدة يمكن ادخالها ضمن فقرات هذه الناحية الا انا لم نذكرها لسببين:

الاول: تركها لفطنة القارئ المتتبع.

الثاني: كوننا قد اشرنا اليها في مبحث المفطرات خلال التعرض لها هناك في المتن أو في الهامش.



الباب الثاني

في كفارة الصوم واحكام التتابع

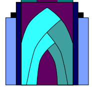
فهنا ناحيتان:

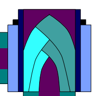
الناحية الاولى: في كفارة الصوم.

عندما يجب الصوم ولكنه لا يحصل من المكلف فان ذلك يعتبر جريمة تحتاج الى ترتيب بعض الامور على المكلف، تكون بمنزلة العقوبة أو الاستغفار أو التعويض عما فات بالافطار من الاهداف المعنوية أو غير ذلك من الامور، ومن هنا وجبت الكفارة على الفرد الذي يكون مفطراً في وقت وجوب الصوم عليه اذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كـ(صوم شهر رمضان) و(صوم قضاء شهر رمضان) و(الصوم المنذور المعين)[١].

---

[١] سبق ان ذكرنا هذه العناوين في تمهيد هذا المبحث في ص ١٣٩ وذكرنا هناك -في التعليقة- تبريراً لعدم ذكرنا لصوم الاعتكاف الواجب بين انواع الصوم التي يجب فيها الكفارة. فراجع ان شئت.





الكلام:

الاتجاه الاول: في العلم والجهل:

للعلم والجهل اثر كبير في وجوب الكفارة وعدمه.

وينبغي ان نعرف ذلك على اربعة مستويات من الكلام:

المستوى الاول: العلم والجهل بكون ما يرتكبه من المفطرات، وهو على ثلاثة اشكال:

اولاً: ان يكون عالماً بان ما يرتكبه مفطر ومبطل للصوم. وهنا، تجب الكفارة بكل تأكيد.

ثانياً: ان يكون جاهلاً بان ما يرتكبه مفطر ومبطل للصوم. وهنا، لا تجب الكفارة حتى اذا كان مقصراً وكان غير معذور في جهله. بلا فرق بين ان يكون بانياً على انه غير مفطر وبين ان لا يكون كذلك، الا انه ينبغي الالتفات الى: انه لو كان عالماً بأن ما يرتكبه امر محرم في اصل الشريعة [1] -مع جهله بكونه مفطراً- كالكذب على الله تعالى، فسيكون ثبوت الكفارة هو الافضل والمحبذ بكل تأكيد.

ثالثاً: ان يكون متوقعاً ان ما يرتكبه هو من المفطرات الا انه متردد في ذلك وغير متأكد منه. وهنا، تجب عليه الكفارة بكل تأكيد.

المستوى الثاني: العلم أو الجهل بكون تناول المفطر امرا مبطلا للصوم وهنا:

ان كان عالماً بأن تناول المفطر امر مبطل للصوم وجبت عليه الكفارة بكل تأكيد والا فلا.

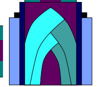
المستوى الثالث: العلم أو الجهل بحرمة الافطار. وهنا، شكلان:

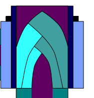
اولاً: ان يكون عالماً بحرمة الافطار، اي: بكون ابطال الصوم امراً محرماً. وهنا، تجب الكفارة بلا اشكال.

ثانياً: ان يكون جاهلاً بحرمة الافطار، اي: بكون ابطال الصوم امراً محرماً. وهنا، تجب الكفارة على الجاهل المقصر ولا تجب على الجاهل القاصر.

ولا يفرق في الامر بين ان يكون الجهل بحرمة الافطار في كل الموارد وبين ان يكون في بعض الموارد، كالذي يريد السفر فيفطر قبل خروجه -جهلاً بحرمة الافطار حينئذ- أو يتوهم جواز الافطار في السفر بعد الزوال -ونحو ذلك-.

[1]اي: امر محرم على الصائم وعلى غير الصائم.





وهنا، لا ينفع الجهل صاحبه، بل تجب الكفارة على الفرد سواء افطر عالماً بوجوب الكفارة على من يبطل صومه ـعمداًـ ام جاهلاً بذلك.

وخلاصة الكلام: ان الجهل يدفع الكفارة عن ثلاثة اشخاص: (شخص جاهل[١] بكون ما يرتكبه مفطراً) و(شخص جاهل[٢] بكون تناول المفطر امراً مبطلاً للصوم) و(شخص جاهل ـعن قصورـ بكون الافطار ـعمداًـ امراً محرماً).

الأتجاه الثاني: في انواع الكفارة.

تتنوع الكفارة ـهنا، اي: في بحث الصيامـ الى انواع اربعة:

النوع الاول: كفارة افطار يوم من شهر رمضان ـقبل الزوال أو بعدهـ على شيء مباح للفرد لولا انه صائم[٣] وهي ثلاث خصال يكون الفرد مخيراً بالأيتان بأية واحدة منها، لكن ان عجز عن واحدة من هذه الخصال انتقل التخيير الى الخصلتين الاخريين فان عجز عن احداهما، بقيت الاخرى واجبة فان عجز عن الجميع وجب عليه الاستغفار[٤]، فإن تمكن من التكفير قبل الموت كان الافضل له التكفير وان لم يتمكن حتى مات فلا يجب ان يكفرَّ عنه، ولا يعد التمكن من بعض الخصلة تمكناً لها، بل يبقى عاجزاً ـشرعاًـ ما دام لا يتمكن من الخصلة بتمامها.

والخصال الثلاث هي:

اولاً: عتق رقبة، والمراد بالرقبة هو: الانسان المملوك ملكاً شرعياً، وهذا لا وجود له في عصرنا الحاضر.

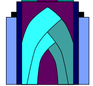
ثانياً: اطعام ستين مسكيناً.

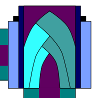
ثالثاً: صوم شهرين متتابعين[٥].

النوع الثاني: كفارة افطار يوم من شهر رمضان[٦] ـقبل الزوال أو بعدهـ على شيء محرم على الفرد في الصوم وفي غير الصوم، بلا فرق بين ان تكون الحرمة اصلية كشرب الخمر والزنا وبين ان تكون عارضية طارئة كحرمة وطئ الزوجة الحائض أو حرمة تناول الاكل الذي يضر ضرراً معتداً به[٧] والكفارة ـهناـ هي كفارة

---

[١] سواء كان عن قصور أو تقصير.
[٢] سواء كان عن قصور أو تقصير.
[٣] كالاكل والشرب والجماع مع الزوجة.
[٤] والافضل له بكل تأكيد ـاضافة إلى الاستغفارـ ان يتصدق بما يتمكن.
[٥] وستتكفل (الناحية الثانية) من هذا الباب ببيان احكام التتابع في الصوم.
[٦] هذا الامر يخص صوم رمضان الادائي ولا يشمل قضاء رمضان.
[٧] وينبغي الاشارة إلى ان هذا الامر لا يشمل الافطار بالكذب على الله ـجل شأنهـ والمعصـومين ـعليهم السلامـ وكذلك لا يشمل الافطار علىطعام مشترى بمال حرام.





عجز[١] عن احداها بقي عليه الخصلتان الاخريان. فان عجز عن احداهما بقيت الاخرى، فان عجز عن الجميع وجب عليه الاستغفار[٢] فان مات ولم يتمكن فلا يجب دفع شيء عنه وان تمكن قبل الموت فالافضل ان يأتي بما تمكن منه ولو بعد سنيين من العجز.

النوع الثالث: كفارة افطار يوم من قضاء رمضان بعد الزوال[٣]، وهي خصلتان مترتبتان، اي: لا يجوز للفرد ان ياتي بالخصلة الثانية الا بعد العجز عن الخصلة الاولى، والخصلتان هما:

اولاً: اطعام عشرة مساكين.

ثانياً: صوم ثلاثة ايام متتابعات.

النوع الرابع: كفارة افطار يوم من الصوم المنذور المعين. وهي كفارة يجتمع فيها (الترتيب والتخير) والترتيب -هنا- يكون بين امرين، لا يجوز للفرد ان يأتي بالامر الثاني الا بعد العجز عن جميع خصال الامر الاول، والامران هما:

اولا: احد ثلاثة اشياءعلى سبيل التخير هي: عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين.

ثانيا: صوم ثلاثة ايام متتابعات.

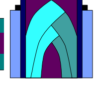
الاتجاه الثالث: في مصرف كفارة الاطعام أو الكسوة.

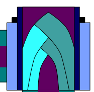
وهو الفقير الشرعي، والفقر في العرف من الامور النسبية القابلة للاختلاف بين شخص وآخر بحسب تلك النسبة فالشخص قد يكون فقيراً -عرفاً- نسبة الى شخص غني ثري، وقد يكون غنياً -عرفاً- نسبة الى شخص معدم مفلس.

وعليه فلا يمكن ان يراد بالفقر الشرعي هو ما ذكرناه من معنى الفقر العرفي بل للفقر الشرعي صفات ان اتصف بها الفرد كان فقيراً شرعياً حتى وان كان غنياً عرفياً أو كان هناك من هو اشد منه فقراً، وان لم يتصف بها لم يكن كذلك حتى وان كان فقيراً عرفاً أو كان هناك من هو أكثر منه مالاً.

فالفقير الشرعي هو: الشخص الذي لا يملك ما يكفي لقوة نفسه وعياله لمدة سنة لا ملكاً حقيقياً ولا ملكاً تقديرياً.

[١] ولا يعد التمكن من بعض الخصلة تمكناً لها بل يبقى عاجزاً -شرعاً- ما دام لا يتمكن من الخصلة بتمامها.
[٢] والافضل له بكل تأكيد -اضافة إلى الاستغفار- التصدق بما يتمكن.
[٣] بلا فرق بين ان يكون بامر محلل أو محرم.





وعياله لمدة سنة.

اما التقديري: فهو ان يكون له ارباح تدريجية كافية، تأتي اليه من عمله أو من

املاكه ونحو ذلك[١].

ونريد من العيال -هنا- كل من كان تحت عيولة ذلك الشخص سواء كان واجب النفقة كالزوجة والابوين والاجداد والاولاد والاحفاد، ام كان غير واجب النفقة كبقية الاقارب وغيرهم من المحتاجين بحيث لا يناسبه طردهم أو ايكالهم الى الغير.

وينبغي الالتفات الى ان الفرد يمكن ان يكون مالكاً لقوته ملكاً حقيقياً فقط أو ملكاً تقديرياً فقط أو ملكاً مشتركاً بين الحقيقي والتقديري وهو بكل هذه الصور يعتبر غنياً شرعياً[٢].

فوائد حول مصرف الكفارة:

الفائدة الأولى: كل من يعوله الفقير الشرعي فهو فقير شرعي عادة كما ان كل من يعوله الغني الشرعي فهو غني شرعي عادة. ونعني بالعادة ما اذا كانوا يعيشون حالة عائلية متقاربة نسبياً لايختلف في ذلك الزوجة عن الذرية عن غيرهم كالوالدين.

نعم، اذا اختص احدهم بوارد خاص امكن ان يكون غنياً بين فقراء واذا اختص بحاجات اضافية كالتداوي امكن ان يكون فقيراً بين اغنياء.

الفائدة الثانية: اذا كان للفقير عيال فقراء، فهل يجوز اعطاؤه بعددهم ام لا يجوز ذلك؟

الصحيح: ان هذا الفقير اما ان يكون ثقة واما ان لايكون كذلك، فان لم يكن ثقة فلا يعطى حصص عياله[٣] وان كان ثقة فاما ان يكون ولياً عليهم كما لو كانوا قاصرين[١] او يكون وكيلاً عنهم في قبض الكفارة او لايكون لاولياً ولا وكيلاً. فهنا

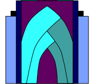
---

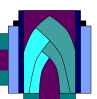
[١] اما اذا كان عاجزاً عن العمل أو كان يعمل ولكنه لا يكفيه فهو فقير شرعاً.

[٢] وهناك تفاصيل اخرى ينبغي مراجعة كتاب زكاة الاموال لاجل الاطلاع عليها وتجدها هناك في بحث (مصرف الزكاة).

[٣]اما حصة نفسه فان كان متصفاً بالشروط التي سنعرفها في (الفائدة الخامسة) اعطيت له وان لم يكن متصفاً بها فلا يعطى حتى حصته.

[١] لصغر او لجنون.





اولا: ان يكون ولياً عنهم. وهنا يعطى بعددهم ويكون المقبوض ملكاً لهم والواجب عليه ان يصرفه في اطعامهم.ثانيا: ان يكون وكيلاً عنهم وهنا، يعطى بعددهم -ايضاً- ويكون المقبوض ملكاً لهم ولا يجوز له التصرف فيه إلاباذنهم.

ثالثا: ان لايكون لا ولياً ولا وكيلاً والفرض انه ثقة، فيجوز ان يتخذه الدافع وكيلاً عنه في صرف الكفارة على عياله.

وهذا الامر، اي: التوكيل من قبل الدافع، لا يختص به رب العائلة ولا الفقير بل يجوز للدافع ان يوكل ايَّ ثقة بذلك، فقيراً كان ام غنياً وقريباً[١] للمدفوع اليه ام بعيداً عنه.

الفائدة الثالثة: تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك الفقير، فيجوز للفقير بعد ما يقبضه ويتملكه، ان يبيعه على أي شخص، سواء في ذلك المكفر وغيره - لكن إذا كان التكفير بنحو دفع القيمة مع الاشتراط [٢] على الفقير الثقة بصرفها في الطعام فلا تبرأ ذمة المكفر الا بشراءالفقير للطعام ولو لم يشتر غرم المكفر غيرها وله ان يرجع بالغرم على الفقير.

ولا يجوز للمدفوع اليه ان يبيعها الا بعد تحويلها إلى طعام فيقبضه ويتملكه ثم يبيعه ان اراد ذلك.

الفائدة الرابعة: يجوز اعطاء الكفارة من الهاشمي وغير الهاشمي الى الهاشمي وغير الهاشمي. على خلاف ما سنعرفه في (زكاة الفطرة).

الفائدة الخامسة: يعتبر في الشخص الذي يكون محلاً لصرف الكفارة -اضافة الى الفقر الشرعي- أمور:

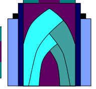
اولا: ان يكون مؤمناً، أي اماميأ اثني عشرياً.

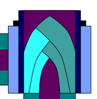
ثانيا:ان لا يكون ممن تجب نفقته على الدافع، ويجوز لغير ذلك من الأقارب اذا توفرت فيهم بقية الشروط ولعل ذلك هو الافضل والمحبذ.

ثالثا[١] : ان لا يكون عاصياً للمهم من احكام الشريعة المقدسة كالصلاة والصوم في الواجبات، والسرقة وشرب الخمر في المحرمات، ويزداد المنع شدة اذا كان في الدفع له اعانة على الاثم أو اغراء له بالاثم أو كان يعلم بأنه سيصرف الكفارة في الاثم.

---

[١] من حيث (النسب) أو (المكان).
[٢] الذي سنسمعه في (الاتجاه الرابع).
[١] ستجد نفس ما ذكرناه في (الامرين الثالث والرابع) مصاغاً بصيغة أخرى في باب (مصرف زكاة الفطرة).





الكفارة حتى وان لم يكن الشيء الذي تجاهر به من الامور التي ذكرناها في (الامر الثالث).

الاتجاه الرابع: في كيفية الاطعام: الاطعام خصلة من خصال الكفارة التي عرفنا انواعها في (الاتجاه الثاني) ومصرف الاطعام هم الفقراء، وعددهم اما ستون -كما في النوعين الاول والثاني -واما عشرة- كما في النوعين (الثالث) و(الرابع)-

ولكن يبقى السؤال عن كيفية اطعام هؤلاء العشرة أو الستين.

ونقول: ان ذلك يكون اما بأحضارهم أو بالتسليم اليهم، فإن احضرناهم -كلهم أو بعضهم- فالواجب اشباعهم بمقدار ما يشبع متوسط الناس. وان كان الاطعام بنحو التسليم فالمشهور هو ان يعطى لكل فقير (مُداً من الطعام) وقدروه بـ(ثلاثة ارباع الكيلو) الا ان سماحة سيدنا الصدر -دام ظله- اوجب هنا ان يعطى لكل فقير مقداراً يكون كافياً لاشباع متوسط الناس سواء كان أكثر من (المد) أم اقل منه. أو يعطى قيمة ذلك المقدار مع الاشتراط على الفقير بان يصرفه في الطعام لا في غيره من الحوائج، على نحو يكون الفقير وكيلاً عن الدافع وذلك ان كان الفقير اهلاً لذلك التوكيل من حيث كماله[1] وثقته.

فوائد حول الاطعام:

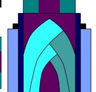
الفائدة الاولى: الصغار في الاطعام مثلهم مثل الكبار، الا انه لو كان على نحو التسليم فلا بد ان يسلم الى وليهم ليصرفه عليهم، بخلاف ما لو كان على نحو الاحضار والاشباع فانه لا يشترط اذن الولي حينئذ.

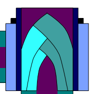
وقد يخطر في البال: ان الصغير ليس كالكبير من حيث المقدار الذي يشبعه من

الطعام، فهل ينبغي احتساب الاثنين منهم واحداً ؟

الصحيح: ان هذا بالنسبة للاحضار والاشباع هو الافضل بكل تأكيد، الا انه ليس بواجب قطعاً، اما بالنسبة الى التسليم فلا بد ان يسلم له مقدار ما يشبع متوسط الناس حتى وان زاد على مقدار ما يشبع الطفل.

[1] الكمال هنا هو: البلوغ والعقل والرشد.





في التسليم والاشباع -بان يشبع بعضهم ويسلم الى الباقي منهم- ام لا بد ان يطعم تمــام

العدد اما بالتسليم أو بالاشباع ؟

الصحيح: انه يجوز التبعيض في الاطعام، ولا يجب ان يطعم تمام العدد باحد الاسلوبين.

الفائدة الثالثة: عرفنا ان العدد الذي يجب اطعامه هو اما ستون واما عشرة، فهل يجزي تكرار الاشباع أو التسليم الى شخص واحد، ام لا بد من استيفاء تمام العدد ؟

الصحيح: ان ذلك ان كان من كفارة واحدة فلا يجوز التكرار على شخص واحد أو بعض الاشخاص الا اذا تعذر استيفاء تمام العدد. وان كان من كفارات متعددة فيجوز التكرار على شخص واحد بعدد تلك الكفارات.

الفائدة الرابعة: لا يشترط في الكفارة نوع خاص من الطعام وانما يجزي أي نوع من الطعام كـ(التمر) و(الارز) و(الحنطة) و(الذرة) و(الماش)، ونحو ذلك.

ولا يجزي دفع القيمة الا مع الاشتراط على الفقير ان يصرفها في الطعام -على ما تقدم في (هذا الاتجاه)-.

الاتجاه الخامس: في حالات الشك والتردد في نوع الفائـت، واهمـها حالات

اربع:

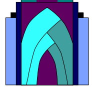
الاولى: اذا علم انه اتى بامر يوجب فساد وبطلان الصوم ولكنه تردد فيه هل انه مما يوجب القضاء فقط ام انه مما يوجب القضاء والكفارة، لم يجب عليه حينئذ الا القضاء.

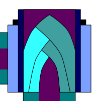
الثانية: اذا علم انه افطر اياماً ولكنه لم يعرف عددها وتردد بين عددين، جاز له في القضاء والكفارة الاقتصار على العدد الاقل، الا ان البناء على العدد الاكثر هو الافضل بكل تأكيد.

الثالثة: اذا علم انه افطر ولكنه شك في انه هل افطر بشيء محلل[١] ام انه افطر بشيء محرم[٢]؟

كفاه الايتان بخصلة واحدة من خصال الكفارة.

[١] فيجب عليه (النوع الاول) من انواع الكفارة التي عرفناها في (الاتجاه الثاني).
[٢] فيجب عليه (النوع الاول) من انواع الكفارة التي عرفناها في (الاتجاه الثاني).





كان من ايام شهر رمضان ام انه كان من ايام قضاء رمضان، فهنا، ان كان افطاره قبل الزوال، فلا تجب عليه الكفارة.

اما إذا كان -افطاره- بعد الزوال، فتجب عليه الكفارة الا انه يكفيه اطعام ستين مسكيناً.

الاتجاه السادس: في تحمل المكرِهِ عن المكرَه: عرفنا ان الاكراه يرفع العقوبة عن الشخص الذي وقع عليه الاكراه، ولكنا نسأل الان:

ان الشخص الذي أوقع الاكراه، هل يتحمل عن الذي وقع عليه الاكراه شيئاً من كفارة أو تعزير أو نحو ذلك من الامور ؟

الصحيح: ان القاعدة هي: عدم تحمل شخص لعقوبة شخص آخر حتى وان كان الاول مكرهاً للثاني الا في موردين: اولها واجب وثانيهما غير واجب:

المورد الاول: ما لو اكره الزوج الصائم زوجته[١] الصائمة[٢] على الجماع اثناء النهار من شهر رمضان فيتحمل عنها الكفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطاً فيكون عليه كفارتان وتعزيران.

والمراد من التعزير هو: العقوبة الجسدية غير المحددة شرعاً والموكولة الى القاضي الشرعي الا انه ورد محدداً في بعض الموارد، وهذا واحد منها.

وينبغي الالتفات الا ان الزوج قد يكون مفطراً لعذر أو من غير عذر، وقد ترضى الزوجة اثناء المجامعة، وقد يتنازل الزوج عن اكراهه، وقد يكون الاكراه في غير صوم رمضان.

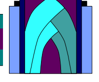
ولكل واحد من هذه الاحتمالات اثر على صحة الصوم وعدمها وعلى تحمل الكفارة وعدمه فينبغي ان نعرف ذلك بالتفصيل:

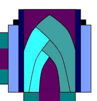
الاحتمال الاول: ان يكون الزوج مفطراً لعذر فاكره زوجته الصائمة على الجماع.

وهنا، يأثم ولا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير ولا يجب على الزوجة الا القضاء.

الاحتمال الثاني: ان يكون الزوج مفطراً من غير عذر فاكره زوجته الصائمة على الجماع.

[١] بلا فرق في الزوجة -هنا- بين الدائمة والمنقطعة.
[٢] اما المفطرة عن عمد أو غير عمد فلا يتحمل عنها شيئاً.





الاحتمال الثالث: ان تكون الزوجة الصائمة مكرهة في الابتداء ثم يحصل منها الرضا بسبب غلبة الشهوة أو أي سبب كان وهنا:

ان حصل الرضا قبل الايلاج، (اي: قبل ادخال ذكر الرجل في فرج المرأة). اعتبرت الزوجة راضية غير مكرهة فيبطل صومها ويجب عليها القضاء والكفارة ولا يتحمل عنها الزوج شيئاً. وان حصل الرضا بعد الايلاج، كانت الزوجة بحكم المكرهة أي ليس عليها الا القضاء.

الاحتمال الرابع: ان يتنازل الزوج عن اكراهه وهنا:

ان تنازل بعد الايلاج، فلا ينفعه التنازل بشيء فتبقى الاحكام السابقة مترتبة عليه بكل تأكيد.

اما إذا تنازل قبل الايلاج، فستظهر لنا عدة نتائج اهمها اثنان:

النتيجة الاولى: بقاء الزوجة على صومها ما لم تكن رضيت بالجماع قبل تنازل الزوج فتكون قد قصدت الجماع وهو -اي: قصد الجماع- بمجرده امر مبطل ومفطر للصوم.

النتيجة الثانية: بطلان صوم الزوج رغم تنازله، لانه بنفس الاكراه على الجماع

يكون قد قصد المفطر وقصد المفطر امر مفطر ومبطل للصوم.

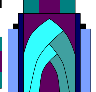
الاحتمال الخامس: ان يكون الاكراه على الجماع في صوم غير صوم شهر رمضان، وهنا، لا يتحمل الزوج عن الزوجة لا كفارة ولا تعزيراً، وتجري عليها احكام

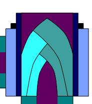
الاكراه التي عرفناها في (نهاية المطاف من مبحث المفطرات).

المورد الثاني: [1] ما لو اكرهت الزوجة زوجها الصائم اثناء النهار من شهر رمضان، وعلى التفاصيل التي تقدمت في الاحتمالات الخمسة مع تغير نسبة الاكراه من الزوج الى الزوجة ولكن ينبغي ان لا ننسى ان تحمل الزوجة هنا للكفارة أو التعزير ليس واجباً بل هو الافضل والمحبذ.

تنبيهات حول الكفارة:

[1] من الموردين الوحيدين الَذيـنْ يتحمل فيهما المكره -بالكسر- بعض ما يترتب على المكرَه -بالفتح-.





التنبيه الاول: عرفنا ان الكسوة هي احدى خصال الكفارة وينبغي ان نعرف الان كيفية ذلك. فنقول: ان الكسوة تكون باعطاء كل فقير ثوباً واحداً اذا لم يكن المكفر قادراً على اعطاء الثوبين، اما اذا كان قادراً عليهما فيجب ان يعطي لكل فقير ثوبين. ولا يجوز التكرار على فقير واحد إلا مع عدم توفر العدد المعتبر.

التنبيه الثاني: اذا كان في الذمة نوع واحد من الكفارة، فهنا لايجب التعيين لانه ليس في الذمة إلا نوع واحد، اما اذا كان في الذمة اكثر من نوع واحد كما لو كان عليه كفارة لرمضان واخرى لقضاءه بعد الزوال، فهنا يجب عليه التعيين في الكفارة، اي: يعين نوع الكفارة هل هي لرمضان ام لقضاءه.

التنبيه الثالث: يعتبر في الشخص المكفر -لاجل صحة التكفير منه واجزاءه عنه- امران:

الامر الاول: التكليف، وهو عبارة عن البلوغ والعقل، فلا يصح التكفير من الصبي او المجنون.

الامر الثاني: الاسلام، فلا يصح التكفير من غير المسلم ولايجزيه ذلك [١].

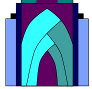
التنبيه الرابع: يجوز التأخير في الايتان بالكفارة بمقدار لا يعده العرف تسامحاً وتهاوناً في اداء الواجب الا ان المبادرة الى التكفير هي الافضل بكل تأكيد.

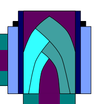
وهذا المقدار من الزمن هو الكافي لتحقق العجز فيه بالنسبة للكفارة المرتبة بحيث لا يجوز الايتان بالخصلة الثانية الا بعد اليأس من التمكن من الخصلة الاولى أو بعد مرور مقدار من الزمن يكون تأخير الايتان بالكفارة عنه تسامحاً وتهاوناً في اداء الواجب.

وينبغي الالتفات الى انه لو تحقق العجز عن الخصلة الاولى فانتقل الى الثانية واتى بها فسيجزيه ذلك سواء تمكن من الاولى بعدها ام لم يتمكن، بل حتى لو تمكن من الاولى قبل الانتهاء من الايتان بالثانية.

التنبيه الخامس: يجب في الكفارة المخيرة ان يكفر بجنس واحد فلا يجوز ان يكفر بصنفين من جنسين كأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً.

[١] اما وجوب الكفارة على غير المسلم فهو امر عرفناه من خلال معرفتنا لوجوب فروع الدين على الكافر.





التنبيه السادس: اذا افطر -عمداً- ثم اتاه عذر شرعي مبطل للصوم كما لو حاضت المرأة أو نفست[١] أو سافر قبل الزوال[٢] فلا يكون العذر رافعاً لوجوب الكفارة بل تبقى الكفارة واجبة عليه بكل تأكيد.

التنبيه السابع: هل يجوز التبرع بالكفارة عن الغير ؟

الصحيح: ان هذا راجع الى كون الغير ميتاً أو حياً فان كان ذلك الغير ميتاً، جاز التبرع عنه بأي خصلة من خصال الكفارة.

وان كان ذلك الغير حياً، فلا يجوز التبرع عنه بالصوم ويجوز التبرع عنه بغير الصوم من كسوة أو اطعام أو غير ذلك.

التنبيه الثامن: هل تتكرر الكفارة بتكرر السبب الموجب لها ؟

الصحيح: انها تتكرر على احد شكلين:

الاول: ان يكون ذلك في يوم واحد، وهنا، لا تكرر الكفارة الا في الجماع والا ستمناء[٣].

الثاني: ان يكون ذلك في يومين أو أكثر، وهنا تتكرر الكفارة بكل تأكيد

سواء في ذلك الجماع و الاستمناء وغيرهما من المفطرات.

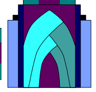
الناحية الثانية[١]: في احكام تتابع الصوم.

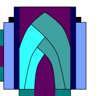
حقيقة التتابع: هو عدم الفصل بين ايام الصوم بالافطار، أو قل: هو ان تصام الايام المطلوب صومها بصورة متوالية اي: لا يتخللها يوم لا صوم فيه الا ما استثنى من الحالات.

ولاجل استيعاب المهم من احكام التتابع ينبغي ان يكون كلامنا في ثلاثة اتجاهات:

---

[١] أي: صارت نفساء.
[٢] سواء كان حينما تعمد الافطار عازماً على السفر ام لم يكن كذلك.
[٣]وينبغي الالتفات الى ان الكفارة تتكرر رغم جواز الاتيان بالجماع أو الاستمناء بعد الجماع والاستمناء أو بعد غيرهما من المفطرات كما عرفنا انه لا يجب الامساك بعد تعمد الافطار بجماع أو استمناء. راجع (الجهة الرابعة) في (نهاية المطاف) في (مبحث المفطرات).
[١] من (الباب الثاني) من (مبحث ما يترتب على فوات الصوم).





انواع الصوم بل يجب في انواع محددة يمكن تقسيمها الى (قسمين):

القسم الاول: الانواع التي يجب فيها التتابع وجوباً اصلياً، اي: بأصل الشريعة وهي اربعة:

النوع الاول: صوم الشهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير أو كفارة الترتيب.

ويكفي لحصول التتابع -هنا- صوم تمام الشهر[١] الاول ويوم من الشهر الثاني.

النوع الثاني: صوم الثمانية عشر يوماً التي تكون بدل الشهرين في بعض الحالات[٢].

النوع الثالث: صوم الثلاثة ايام بدل الهدي فلا يفصل بينها بغير العيد وايام التشريق لمن كان بـ(منى)[٣] .

النوع الرابع: صوم الثلاثة ايام في (كفارة اليمين) و(النذر)[٤] و(الايلاء) و(قضاء رمضان بعد الزوال).

القسم الثاني: الانواع التي يجب فيها التتابع وجوباً عرضياً، اي: بسبب امر عارض.

وهو كل صوم وجب فيه التتابع بسبب نذر أو عهد أو يمين أو اجارة أو شرط ضمن عقد لازم اي عقد لا يجوز فسخه من طرف واحد، بلا فرق بين كون الصوم واجباً اصلياً لكنه لا يجب فيه التتابع فوجب -التتابع- بواسطة احد هذه الامور[١]. وبين كون الصوم ليس بواجب وانما وجب الصوم وتتابعه بأحد الامور المذكورة [٢].

وينبغي الالتفات الى ان ايجاب التتابع بالنذر ونحوه قد يكون مقيداًبصورة وهيئة خاصة وقد لا يكون مقيداً بذلك فهنا:

ان كان ايجابه للتتابع بالنذر ونحوه، مقيداً بصورة وهيئة خاصة، كان التتابع وفق ذلك القيد -سعة وضيقاً-.

---

[١] ويكون تمام الشهر على احد شكلين، الشكل الاول: انقضاء الشهر بثبوت هلال الشهر الثاني وذلك اذا كان قد صام من اول الشهر. الشكل الثاني: مضي ثلاثين يوماً من الصوم وذلك اذا بدأ بالصوم في غير اليوم الاول من الشهر.

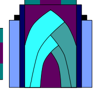
[٢] هذا وارد في رواية غير معتبرة ظاهراً فالمسألة هنا على تقدير القول به ومن اجل ان سماحة السيد لا يقول به حذف من بحث الكفارات.

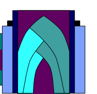
[٣]

[٤]اي: مخالفة النذر وعدم الايتان بما نذر مع تمكنه على تفصيل يكون من مختصات (كتاب النذر).

[١] كأن يريد صيام ايام من قضاء رمضان فيوجب تتابعها على نفسه بنذر أو عهد أو يمين أو غير ذلك مما ذكر في المتن.

[٢]





اتباع قصد الناذر أو ظهور عبارته.

الاتجاه الثاني: في الافطار اثناء الصيام الواجب تتابعه:

الذي يصوم صوماً واجباً فيه التتابع قد يفطر اثناء ذلك الصيام فهنا احوال:

الحال الاول: ان يكون الافطار بعد شهر ويوم من صوم الشهرين.

وهنا لا شيءعليه، وله ان يؤدي الباقي من الشهرين متتابعاً أو غير متتابع.

الحال الثاني: ان يكون الافطار في صوم الثلاثة ايام[١]، وهنا يحكم على تتابعه بالانقطاع ويجب عليه استئناف الصوم، اي: يبدأ بالصوم من جديد.

الحال الثالث: ان يكون الافطار قبل الشهر واليوم من صوم الشهرين أو يكون في غير صوم الشهرين[٢] وهنا احتمالان:

الاحتمال الاول: ان يكون افطاره لعذر وهنا:

ان كان غير مضطر لذلك العذر كما لو افطر بسبب سفر غير واجب أو لم يكن مضطراً الى ذلك السفر، حكم على تتابعه بالانقطاع ووجب عليه استئناف الصوم، اي: يبدأ بالصوم من جديد من دون أي اعتبار لما صامه قبل الافطار.

اما إذا كان مضطراً لذلك العذر[١] كما لو حاضت المرأة أو سافر سفراً كان مضطراً اليه. بني على ما مضى وأتم ما عليه من صيام بعد ارتفاع العذر.

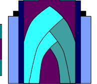
بلا فرق في العذر الذي اضطر اليه بين ان يكون بفعل المكلف، كالسفر وبين ما لا يكون بفعله كالحيض.

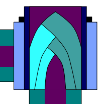
الاحتمال الثاني: ان يكون افطاره من دون عذر. وهنا، يحكم على تتابعه بالانقطاع ويجب عليه استئناف الصوم.

فائدة:

---

[١] التي تكون بدل الهدي أو خصلة من خصال الكفارة.
[٢] عدا ما تقدم في (الحال الثاني).
[١] بما فيه الاكراه.





أو (الحيض) أو نحو ذلك، اذ قد تكون بعض حالات (السهو) و(النسيان) و(النذر) عذراً حاكماً علىالتتابع بعدم الانقطاع رغم عدم الايتان بيوم أو ايام من الصوم الذي وجب

فيه التتابع، ومن اهم تلك الحالات ما يلي:

الحالة الاولى: اذا نسي النية حتى فات وقت الزوال[1].

الحالة الثانية: اذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر الا بعد ان فات وقت الزوال.

الحالة الثالثة: اذا كان قبل تعلق الصوم -الواجب تتابعه- في ذمته قد نذر صوم

كل خميس -مثلاً- فلما تعلق الصوم الواجب تتابعه في ذمته اصبح الخميس متخللاً في الايام التي يجب تتابعها، فهنا يترتب بعض الامور واهمها ما يلي:

أولا: لا يتضرر التتابع بتخلل الخميس سواء امكن احتسابه من الصوم الواجب تتابعه ام لم يكن ذلك.

ثانيا: قد يمكن ان يحتسب صوم ذلك الخميس من نفس الصوم الواجب تتابعه ويكون مجزياً للنذر وذلك إذا كان المقصود من النذر هو الصوم في كل خميس دون ان يقيد الصوم بكونه خاصاً بالنذر.

ثالثا: اذا كان الصوم الواجب تتابعه صوم كفارة، فلا يجب الانتقال الى غير الصوم من الخصال بسبب تخلل ذلك الخميس بين ايام الصوم.

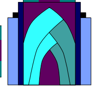
الاتجاه الثالث: في الزمان الذي يجب فعل الصوم المتتابع فيه:

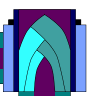
الذي وجب عليه صوم متتابع يجب ان يفعله في زمان يعلم انه كافٍ لحصول التتابع المطلوب شرعاً بحيث لا يتخلله يوم يحرم صومه[1] أو يجب افطاره[2]، اما اذا بدء بالصوم واعترضه يوم يحرم صومه أو يجب افطاره، فهنا احوال:

الحال الاول: ان يكون عالماً[3]بتخلل ذلك اليوم، وهنا، ينقطع التتابع ولا يجزيه صومه الذي بدأ به، وعليه الاستئناف اي: البدأ من جديد.

---

[1] اي: أول وقت صلاة الظهر.
[1] كيوم العيد، لكن انظر التنبيه الاتي.
[2] كاليوم المنذور فيه الزيارة الموجبة للسفر الموجب للقصر - نذراً معيناً-.





الاول) -جملة وتفصيلاً-.

الحال الثالث: ان يكون محتملاً لتخلل ذلك اليوم أو غافلاً عنه، أو ناسياً له.

وهنا، لا يحكم على تتابعه بالانقطاع بل يستمر عليه بعد ذلك اليوم ولا شيء عليه.

تنبيه حول الاتجاه الثالث:

قد لا ينقطع التتابع برغم علم الشخص بتخلل يوم يحرم صومه وذلك في موردين:

الاول: صوم كفارة القتل في الاشهر الحرم فانه لا يضره تخلل العيد -اي: عيد الاضحى- بينها.

الثاني: صوم الثلاثة ايام بدل الهدي وذلك اذا بدأ فيها يوم (التروية)[١] فإن له ان يأتي بصيام اليوم الثالث بعد العيد مباشرة أو بعد ايام التشريق لمن كان بـ(منى)[٢]، هذا اذا بدأ بصيامه في يوم التروية اما اذا بدأ به في يوم (عرفة)[٣] فيحكم على تتابعه بالانقطاع بسبب العيد ووجب عليه الاستئناف بعد العيد أو بعد ايام التشريق.

فائدتان حول تتابع الصوم:

الفائدة الاولى: اذا نذر ان يصوم (شهراً) أو (اياماً معدودات)، لم يجب التتابع في ذلك الصوم الا في حالتين:

الاولى: ان يكون قد اشترط التتابع بنذره.

الثانية: ان يكون التتابع هو اللازم لهكذا صوم عند الناذر بحيث لو تلفظ الناذر بهذا الصوم لانصرف ذهنه الى معنى التتابع.

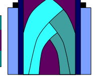
---

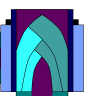
[١] بما فيه العلم العرفي كالاطمئنان أو الوثق أو الظن وقد تقدم توضيح هذه المصطلحات في تعليقة (١) ص ١٥٤.

[١] وهو اليوم الثامن من شهر (ذي الحجة).

[٢] وهنا مصطلحان عرفناها في (اقسام الصوم).

[٣] وهو اليوم التاسع من شهر (ذي الحجة).





فان كان الصوم واجباً قبل النذر، وجب القيام به في موعد آخر وبشرط التتابع.

وان لم يكن الصوم واجباً قبل النذر بل وجب بالنذر نفسه. فلا يجب عليه القضاء، ولكن اذا اراد قضائه فهو الافضل بكل تأكيد، ولكن يجب ان يكون متتابعاً.

الفقرة الاولى:

في زكاة الفطرة

وخلاصة فكرتها الفقهية: ان الفرد البالغ العاقل الغني يجب عليه يوم العيد - صائماً كان في رمضان ام مفطراً[١]- ان يخرج عن نفسه وعياله مقداراً من الطعام يدفعه بنية زكاة الفطرة.

ولاجل استيعاب المهم من احكامها ينبغي ان يقع حديثنا في ثمان جهات من الكلام:

الجهة الاولى: في شرائط الوجوب:

وهما امران ان اتصف بهما الفرد اصبح من الواجب عليه ان يدفع زكاة الفطرة عن نفسه وعن عياله وهما ما يلي:

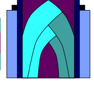
الشرط الاول: (التكليف) وهو عبارة عن كون الفرد بالغاً عاقلاً، فلو كان صبياً أو مجنوناً فلا تجب عليه[٢] زكاة الفطرة.

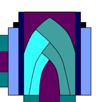
الشرط الثاني: (الغنى)، والمراد منه هو خلاف الفقر الشرعي الذي عرفناه في باب الكفارات.

فالغني -شرعاً- هو من يملك قوت نفسه وعياله مدة سنة ملكاً حقيقياً أو تقديرياً[٣]، ومن لا يكون كذلك فهو الفقير -شرعاً- الذي لا تجب عليه زكاة الفطرة بل قد يكون محلاً لصرفها كما سيأتي في (الجهة الثامنة).

---

[١] لعذر كان افطاره أو من دون عذر.
[٢] اما وجوبها عنه فهو راجع الى حال معيله من جهة اتصافه بشرائط الوجوب أو عدمه.
[٣] لاجل معرفة التفاصيل ومعرفة المراد من هذين الاصطلاحين، انظر ص ١٦٣.





تنبيه:

عرفنا ان (الفقير الشرعي) لا تجب عليه زكاة الفطرة، فهل تركته الشريعة المقدسة -وهي الرحيمة بابنائها- محروماً من القيام بمثل هذه الفعالية الايمانية ام اعطته فرصةً أخرى للقيام بها ولو قياماً شكلياً ؟

الصحيح: ان الشريعة المقدسة فسحت المجال للفقير لاجل القيام بزكاة الفطرة قياماً استحبابياً وبالاسلوب الاتي:

ان يتصدق المعيل بصاع من الطعام على احد عياله فيملكه الثاني ويتصدق على ثالث من نفس الاسرة وهكذا يديرونه بينهم ثم بعد انتهاء الدور -اي: وصول الصدقة الى آخر واحد في العائلة- يقوم هذا الاخير ويتصدق به على فقير من خارج الاسرة.

وفي هذا الصدد ينبغي الالتفات الى بعض الامور:

الاول: اداء هذه العملية التي ذكرناها لا يجزي فيه اقل من صاع أو اقل من قيمة الصاع.

الثاني: اذا كان بين العيال صغير أو مجنون، قبض الولي الصدقة نيابة عنه قبضاً شرعياً ثم تصدق بها الولي نيابةً عنه ايضاً.

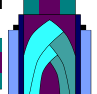
الثالث: لا تكون هذه العملية -اي: التصدق بمقدار الصاع- مجزية وصحيحة شرعاً الا اذا كانت بين افراد عائلة واحدة ذات خوان واحد[١]. فلو انضم الى العائلة فرد من خارجها فلا تصح العملية معه.

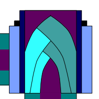
الجهة الثانية: في وقت اجتماع الشرائط:

مما لا يخفى ان (الغنى) و(التكليف) من الامور العارضة الطارئة على الفرد التي يمكن ان يتصف بها في حال ثم تزول في آخر وقد تعود اليه في حال ثالث وهكذا.

فليس من المعقول ان تكون الشريعة المقدسة (وهي السهلة السمحاء) غير آخذة بنظر الاعتبار لوقت خاص تجعله ظرفاً لتحقق تلك الشرائط فيه ويكون هو مدار وجوب زكاة الفطرة وعدم وجوبها على الفرد بحيث الذي لم يكن في ذلك الوقت متصفاً بالشرطين فلا تجب عليه زكاة الفطرة، سواء كان متصفاً بهما قبل ذلك الوقت ولو بلحظة أم سيتصف بهما بعد ذلك الوقت ولو بلحظة.

[١] أي اللذين يأكلون غالباً سويةً في الوجبات المتعارفة.





غيره من الاوقات.

ولنا أن نسأل الان عن الوقت الذي يكون اجتماع شرائط الوجوب فيه مؤدياً الى وجوب زكاة الفطرة على الفرد الذي اجتمعت عنده. فهل هو آخر يوم من رمضان أم هو ليلة العيد أم هو يوم العيد أم هو غيرها من الاوقات التي يعيشها الانسان ؟

الصحيح: ان المعتبر شرعاً هو اجتماع الشرائط في الفرد آناً ما[١] قبل الغروب من ليلة عيد الفطر ثم تبقى الشرائط مجتمعة الى ان يتحقق الغروب.

فلو فقد الفرد بعض الشرائط قبل الغروب أو اثناء الغروب فلا تجب عليه زكاة الفطرة.

اما اذا كانت الشرائط مفقودة فاجتمعت، فان كانت قد تحققت واجتمعت مقارنة لاول جزء من وقت الغروب، وجب عليه اخراج زكاة الفطرة.

وان كانت قد تحققت واجتمعت بعد الغروب أو في يوم العيد، فلا يجب عليه اخراج الزكاة الا ان اخراجها -حينئذ- هو الافضل والمحبذ بكل تأكيد.

وينبغي الالتفات الى ان المراد من وقت الغروب -هنا- هو ليس اول وقت وجوب صلاة المغرب بل هو وقت سقوط القرص[١] أي دخول واستتار آخر جزء من قرص الشمس تحت الافق[٢].

الجهة الثالثة: فيمن يجب ان تخرج عنه الزكاة:

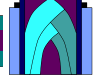
عرفنا انه اذا اجتمعت الشرائط في فرد وجب عليه اخراج زكاة الفطرة، الا انا نسأل الان:

هل ان الواجب على الشخص اخراجها عن نفسه فقط أم هناك أشخاص آخرون يجب عليه ان يخرجها عنهم ؟

الصحيح: انه يجب على من اجتمعت فيه الشرائط ان يخرجها عن نفسه وعن كل واحد من عياله سواء كان العيال واجبي النفقة أم غير واجبي النفقة وسواء كانوا قريبين -نسباً أو مكاناً- أم بعيدين وسواء كانوا بالغين أم غير بالغين وسواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين وسواء كانوا فقراء ام اغنياء. بل يسري مفعول وجوب

---

[١] نريد من الـ(آن) هو اقل مقدار يمكن تصوره من الزمن.
[١] وهو الوقت الذي يكون وقت صلاة المغرب متأخراً عنه بأثنتي عشرة دقيقة تقريباً.
[٢] الافق -هنا- هو: المحل الذي ترى فيه السماء وكأنها منطبقة على الارض في نهاية حد البصر وهي مسافة قد لا تزيد في الارض المنبسطة عن كيلو مترين ونصف أو ثلاثة، فالافق اذن كدائرة حول الناظر لا يزيد قطرها على ستة كيلو مترات.



ليلة، كالضيف الذي ينزل قبل الغروب ويبقى عند المضيف ليلة العيد سواء اكل من طعام المضيف أم لم يأكل ما دام أكل ذلك الضيف عند ذلك المضيف أمراً مناسباً لحالة المضيف إجتماعياً[١].

ومن هنا يظهر لنا عدم وجوب إخراج زكاة الفطرة عن ثلاثة أشخاص يُشْتَبَهُ بوجوب اخراجها عنهم:

الشخص الاول: الضيف الذي لا يكون أكله عند المضيف أمراً مناسباً لحالة المضيف اجتماعياً.

الشخص الثاني: الضيف الذي نزل عند المضيف بعد الغروب.

الشخص الثالث: الذي دعي الى الافطار ليلة العيد من دون ان يبات تلك الليلة عند الداعي.

فوائد حول مفهوم العيال

الفائدة الاولى: اذا بذل الفرد لغيره مالاً كافياً لنفقة ذلك الغير لم يكفِ ذلك في صدق كون المبذول له عيالاً للباذل -سواء كان بذل المال دفعة واحدة ام بذله اقساطاً على شكل مرتب شهري أو نحو ذلك- انما المعتبر في العيال شرعاً هو الصدق العرفي على

كونهم عيالاً عند المعيل.

الفائدة الثانية: اذا ولد له مولود أو تزوج أمرأة، في ليلة العيد، فهنا احتمالان:

الاحتمال الاول: ان يكون ذلك قبل تحقق الغروب[١] ولو بلحظة وهنا، ان صدق عرفاً انهم اصبحوا من عياله، وجب عليه أخراج زكاة فطرتهم.

وان لم يصدق عرفاً أنهم اصبحوا من عياله[٢] فهنا فرضان:

الفرض الاول: أن يكونوا عرفاً تحت أعالة شخص آخر، وهنا، تجب فطرتهم على ذلك الشخص المعيل لهم فعلاً.

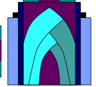
الفرض الثاني: ان لا يكونوا عرفاً تحت اعالة شخص آخر، وهنا، تجب فطرتهم على من وجبت عليه نفقتهم.

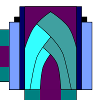
---

[١]ينبغي الالتفات إلى: انه لو ذهب احد الاشخاص ضيفاً ولكن مضيفه لم يدفع زكاة الفطرة عنه وجب الدفع حينئذ على ذلك الشخص أو معيله.

[١] الذي عرفنا ان المراد منه هو استتار قرص الشمس تحت الافق وليس اول وقت وجوب صلاة المغرب.

[٢] كأن تكون الزوجة لا زالت في عيلولة اهلها أو يكون المولود في غير بيت الوالد كما لو كان في بيت اهل الام -مثلاً.





عليه فطرتهم حتى وان وجد بعض السبب قبل الغروب والآخر بعد الغروب، كما لو خرج نصف المولود قبل الغروب، وخرج النصف الثاني بعد الغروب، أو وقع الايجاب في عقد النكاح قبل الغروب وحصل القبول بعد الغروب.

الفائدة الثالثة: قد يتكفل شخصان أو أكثر بأعالة شخص أو أكثر، وفي هذه الحالة تجب زكاة فطرة العيال على المعيلين بحسب نسبة الاعالة، اي: موزعة على المعيلين بحسب تلك النسبة.

واذا كان بعض المعيلين فقيراً سقطت حصته من الزكاة وبقيت حصة الآخرين، أما اذا كان المعيلون كلهم فقراء سقطت حينئذ الزكاة عنهم بلا اشكال. لان الزكاة لا تجب على المعيل الا اذا اجتمعت فيه شرائط الوجوب بما فيها الغنى.

الفائدة الرابعة: اذا اجتمعت شرائط الوجوب[١] في شخص ولكنه كان عيالاً على شخص آخر، اي: كان يعوله شخص آخر فهنا احتمالان:

الاحتمال الاول: ان يكون (المعيل) ممن توفرت فيه شرائط الوجوب، وهنا:

ان قام المعيل بدفع الفطرة عن ذلك المعال، سقطت الفطرة عن ذلك المعال بكل تأكيد. وان لم يقم المعيل بدفع الفطرة عن ذلك المعال -عصياناً أو نسياناً أو نحو ذلك- وجب على المعال الذي توفرت فيه الشرائط ان يخرجها عن نفسه فقط.

الاحتمال الثاني: ان لا يكون المعيل ممن توفرت فيه شرائط الوجوب، وهنا، يجب على المعال الذي توفرت فيه الشرائط ان يخرجها عن نفسه فقط.

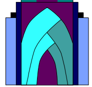
الجهة الرابعة: في الطعام الذي يدفع بعنوان زكاة الفطرة.

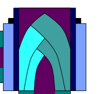
ليس كل طعام يجوز دفعه بعنوان زكاة الفطرة بل يجب ان يكون قوتاً لغالب الناس كـ(الحنطة) و(الشعير) و(التمر) و(الزبيب) و(الارز) و(الذرة) و(اللبن المجفف) بل حتى لو كان سائلاً كـ(الحليب) و(اللبن الخاثر) والافضل والمحبذ شرعاً الاقتصار على الاربعة الاولى اذا كانت هي القوت الغالب[٢] والافضل من بين هذه الاربعة هو (التمر) ثم (الزبيب).

فوائد حول الجهة الرابعة:

---

[١] الذي عرفنا ان المراد منه هو استتار قرص الشمس تحت الافق وليس اول وقت وجوب صلاة المغرب.
[١] اي: التكليف والغنى.
[٢] اما اذا لم تكن من القوت الغالب فلا يجزي دفعها لاهي ولا غيرها من الانواع التي لا تكون قوتاً غالباً.





فلا يجزي المعيب اما المكون من صحيح ومعيب:

فان كان المعيب بكمية قليلة يتسامح بها العرف -عادة- في معاملاتهم، اجزاه ذلك ويصح منه.

وان كان المعيب بكمية لا يتسامح بها العرف -عادة- في معاملاتهم.

فلا يجزيه دفعه في زكاة الفطرة ولا يصح منه.

الفائدة الثانية: اشترطنا في المدفوع بعنوان زكاة الفطرة أن يكون قوتاً لغالب الناس فلو اختلفت تلك الغالبية بين بلد وبلد، فبأعتبار ايّ بلد يجب الدفع ؟

الصحيح: انه يجب دفع ما كان قوتاً غالباً للناس في البلد الذي يخرج الفرد فيه الزكاة، سواء كان هو بلد المكلف نفسه أم غيره من البلدان.

الفائدة الثالثة: لا يجب دفع المقدارالواجب من نفس العين بل يجوز ان يقيِّم ذلك المقدار بالنقود وتدفع تلك النقود الى المستحقين، ولا يجب هنا الاشتراط على المستحق بان يصرفها في الطعام بل يجوز للمستحق ان يصرفها في ايّ حاجة من حوائجه الشخصية.

واذا اختلفت القيمة بين بلد وبلد يكون الواجب هو اخراجها بحسب قيمتها في بلد الاخراج، سواء كان هو بلد التكليف أم لم يكن.

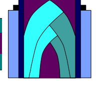
الجهة الخامسة: في مقدار زكاة الفطرة:

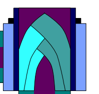
المقدار الذي يجب دفعه في زكاة الفطرة عن النفر الواحد هو (صاع واحد) ومقدار الصاع بالكيلو: هو: ثلاثة كيلو غرامات. فلو كانت الاسرة مؤلفة من خمسة اشخاص كان الواجب اخراج خمسة عشر كيلو غراماً من الطعام أو قيمة ذلك المقدار من النقود.

وينبغي في هذا الصدد ان نلتفت الى امرين مهمين:

الامر الاول: بما انا عرفنا ان الطعام الذي يدفع بعنوان زكاة الفطرة يجب ان يكون صحيحاً غير معيب والصحيح تتفاوت فيه الجودة من نوع الى نوع آخر، فينبغي ان نعرف الان: انه لا يجزي الاقل من صاع من الجيد حتى وان كانت قيمته تساوي قيمة الصاع من غير الجيد أو تزيد عليها.

الامر الثاني: عدم الاجتزاء بدفع الصاع المكون من جنسين من اجناس الطعام كأن يدفع كيلو واحداً من الحنطة مع كيلوين من التمر -مثلاً- بل لابد ان تكون الكيلوات الثلاثة كلها من جنس واحد.





يدفع كل صاع من جنس من الطعام.

ولا يشترط اتحاد جنس ما يخرجه عن نفسه مع جنس ما يخرجه عن عياله، ولا اتحاد ما يخرجه عن بعض عياله مع جنس ما يخرجه عن البعض الاخر منهم.

الجهة السادسة: في وقت الوجوب والاخراج:

الفرد الذي اجتمعت فيه شرائط الوجوب، لا يتعلق ذلك الوجوب في ذمتـه الا عند الغروب.

وبعبارة آخرى: ان وجوب زكاة الفطرة لا يتعلق بذمة المكلف الا عند غروب الشمس من ليلة عيد الفطر.

هذا بالنسبة للوجوب، اما (الاخراج والعزل) فقد جعلت له الشريعة المقدسة سقفاً زمنياً يبتدأ بعد تعلق الوجوب بالذمة مباشرة وينتهي بأحدى مرحلتين:

المرحلة الاولى: الوقت الذي يؤدي فيه الفرد صلاة العيد.

المرحلة الثانية: الزوال من يوم العيد وذلك لمن لم يصلِّ صلاة العيد.

فاذا اخرجها أو عزلها وجب عليه دفعها الى المستحق ولا يجوز له تأخير الدفع عن وقته الذي عرفناه[١] الا اذا كان هناك غرض عقلائي يدعو الى التأخير، كانتظار المستحق أو انتظار زوال بعض العوائق التي تحول بينه وبين ايصالها الى المستحق أو غير ذلك من الاغراض العقلائية.

فوائد حول العزل والاخراج:

الفائدة الاولى: يخرج ويعزل المقدار الواجب اخراجه بأحد أسلوبين[٢].

الاسلوب الاول: ان يعزل المقدار المذكور من نفس الطعام الذي استقر رأيه على ان يخرجها منه.

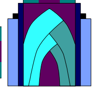
الاسلوب الثاني: أن يعزل مقداراً من النقود بقيمة ذلك المقدار الواجب من الطعام.

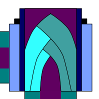
والعزل وفق احد هذين الاسلوبين هو صحيح بكل تأكيد، الا ان هناك اساليب اخرى للعزل قد يفعلها الفرد لكنها لا تكون كافية ولا مجزية، وأهما ما يلي:



[١]الذي هو نفس وقت العزل والاخراج على تفصيل انظره في الفذلكة الاتي ذكرها.

[٢] ويمكن المزج بين الاسلوبين كأن يعزل كيلواً من الحنطة مع قيمة كيلوين منها.





مقدار من الطعام أو النقود من املاكي الشرعية بعنوان (زكاة الفطرة) من دون ان يفصل ذلك المقدار عن بقية الاملاك.

ثانياً: ان يعزلها على نحو (الكلي في المعين[٢])، كأن يكون عنده عدة املاك فينوي أو يقول: (عزلت كذا مقدار من الطعام أو النقود ضمن الكمية الفلانية من الطعام أو النقود) من دون أن يفصل ذلك المقدار عن بقية تلك الكمية.

والفرق بين الاسلوبين ان الاول يكون ضمن جميع املاك الفرد والثاني ضمن كمية معينة من تلك الاملاك بحيث تحتوي على المقدار الواجب وزيادة.

ثالثاً: ان يعزلها في مال خاص ومحدد ولكنه مشترك في الملكية بينه وبين غيره على نحو الاشاعة[٣] بينهما.

رابعاً: ان يعزلها من مال خاص محدد ولكنه ملك لغيره سواءاحرز رضاه ام لم يحرزه، فلن يكفيه ذلك[٤] الا اذا ملكه بشراء أو هبة أو نحو ذلك من الامور الناقلة للملكية.

الفائدة الثانية: إذا عزلها على الوجه الصحيح -عيناُ أو قيمة- تعينت فلا يجوز تبديلها الا بشرطين:

الاول: ان يكون التبديل بأذن الحاكم الشرعي.

الثاني: ان يكون التبديل قبل انتهاء وقت الاخراج الذي عرفناه في هذه الجهة.

الفائدة الثالثة: لا يجوز نقل الزكاة الى غير بلد التكليف[٥] الا مع عدم وجود المستحق لها في بلد التكليف فاذا وجد المستحق في البلد ولكن المكلف نقلها الى غيره فستترتب هنا نتيجتان:

النتيجة الاولى: انها اذا تلفت بسبب ذلك النقل، ضمنها ووجب عليه دفع بدلها.

النتيجة الثانية: أنه يكون آثماً بسبب نقلها الى غير بلد التكليف، ولكن يجوز له حينئذ دفعها في ذلك البلد الذي نقلها اليه.

---

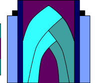
[١]الاشاعة ان يكون مال واحد له وصفان في كسر عشري غير محدد مثل النصف أو الربع أو غيرها فيكون بعضه ملك وبعضه وقف أو هو ملك شخصي مشاعاً، وهنا يكون بعضه ملكاً وبعضه زكاة فطرة.

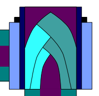
[٢] هذا مصطلح ارغمنا على ابقائه لعدم عثورنا على عبارة واضحة تفسره من دون مثال فأبقيناه وحاولنا توضيحه من خلال المثال.

[٣] اي: يكون كل جزء جزء من المال مشتركاً في الملكية بينه وبين صاحبه.

[٤] في الموضعين (ثالثاً) و(رابعاً).

[٥]اما نقلها الى المرجع الديني فهو جائز سواء وجد المستحق في بلد التكليف أم لم يوجد. والمراد من بلد التكليف هو البلد الذي كان فيه المكلف حينما تعلق بذمته وجوب زكاة الفطرة.





نقلها الى غير بلد التكليف من دون ان تترتب عليه النتيجتان السابقتان.

الجهة السابعة: في النية ووقتها:

تجب النية في زكاة الفطرة بنفس الاسلوب الذي عرفناه في (نية الصوم) وقد قلنا هناك بكفاية النية الارتكازية والامر -هنا- كذلك.

اما وقت النية فهو يكون عند الدفع وعلى اشكال عديدة اهمها ما يلي:

الاول: الدفع من قبل المالك الى المستحق.

الثاني: الدفع من قبل المالك الى وكيل المستحق.

الثالث: الدفع من قبل المالك الى ولي المستحق الخاص[١] أو وكيل الولي.

الرابع: الدفع من قبل المالك الى ولي المستحق العام[٢] أو وكيل الولي.

الخامس: الدفع من قبل وكيل المالك الى احد هؤلاء والنية -هنا- تكون من قبل وكيل المالك.

فذلكة الاوقات:

الاوقات التي يجب ملاحظتها في زكاة الفطرة عديدة ومتشابهة فرأينا من المناسب أن نحصرها في فقرة واحدة من الكلام تكون بمنزلة الفذلكة والمنهجة لها ثم نحاول ان نرتب عليها بعض النتائج التي تكون بمنزلة الثمرة من تلك التوقيتات، وكما يلي:

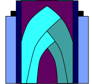
الوقت الاول: وقت اجتماع شرائط الوجوب وهو: (آنٌ ما) قبل الغروب الى ان يتحقق الغروب.

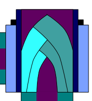
الوقت الثاني: وقت الوجوب وهو وقت الغروب.

الوقت الثالث: وقت العزل والأخراج وهو يمتد من اول الليل الى وقت اداء صلاة العيد او الى الزوال من يوم عيد الفطر[١].

---

[١] وهو الاب أو الجد أو الوصي من قبل (الاب أو الجد أو الحاكم الشرعي).
[٢] وهو الحاكم الشرعي.
[١] على التفصيل الذي عرفناه في ص ١٨٦.





القسم الأول: الوقت الأساسي وهو نفس وقت العزل والأخراج.

القسم الثاني: الوقت الثانوي وهو يمتد طول يوم العيد بل طول السنة بل طول العمر[١].

الوقت الخامس: وقت النية وهو يكون عند دفع الزكاة الذي عرفناه في (الوقت الرابع) وتترتب على هذه الفذلكة عدة نتائج اهمها مايلي:

النتيجة الأولى: اذا اجتمعت شرائط الوجوب بعد الغروب ولو بلحظة فلن يكون ذلك مؤدياً الى وجوب زكاة الفطرة كما لو بلغ الصبي او عقل المجنون او استغنى الفقير بعد الغروب ولو بلحظة.

وكذلك لو اختلت الشرائط قبل الغروب ولو بلحظة او اثناء الغروب[٢] كما لو زال العقل او افتقر الغني اثنـــاء الغـروب او قبله، فلن يكون ذلك مؤدياً الى وجــوب

الزكاة على الذي كان عاقلاً او كان غنياً.

النتيجة الثانية: اذا لم يعزل زكاة الفطرة او عزلها ولم يدفعها حتى انقضى الوقت الاساسي للدفع وجب عليه ان ياتي بها لابنية جزمية بل على احد ثلاثة اشكال من النية:

الشكل الأول: ان ياتي بها برجاء المطلوبية اي:على امل ان تكون مطلوبة من الله تعالى، من دون التعرض في نيتهِ الى كونها واجبة او مستحبة.

الشكل الثاني: ان ياتي بها (بقصد ما في الذمة) اي: بقصد الوفاء بما في الذمة من الأموال العامة.

الشكل الثالث: ان ياتي بها (بقصد القربة المطلقة) اي: زكاة فطرةمن اجل الله تعالى، من دون التعرض في النية الى كونـها اداءً او قضاء.

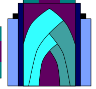
ويمتد هذا الوقت-اي الوقت الثانوي للدفع- طول يوم العيد بل طول السنة بل طول العمر-كما عرفنا ذلك في(الوقت الرابع).

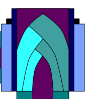
النتيجة الثالثة: اذا عزل زكاة الفطرة وأخر دفعها فتلفت: فان كان ذلك التاخير مع وجود الغرض العقلائي الداعي له، فهنا، لايجب عليه ضمانها.

---

[١] ولكن على اسلوب سنعرفه في (النتيجة الثانية) من النتائج المترتبة على هذه الفذلكة.

[٢] وان بَعُد الفرض.





ووجب عليه دفع بدلها.

النتيجة الرابعة: لايجوز الدفع قبل ليلة العيد بعنوان زكاة الفطرة، وانما يجوز له دفعها قبل ليلة العيد بعنوان القرض في ذمة الفقير ثم يحتسبه في وقت الدفع الصحيح زكاةَ فطرةٍ من دون ان يحتاج ذلك الى اذن الحاكم الشرعي. أو يحتاج إلى ان يُبَلِّغ الفقير انه احتسبها كذلك[١].

النتيجة الخامسة: اذا اسلم الكافر بعد الغروب سقطت الزكاة عنه، بخلاف المخالف[٢] اذا استبصر بعد الغروب فانها لاتسقط عنه.

النتيجة السادسة: لاتجب هذه الزكاة إلا بعد ثبوت الهلال باحدى الطرق التي عرفناها[٣] فلو دفعها قبل تحقق الحجة الشرعية على ثبوته كان كمن قد دفعها قبل وقتها، فيجب عليه ان يدفع غيرها أو يحتسبها قرضاً في ذمة المدفوع اليه ثم يحتسبها زكاة في الوقت الصحيح للدفع.

الجهة الثامنة: في مصرف زكاة الفطرة:

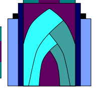
والمراد منه الشخص أو الاشخاص الذين يكونون محلاً لصرف زكاة الفطرة عليهم وهم -هنا- نفس الاشخاص الذين كانوا محلاً لصرف (زكاة الاموال) من الاصناف الثمانية المشهورة، لذا تجد (المنهج)[٤] - في باب مصرف زكاة الفطرة- يتكلم عنه بعض الشيء بعد ان قام بأحالتنا على بحث مصرف زكاة الاموال[٥] لنطلع هناك على الاصناف الثمانية والاوصاف التي يجب ان يتصفوا بها ليكونوا محلاً لصرف الزكاة.

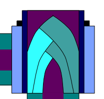
ولغرض اتمام الفائدة على القارئ الكريم نستعرض هذه الاصناف الثمانية واوصافها، بشكل موجز وسريع ثم نلحقها ببعض الاحكام التي ذكرها (المنهج) في مصرف زكاة الفطرة: والكلام سيقع في مرحلتين:

المرحلة الاولى: في اصناف المستحقين:

---

[١] وانما له ان يبلغ الفقير ببراءة ذمته من القرض باي اسلوب كان.
[٢] الذي كانت الشرائط عند الغروب مجتمعة فيه.
[٣] في(الباب الثالث) من (المبحث الأول).
[٤] وهو رسالة عملية لسماحة سيدنا (الصدر) دامت بركاته، وزكاة الفطرة تقع في الجزء الثاني منه.
[٥] الموجود -ايضاً- في الجزء الثاني من (المنهج).





اللائق بحاله له ولعياله لاحقيقة ولاتقديراً وبنفس التفصيل الذي ذكرناه في باب(الكفارات).

و(المنهج) لم ير فرقاً بين(الفقير والمسكين) سوى ان الفقير لا يسمى مسكيناً إلا اذا كان ذليلاً، وهذا امر معنوي لادخل للحكم الفقهي فيه.

الصنف الثالث: (العاملون عليها) وهم الاشخاص المنصبون من قبل الامام أو نائبه الخاص أو العام لاخذ الزكاة وضبطها وحسابها وحفظها وايصالها إلى الامام أو نائبه أو إلى المستحقين لها.

الصنف الرابع: (المؤلفة قلوبهم) وهم فريقان:

الفريق الاول: (المسلمون) الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية يعني

(اصول الدين) فيعطون من الزكاة ليحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم.

الفريق الثاني: (الكفار) الذين يسبب اعطائهم للزكاة ميولهم إلى الاسلام أو إلى معاونة المسلمين في الدفاع او الجهاد ضد الكفار.

الصنف الخامس:(الرقاب) وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة، وهذا الصنف لاوجود له-هذه الايام- فلا معنى للدخول في تفصيلاته.

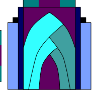
الصنف السادس:(الغارمون) وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن ادائها، سواء كانوا مالكين لقوت سنتهم وقادرين على وفاء الديون من هذا القوت ام لم يكونوا كذلك، بشرط ان لايكون الدين مصروفاً بالمعصية.

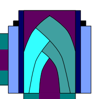
الصنف السابع:(سبيل الله) وهو جميع سبل الخير كـ(بناء القناطر والمدارس والمساجد)و(اصلاح ذات البين) و(رفع الفساد) و(الاعانة على الطاعات) ونحو ذلك.

الصنف الثامن: (ابن السبيل) وهو الذي نفذت نفقته او قلت عن حاجته بحيث لايقدر على الذهاب الى بلده . فيدفع له من الزكاة مايكفيه لذلك.

سواء كان قادراً على الأستدانة ام لم يكن كذلك، وسواء كان قادراً على بيع املاكه التي في بلده ام لم يكن كذلك. بشرط ان لايكون سفره معصية.

المرحلة الثانية: في اوصاف المستحقين:





يكون محلاً لصرف الزكاة سوى ما استثني والذي سنذكره في محلهـ-انشاء الله تبارك وتعالى-.

الأمر الاول: (الأيمان) فلا يعطى الكافر ولا المخالف إلا من سهم المؤلفة قلوبهم او سهم سبيل الله ان كانوا مندرجين في احد السهمين.

الأمر الثاني: (ان لايكونوا من اهل المعاصي) بحيث، يصرفون الزكاة في المعاصي (ويكون الدفع اليهم اعانة لهم على الأثم.او يكون حرمانهم منها ردعاً لهم عن المعاصي.

اما الذي يرتكب المعاصي من دون ان يشمله احد هذه الأحتمالات: فيجوز اعطاءه الزكاة مالم يكن (تاركاً للصلاة) او(شارب الخمر) او(متجاهراً بالفسق) او(معتـاد

على السرقة او الزنا) أو (متساهلاً في دينه[١]).

الأمر الثالث: ان لايكون ممن تجب نفقتهم على المعطي وهم(الزوجة والأبوان والأجداد والأولاد والأحفاد).

الأمر الرابع: ان لايكون هاشمياً اذا كانت الزكاة من غير هاشمي. فالهاشمي لاتجوز له زكاة غير الهاشمي، ولكن يجوز ان يعطي الهاشمي لغير الهاشمي، فالهاشمي يعطي لكلا الصنفين من دون تعيين الانتساب ، بخلاف غير الهاشمي فانه لايعطي إلا لمثله.

في حالة الأضطرار يجوز للهاشمي ان ياخذ زكاة غير الهاشمي. ويحدد الأضطرار بوجبة من الطعام والملابس التي تحت الضرورة، فان زاد شيء على ذلك وجب ارجاعه.

فوائد حول النسب الهاشمي:

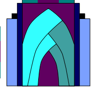
الفائدة الأولى: الهاشمي هو المنتسب شرعاً الى هاشم بالأب ولا يكفي الأنتساب بالأم فقط.

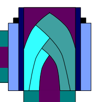
الفائدة الثانية: يثبت كون الفرد هاشمياً بامور اهمها ما يلي:

اولاً: (العلم) اي يكون الشخص عالماً بذلك بسبب اطلاعه الخاص على ذلك.

---

[١] لقد صغنا هذه الأمور بصيغة اخرى في(مصرف الكفارة) وذلك في ص(١٦٥) فراجع ان شئت.





ثالثاً: (الشياع الموجب للاطمئنان) أي شياع وانتشار ذلك الامر بين افراد يكون شياع الشيء بينهم امراً موجباً للاطمئنان[١] بتحقق ذلك الشيء.

الفائدة الثالثة: المهم في المنع عن اخذ الزكاة هو كون الفرد منتسباً الى هاشم من أي فرع من فروع ذريته سواء كان علوياً ام لم يكن.

اما من ينتسب الى من فوق (هاشم) من الاجداد كـ(قصي) او(فهر) او(النضر) فهو كسائر غير الهاشميين.

الفائدة الرابعة: قد يختلف (المعيل) عن (العيال) من حيث النسب مما يجعلنا امام سؤالين:

السؤال الأول: باعتبار من ستوصف الزكاة، ابعتبار المعيل ام باعتبار العيال ؟

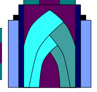
الصحيح: انها تكون باعتبار الذي يملكها عند الدفع معيلاً كان ام عيالاً. فلو كان الدافع هو المعيل فستوصف الزكاة تبعاً لنسبه فأن كان هاشمياً فهي زكاة هاشمي حتى وان كان العيال غير هاشمين، وان لم يكن -المعيل- هاشمياً فهي زكاة غير هاشمي حتى وان كان العيال هاشمين.

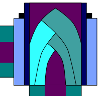
ولو كان الدافع هو بعض العيال[٢] فستوصف الزكاة تبعاًلنسب هذا البعض، فأن كان هاشمياً فهي زكاة هاشمي حتى وان كان المعيل غير هاشمي. وان لم يكن -بعض العيال الذي قام بالدفع- هاشمياً فهي زكاة غير هاشمي حتى وان كان المعيل هاشمياً.

السؤال الثاني: باعتبار من سيكون القبض اباعتبار المعيل أم باعتبار العيال ؟

الصحيح: انه سيكون باعتبار الذي سيملكها بعد القبض. فلو كان العيال غير هاشمين فيجوز ان يقبضوا زكاة الهاشمي حتى وان كان المعيل هاشمياً ولو كان العيال هاشمين فلا يجوز ان يقبضوا زكاة غير الهاشمي حتى وان كان المعيل غير هاشمي. فالمعيل ان كان يقبض الزكاة لنفسه فيجب ان يراعي نسبه وان كان يقبضها عن عياله -وكالة أو ولاية[٣]- فيجب ان يراعي نسب عياله. وينبغي الالتفات الى انه اذا قبضها شخص وتملكها جاز للآخر وان خالفه في النسب ان يستفيد منها من خلال ذلك الشخص باعتبار انها من املاك الذي قبضها لا باعتبارها زكاة.

[١] وعرفنا المراد من(الاطمئنان) وذلك في ص ١٥٤.
[٢] كما لو كان ذلك البعض متصفاً بالشرائط ولم يكن المعيل كذلك.
[٣] تقدم ما يبين هذين الاصطلاحين في باب الكفارات في (الفائدة الثانية) ص ١٦٤.





ثالث لهما: (زكاة الاموال وزكاة الفطرة) اما الصدقات المستحبة فليست محرمة على الهاشمي بل ولا (الكفارات) أو (ردود المظالم) أو (مجهول المالك) أو (اللقطة) أو (الفدية) أو (الصدقة الواجبة بالنذر) أو (المال الموصى بـه للفقـراء أو العلمـاء فكـان الهاشمي من

الفقراء أو العلماء). فأن كل ذلك لا يحرم على الهاشمي حتى وان كان من غير الهاشمي.

تنبيهات حول دفع زكاة الفطرة

التنبيه الاول: اذا لم يكن قادراً على ايصالها الى (المؤمن)[١] جاز له ان يعطيها الى (المستضعفين)[٢] من غير المؤمنين، ولا يجوز دفعها الى (الناصبي)[٣] ولا الى من حكم بكفره من فرق المسلمين[٤] الا من سهم المؤلفة قلوبهم أو سهم سبيل الله اذا كانوا مندرجين في أحد السهمين.

التنبيه الثاني: يجوز للمالك دفعها الى الفقراء بنفسه أو من خلال شخص يكون وكيلاً عن المالك. والافضل والمحبذ بكل تأكيد دفعها الى الفقيه فأن الفقهاء الامناء أبصر من غيرهم بمواقعها الشرعية.

التنبيه الثالث: لا يجوز ان يدفع الى الفقير أقل من صاع الا اذا اجتمعت جماعة من المستحقين ولم تكن الزكاة كافية لهم الا باعطاء اقل من صاع لهم أو لبعضهم.

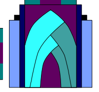
التنبيه الرابع: يجوز ان يعطى الفقير الواحد أصوعاً متعددة، بل يجوز ان يعطى -دفعة واحدة- مقداراً من الاموال موجباً لغنى ذلك الفقير.

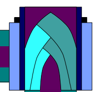
التنبيه الخامس: يستحب تقديم الارحام ثم الجيران وينبغي الترجيح بالعلم والدين بين افراد كل مرتبة.

التنبيه السادس: لا يجب توزيع الزكاة على جميع الاصناف الثمانية، بل يجوز للمكلف ان يختص بها بعض الاصناف دون بعض بل بعض افراد الصنف الواحد دون البعض الآخر بل يجوز اعطائها لشخص واحد من صنف واحد. ما دام متصفاً بالشرائط.

---

[١] وقد عرفنا في شرائط الصيام ما المراد من كلمة (المؤمن).
[٢] وهم المخالفون الذين لا يعرفون الحق من الباطل.
[٣] وهو الذي ينصب العداء لاهل البيت -عليهم الصلاة والسلام- .
[٤] كالخوارج.





الفقرة الثانية[١]

في صلاة العيد

وهي مستحبة في زماننا هذا -إي زمان غيبة إمامنا عجل الله فرجه- ويمكن اقامتها جماعة وفرادى.

ووقتها من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال منه، ولها كيفيتان خفيفة ومطولة، وكما يلي:

الكيفية المخففة: هي ان يصلي ركعتين كصلاة الصبح، يقرأ في كل واحدة منهما سورة الفاتحة وسورة اخرى مما يجوز ان يقرأ في الصلاة من سور القرآن فلو صلاها استحباباً هكذا بنية صلاة العيد أو بنية صلاة عيد الفطر-قربة إلى الله تعالى- اجزاه ذلك حتى وان فقدت المستحبات والتفاصيل التي سنعرفها في (الكيفية المطولة).

الكيفية المطولة: هي ان يصلي ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة من القرآن، ثم يكبر في الركعة الاولى بعد القراءة، خمسة تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة فهذه خمسة قنوتات. ويكبر في الركعة الثانية اربعة تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة فصار في الركعتين تسعة قنوتات.

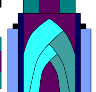
وتعتبر هذه التكبيرات والقنوتات هي الميزة الاهم لهذه الصلاة، لدى المتشرعة، فالايتان بصلاة العيد وفق هذه الكيفية هو الافضل والمحبذ بكل تأكيد، بل عليها السيرة لدى المتشرعة وبها تحفظ صورة الصلاة عن غيرها من الصلوات.

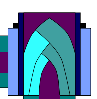
ولا يشترط في القنوتات دعاء أو ذكر خاص، بل يجزيه فيها كل ما يجزي في قنوت سائر الصلوات الا ان الافضل والمحبذ بكل تأكيد الاتيان بالنص الخاص بقنوت صلاة العيد، وهو كمايلي:

{ اللَّهُمَّ أَهْلَ الكِبْرياءِ وَ العَظَمةِ وأَهْلَ الجُودِ وَالجَبَرُوتِ وأَهْلَ العَفْوِ وَالرحْمَةِ وأَهْلَ التَقْوَى والمَغْفِرةِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِ هذا اليَوْمِ الذي جَعَلْتَهُ للمُسلِمينَ عِيدَاً ولمحَمْدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ ذُخْراً وشَرَفاً وكَرامَةً ومَزِيداً، أَنْ تُصَلِّي عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وان تُدْخِلَني فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ وأَنْ تُخْرِجَني مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَليْهِ وعلَيْهِم اللَّهُمَّ إِنّي أَسأَلُكَ خَيْرَ ما سَأَلَكَ بِهِ عِبادُكَ الصَالحِونَ وأَعُوذُ بِكَ مِمَّا استَعَاذَ مِنْهُ عِبادُكَ المُخْلِصُونَ}.

---

[١] من فقرتي الخاتمة.





تنبيهات

التنبيه الاول: هناك سور من القرآن يستحب قراءتها بعد الفاتحة في صلاة العيد اماماً كان المصلي أم منفرداً وخفيفة كانت الكيفية أم مطولة والسور المشار اليها هي كما يلي:

في الركعة الاولى (سورة الشمس) وفي الركعة الثانية (سورة الغاشية) أو في الركعة الاولى (سورة الاعلى) وفي الثانية (سورة الشمس).

التنبيه الثاني: لا قضاء لهذه الصلاة لو فاتت، سواء فاتت عن عذر أم عن غير عذر.

التنبيه الثالث: اذا صليت صلاة العيد جماعة، أشترط في الامام ما يشترط في امام الجماعة في الصلاة اليومية، وسرت عليها احكام صلاة الجماعة الاعتيادية.

التنبيه الرابع: يستحب لإمام الجماعة ان يأتي بعدها بخطبتين الا انه لا يجب على المأمومين حضورهما ولا الاصغاء لهما ولكنه مستحب.

التنبيه الخامس: ليس في صلاة العيد آذان ولا إقامة بل هما غير جائزين فيها، وانما يستحب أن يقول قبل تكبيرة الاحرام: (الصلاة، الصلاة، الصلاة).

التنبيه السادس: اذا شك المصلي في جزء من هذه الصلاة فأمره لا يخلو عن أحد حالين:

الحال الاول: أن يكون لا زال في محل يمكنه فيه أن يتدارك[١] ذلك الجزء، وهنا يجب عليه الاتيان بالجزء المشكوك.

الحال الثاني: أن يكون قد تجاوز ذلك المحل وهنا يمضي ولا شيء عليه.

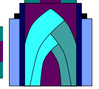
التنبيه السابع: قال الفقهاء -رضوان الله عليهم-: إنه يستحب في صلاة العيد ما يلي:

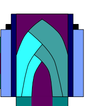
اولاً: الغسل قبلها، وهذا غير غسل يوم العيد، بل هو غسل يؤتى به بنية (غسل صلاة العيد) ويجب ان يؤتى به بنية (رجاء المطلوبية)، أي: على أمل أن يكون مطلوباً من الله تعالى.

ثانياً: الجهر بالقراءة فيها سواء كان إماماً أم منفرداً.

---

[١] ومتى يمكن التدارك ومتى لا يمكن، هذا من مختصات كتاب الصلاة. والذي يهون الخطب ان من لا يعرف تلك التفاصيل يجوز له -فيما لو شك في صلاة العيد- أن يقطعها ويأتي بها من جديد.





رابعاً: السجود على الارض مباشرة، أي: من دون فراش تحت جميع اعضاء سجوده.

خامساً: الأصحار بها، أي: الاتيان بها في الصحراء، لا أقل من الاتيان بها في مكان غير مسقوف الا في مكة المكرمة، فأن الاتيان بها في المسجد الحرام أفضل من الاصحار.

سادساً: أن يخرج اليها الامام -أي: إمام الجماعة- راجلاً حافياً لابساً عمامة بيضاء مشمراً ثوبه الى ساقه.

سابعاً: أن يأكل الامام قبل خروجه الى صلاة العيد.

هذا آخر ما ينبغي ذكره من أحكام (صلاة العيد)،

وبه يتم الكتاب،

والحمد لله الملك الوهاب،

والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله البررة الاطياب.

النجف الاشرف نديم الساعدي

٧ ـ ٦ ـ ١٤١٨ هجري قمري

